



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.
قسم الحقوق.

الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

بإشراف الدكتورة: بن ناجي مديحة

إعداد الطالبة: كوري نهى

لجنة المناقشة:

رئيسا.

مشرفا ومقررا.

عضوا مناقشا.

1) الدكتور: خذر محمد

2) الدكتورة: بن ناجي مديحة

3) الدكتور: بودربالة إلياس

تاريخ المناقشة: 30 جوان 2019

السنة الجامعية: 2018/2019

تشكرات

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله

الحمد لله مقابل النعمة والشكر مقابل الخدمة

يعلونني الشرف وتغمرني السعادة أن أرفع أسمى آيات الشكر والثناء إلى
الأستاذة المشرفة الدكتورة : بن ناجي مديحة التي شرفني إشرافها علي
والتي أمرتني بالمتابعة البحثية والتوجيه العلمي والعملية المتواصل في سبيل
إعداد هذه المذكرة.

خالص الشكر والإمتنان إلى اللجنة المناقشة التي شرفتني بقبول مناقشة
المذكرة.

خالص التقدير والإمتنان إلى كامل أساتذتي الذين جلست اليهم طالبة العلم
والمعرفة وأنهلوني منها أسئل لهم الأجر والثواب وأعلى المراتب في الدنيا
والآخرة

إلى كل من الأستاذة آيت عبد المالك، الأستاذ رواج، الأستاذ بن جيلالي،
الأستاذ خذر، الأستاذة خنوسي، الأستاذ ساعدوي، الأستاذ نوي، الأستاذ
فيساح، إلى الأستاذة سوماتي، الأستاذ مقدم، خالص التقدير والإحترام والشكر
الممنون إلى التسهيلات والمساعدة التي قدموها لي ماديا ومعنويا .
الشكر الموصول إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في سبيل إعداد
هذه المذكرة وأخص بالذكر أمي الغالية وأختي تيطاوني نزهة علي دعمهما
المتواصل لي .

نهي كوري

الإهداء

إلى أمي الغالية وسندي الأبد في هاته الحياة.
إلى جميع أساتذتي دون استثناء الذين كانوا دعما وسندا قويا، ماديا
ومعنويا، متميزا وسببا في تحصيلي العلمي.
إلى مثلي الأعلى الدكتورة بن ناجي مديحة .
إلى أختي تيطاوني نزهة
إلى كل من أعطاني دفعا وكل من ألهمني لأتابع مساري الدراسي وأتخطى
العقبات لأصل إلى هنا اليوم .
إلى روح جدتي الطاهرة أسكنها الله فسيح الجنان ومن عليها من لطفه
ورحمته وغفرانه.
إلى كل رواد العلم والمعرفة .

نهى كوري

قائمة بأهم المختصرات

أولا :بالغة العربية

ج.ر (الجريدة الرسمية)

د.س.ن (دون سنة نشر)

د.ط (دون طبعة)

إلخ (إلى آخره)

صفحة (ص)

ط (طبعة)

ج (جزء)

ثانيا باللغة الفرنسية

Ibid (Même ouvrage précédent)

Op.cit Opere Citato (Cité Précédemment)

P (page)

مقدمة

مقدمة:

يعود تاريخ الديمقراطية التشاركية إلى عهد الإغريق القديم، حيث ترجع معالم ظهورها لأول مرة إلى الحقبة اليونانية في القرنين الخامس والسادس قبل الميلاد، إذ كان يجتمع الشعب في السنة أربعين مرة ليناقدش كل القضايا السياسية المهمة، ويعتبر الفلاسفة اليونان أول من إستتبص مصطلح الديمقراطية "Démocratie"، وينقسم هذا المصطلح إلى جزئين هما "Démos" والتي تعني الشعب و"Krates" التي تعني السلطة.

وبعد الثورتين الفرنسية والأمريكية خلال القرن التاسع عشر (19) ميلادي أصبحت الديمقراطية التمثيلية النموذج المهيمن على الدول الغربية، لكن في مطلع القرن العشرين (20) ميلادي إنتقدت هذه الصورة من قبل عدة حركات إحتجاجية للمواطنين وتطورت إلى أن أصبحت في صورتها الحالية المتمثلة في الديمقراطية التشاركية.

كما أن الدراسات الحديثة التي تناولت موضوع الديمقراطية التشاركية تعرفها بأنها نظام يمكن من مشاركة المواطنين في صنع القرارات السياسية ذات الاولويات بالنسبة إليهم عن طريق التفاعل المباشر مع السلطات القائمة والمشكلات المطروحة. كما تتفق على ان الديمقراطية التشاركية تتبنى مفهوما جوهريا يأخذ بعين الاعتبار دور المواطنين في المشاركة في صنع القرار السياسي وتدبير الشأن العام، كما انها تتسم بالتفاعل بين المواطنين والحكومات أو المستشارين المحليين، وانها مكتملة للديمقراطية التمثيلية، هذا التصور الاخير ليس هناك اتفاق بشأنه، فحسب "انطوني جيندر" عالم الاجتماع البريطاني "ليست الديمقراطية التشاركية امتدادا للديمقراطية التمثيلية أو الديمقراطية الليبرالية ولا حتى مكتملة لها ولكنها من خلال التطبيق تخلق صيغا للتبادل الاجتماعي (المقصود هو الادوار الاجتماعية" والذي وفق تصوره "تساهم موضوعيا وربما بشكل حاسم في إعادة بناء التضامن الاجتماعي".¹

¹ اوليفة دوهميل وايف ميني، ترجمة منصور القاضي، المعجم الدستوري، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د ط، بيروت، 1996، ص 567.

كما أن هذا المصطلح يعد حديثا في القاموس القانوني والسياسي الجزائري، إذ جاء نتيجة ضعف نظام الديمقراطية النيابية لا سيما على المستوى المحلي في تجسيد برامج التنمية المحلية المسطرة من طرف السلطة التنفيذية، وذلك بسبب تهميش المواطنين وانتشار الفساد في المجالس المحلية المنتخبة، هذه التطورات دفعت بالسلطة السياسية إلى معالجة الوضع ووضع خطط جديدة في إطار سياسة الحكم الراشد من خلال إشراك المواطنين في عملية إتخاذ القرار الإداري ومراقب في نفس الوقت وهو ما تجسد من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016.

لقد اختلفت التعاريف حول مصطلح الديمقراطية التشاركية، لكنها أجمعت كلها على اعتبار المواطن أداة أساسية في صنع وإتخاذ القرار.

ويستلزم لقيام الديمقراطية التشاركية توفر مجموعة من المتطلبات التي تساعد في بنائها، كتأكيد سيادة الشعب وسلطته والتعددية الحزبية وكذلك تعميق مفهوم المواطنة وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتداول السلمي على السلطة.

فصنع القرار بات موضوعا يكتسي أهمية كبرى وله تأثير مباشر على حياة الأفراد والمؤسسات، فهو جوهر العمليات الإدارية، فالقرار هو الفصل النهائي؛ فهو يعبر عن موقف إيجابي بشأن قضية ما، ونظرا للتغيرات التي تطرأت في عدة مجالات سواء الاجتماعية، الثقافية والإقتصادية فمساهمة المواطنين في صنع القرار أصبحت أكثر من ضرورة إجتماعية أو إقتصادية أو ثقافية¹.

وترتبط ممارسة الديمقراطية التشاركية بنظام اللامركزية الإدارية، بإعتبار أن الجماعات الإقليمية هي الإطار المفضل لمشاركة المواطنين، لكونها تحوز على مرافق تسخر في خدمة المواطن المحلي وإشراكه في إتخاذ القرارات المحلية بعيدا كل البعد عن الإدارة المركزية، نظرا لإرتباط الديمقراطية التشاركية بالحكم المحلي فهي تساهم في إرساء

¹ بوراي دليلة، الديمقراطية التشاركية ومجالاتها الممتازة (البيئة والتعمير)، مذكرة ماستر، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2013-2013، ص2.

قواعد الحكم الراشد الذي تقوم ركائزه على المشاركة المسائلة، الشفافية وغيرها، فهي تعبر عن خروج من الديمقراطية التمثيلية وإمتداد طبيعي لنظرية جون جاك روسو فكأنها تعيد صياغة نظرية العقد الاجتماعي، لما إرتبط مفهوم البيئة بالمواطن، ظهرت هناك الحاجة لإشراكه في إتخاذ القرارات المتعلقة بحمايتها، إلا أن ذلك لن يتأتى إلا بوضع آليات تضمن المشاركة الفردية أو الجماعية إلى جانب الدولة على نحو يضمن الإبقاء على ما تبقى منها وضمان بقائها للأجيال القادمة ومحاولة إصلاح ما أهدر منها¹.

ومن بين الضمانات والآليات المقررة لتكريس الديمقراطية التشاركية هي النصوص القانونية التي كانت محور دراستنا في هذا المذكرة تحت عنوان "تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري".

وتأتي أهمية الموضوع العلمية في أنه يتناول أحد المفاهيم المعاصرة للمواطنة "ديموقراطية التشاركية"، في محاولة لإثرائه وشرح دورها في تعزيز آليات الحكم الراشد وقدرات الإدارة المركزية واللامركزية في الجزائر.

وتكمن الأهمية القانونية لمعرفة مدى إمكانيات تطبيق الديمقراطية التشاركية ودرجة التكريس والتفعيل في مختلف النصوص القانونية الجزائرية وذلك عن طريق دراسة المنظومة القانونية الجزائرية.

وتتحدد أسباب إختياري لهذا الموضوع أنه يندرج ضمن المواضيع المطروحة للنقاش حاليا في الساحة الوطنية خاصة لإرتباطه مع مفهوم المواطنة، وإستنباط فكرة الديمقراطية التشاركية من خلال مختلف النصوص والتشريعات، كما تتمثل أسبابي الأخرى في شغفي بتحليل النصوص القانونية ومقارنتها ورؤية جوانبها النظرية والتطبيقية .

الأمر الذي يجعل من البحث محل تخمين ودراسة إستشرافية ليست نظرية فحسب بل عملية إلى حد إستقراء المواد وتحليلها.

¹ بوراي دليلة، المرجع السابق، ص3.

ونزولا إلى طبيعة الموضوع، عمدت إلى توظيف المنهج التاريخي في سرد مراحل التي مرت بها الديمقراطية التشاركية في الدساتير المتعاقبة، وإلى توظيف المنهج التحليلي لتحليل المواد القانونية والإستتباط منها تفعيل الديمقراطية في المواد المتفرقة. وإلى الجانب المنهج التاريخي والتحليلي، إستعنا كذلك بالمنهج الإستقرائي والمقارن في تمييز التغيرات التي طرأت على النصوص ودرجة التكريس المتفاوتة لحق المشاركة. وكذلك إستعنا بالمنهج الوصفي وذلك لوصف وتفصيل الحقائق والأحداث والمتغيرات التي كانت سببا في تكريس حق المشاركة، ومن خلال هذا الطرح حرك فضولنا إلى دراسة هذا الموضوع محاولين الإجابة على هذه الإشكالية:

ما مدى تكريس المشرع الجزائري للديموقراطية التشاركية في المنظومة القانونية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتئينا تقسيم بحثنا إلى فصلين حيث تطرقنا في فصلنا الأول إلى التكريس الدستوري للديموقراطية التشاركية، وتكريسها في الإتفاقيات والمواثيق الدولية.

وتطرقنا في الفصل الثاني إلى التكريس التشريعي والتنظيمي للديموقراطية التشاركية في كل من القوانين العادية والعضوية، والمراسيم الرئاسية والتنفيذية.

خطة البحث

الفصل الأول: تكريس الديمقراطية التشاركية في الدساتير والإتفاقيات الدولية

المبحث الأول: التكريس الدستوري للديموقراطية التشاركية

المطلب الأول: تكريس الديمقراطية التشاركية في دساتير الأحادية الحزبية

الفرع الأول: تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1963

الفرع الثاني: تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1976

المطلب الثاني: تكريس الديمقراطية التشاركية في دساتير التعددية الحزبية

الفرع الأول: تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1989

الفرع الثاني: تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1996

الفرع الثالث: تكريس الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري لعام 2016

المبحث الثاني: تكريس الجزائر للديموقراطية التشاركية من خلال مصادقتها على

الإتفاقيات الدولية

المطلب الأول: تكريس الجزائر للديموقراطية التشاركية من خلال الإتفاقيات الدولية

المصادق عليها في مجال حقوق الإنسان

الفرع الأول: تكريس الجزائر للديموقراطية التشاركية من خلال مصادقتها على

الإتفاقيتين المرقمتين ب(87) و(98) الخاصتين بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم

النقابي حرية التجمع والمفاوضة الجماعية لسنة 1962

الفرع الثاني: تكريس الجزائر للديموقراطية التشاركية من خلال مصادقتها على

إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة cedaw 1981

الفرع الثالث: تكريس الجزائر للديموقراطية التشاركية من خلال مصادقتها على

العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية لسنة 1989

الفرع الرابع: تكريس الجزائر للديموقراطية التشاركية من خلال مصادقتها على
البروتوكول الإختياري الأول الملحق بالعهد الدولي لحقوق مدنية والسياسية لسنة
1989

المطلب الثاني: تكريس الجزائر للديموقراطية التشاركية من خلال الإتفاقيات المبرمة
مع الإتحاد الأوروبي

الفرع الأول: تكريس الديمقراطية التشاركية في إعلان برشلونة

الفرع الثاني: إتفاقية إستراتيجية الإتحاد الأوروبي في المنطقة المتوسطية والشرق
الأوسط

الفرع الثالث: تكريس الديمقراطية التشاركية في إتفاقية برنامج ميذا

الفرع الرابع: تكريس الديمقراطية التشاركية في برنامج كبدال Capdel

الفصل الثاني: تكريس الديمقراطية التشاركية في النصوص التشريعية والتنظيمية

المبحث الأول: تكريس الديمقراطية التشاركية في النصوص التشريعية

المطلب الأول: تكريس الديمقراطية التشاركية في القوانين العضوية

الفرع الأول: القانون العضوي رقم 12-03 الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل
المرأة في المجالس المنتخبة

الفرع الثاني: القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية

الفرع الثالث: القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام

الفرع الرابع: القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

المطلب الثاني: تكريس الديمقراطية التشاركية القوانين العادية

الفرع الأول: القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

الفرع الثاني: القانون رقم 11-10 متعلق بالبلدية

الفرع الثالث: القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات

الفرع الرابع: القانون رقم 12-07 متعلق بالولاية

المبحث الثاني: تكريس الديمقراطية التشاركية في النصوص التنظيمية

المطلب الأول: تكريس الديمقراطية التشاركية في المراسيم الرئاسية

الفرع الأول: المرسوم رقم 88-131 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن

الفرع الثاني: المرسوم الرئاسي رقم 02-297 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية

لترقية حقوق الإنسان وحمايتها

الفرع الثالث: المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

وتقويضات المرفق العام

المطلب الثاني: تكريس الديمقراطية التشاركية في المراسيم التنفيذية

الفرع الأول: المرسوم التنفيذي رقم 91-178 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات

شغل الأراضي والمصادقة عليه ومراجعتها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها

الفرع الثاني: المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى

وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة

الفرع الثالث: المرسوم التنفيذي رقم 12-148 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط

التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به

الفصل الأول

تكريس الديمقراطية التشاركية في الدساتير
والإتفاقيات الدولية

مرت الجزائر بظروف سياسية إقتصادية وإجتماعية أدت بها في الأخير إلى إحداث ثورة في الأفكار والمبادئ، وهنا كان لابد لها من اتباع سياسة تفعيلية تضمن لها النهوض بالمجتمع وتنميته وتحقيق الديمقراطية وبناء دولة وطنية أساسها الإعتراف بالحقوق والحريات الأفراد خاصة منها السياسية وتعدد الأحزاب ووجود المعارضة.

إذ تجلى تجسيد الديمقراطية التشاركية منذ الوهلة الأولى في دساتير الجمهورية الجزائرية كدليل على السيادة الشعبية والقيادة الجماعية الذي لا يتعارض مع روح المبادرة الفردية، سعيا منها إلى تبني الديمقراطية كنظام حكم وإلى التعرف على رغبات الجمهور وكسب ثقته وتأييده، وقد تبني النظام السياسي الجزائري في ظل الأحادية الحزبية حزب جبهة التحرير الوطني كحزب طلائعي وحيد، ما ولد هيمنة للسلطة التنفيذية على باقي السلطات نتيجة للموروث الاقتصادي والسياسي والاجتماعي الذي خلفه الإستعمار، الأمر الذي يدعونا إلى صعوبة تصور دور الرأي العام ووجود ديموقراطية تشاركية، لكن التحول الذي مس النظام السياسي أدى إلى خلق نظام سياسي جزائري قائم على التعددية الحزبية وذلك راجع لخلفيات سياسية، إذ أن أحداث 8 أكتوبر 1988 لم يبق للدولة خيار غير تحويل التوجه الإيديولوجي نحو سياسة التعددية .

كما كان للأوضاع الدولية الأثر البالغ على هذا التحول السياسي إذ أن الجزائر قامت بالمصادقة على الصكوك الدولية سنة 1966 ودخلت حيز النفاذ في سنة 1977 فكانت بمثابة نقطة انعطاف هامة، حيث كان لها الأثر البالغ في التحول والإنتفاح الذي شهدته من خلال تطبيق سياسة الحكم الرشيد وتبني العديد من الإصلاحات التي من شأنها إشراك المواطنين في إدارة شؤون الحكم وفتح المجال أمام المجتمع المدني، القطاع الخاص، النقابات، الجمعيات، وسائل الإعلام والإتصال...إلخ، فقد قامت الجزائر بإحالة بنود هاته الإتفاقيات في القوانين الداخلية أو بجعلها مبادئ دستورية نظرا لأهميتها .

فالأحداث والتحويلات التي عرفها النظام الدولي أواخر ثمانينيات القرن العشرين بنهاية الحرب الباردة وانهيار المعسكر الشرقي، والتوجه المطرد للدول الاشتراكية والنامية

بصفة عامة نحو تبني قواعد اقتصاد السوق وإقرار التعددية في الجانب السياسي، كانت لها تداعياتها على الجزائر، حيث شكلت الأزمة الاقتصادية والاجتماعية المتفجرة في أكتوبر من عام 1988 عاملا حاسما لإدخال تعديلات على النظام السياسي، والاقتصادي من وحي النهج الدولي المدعوم بترسانة من المنظمات والإجراءات، فأمام عمق الأزمة وقلة الخيارات لم يكن للسلطة القائمة من منفذ لإنقاذ النظام بل والدولة سوى الإسراع في إقرار التعددية من خلال دستور فيفري 1989، لتتقاد بعد ذلك في ظل تفاقم الوضع السياسي والمنزلق الأمني الخطير الذي أخذته البلاد جراء إجهاض أول انتخابات تشريعية تعددية في 1991، وفي خضم هذه الظروف عرفت الديمقراطية في الجزائر مخاضا عسيرا لم يكتب له الانفراج لغاية اللحظة، وعلى هذا الأساس تركز الدراسة في هذا الفصل على تكريس الديمقراطية التشاركية في دساتير الجمهورية الجزائرية (المبحث الأول)، وتكريس الجزائر للديموقراطية التشاركية من خلال مصادقتها على الإتفاقيات الدولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التكريس الدستوري للديموقراطية التشاركية

بعد الإستقلال مباشرة استمرت الإدارة الجزائرية على العمل بالتشريع الفرنسي بإستثناء ما يتعارض مع فكرة الإستقلال والسيادة الوطنية وذلك تطبيقا للقانون الصادر في 31 ديسمبر 1962¹، حيث بقي هذا السريان إلى غاية صدور أول دستور للجزائر سنة 1963 الذي كرس لأول مرة الديمقراطية الشعبية والحق في المشاركة وبعدها صدر بيان مجلس الثورة الصادر بتاريخ 19 جوان 1965 والأمر رقم 65-182 مؤرخ في 10 جويلية 1965 يتضمن تأسيس الحكومة وسمي بالتصحيح الثوري، وكان دعوة من الرئيس الراحل هواري بومدين إلى إعتبار أن مجلس الثورة هو مصدر السلطة المطلقة ريثما يتخذ دستور البلاد وهنا ظهر مصطلح الشرعية الثورية ودعى إلى الأحادية الحزبية المطلقة، كما صدر في نفس الوقت الميثاق الوطني في جوان 1976 مؤكدا على الإشتراكية والحكم الفردي.

وبعدها بفترة صدر دستور 1976 الذي رسخ أسس الإشتراكية وسياسة الحزب الواحد²، مما أدى إلى غياب المشاركة السياسية، في ظل هذا الإنغلاق أمام أي مشاركة سياسية حقيقية أدى إلى إندلاع أحداث أكتوبر 1988، التي نجم عنها صدور دستور 1989 في العام الموالي الذي تبنى نظام التعددية الحزبية، لكن هذا الإنفتاح المفاجئ أدى إلى إحداث خلل في النظام مما جعل الجزائر تعاني من فراغ مؤسستي فعرفت بما يسمى الفترة الإنتقالية، فصدر دستور 1996 الذي أكد مرة أخرى على نظام التعددية الحزبية وأعيد النظر في دستور 1996، حيث عدل في عام 2008، وتم تعديله آخر مرة عام 2016.

لذا سنتطرق إلى توضيح وتحليل درجة تكريس الديمقراطية التشاركية في دساتير الأحادية الحزبية (المطلب الأول) ثم تكريس الديمقراطية التشاركية في دساتير التعددية الحزبية (المطلب الثاني).

¹ قانون رقم 62-157 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمن سريان التشريع الفرنسي النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962 إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، ج ر، عدد02، الصادرة بتاريخ 11جانفي 1963.

² الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 22نوفمبر 1976، المتضمن دستور 1976، ج ر، عدد94، صادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

المطلب الأول: تكريس الديمقراطية التشاركية في دساتير الأحادية الحزبية

عرف النظام السياسي الجزائري الجمهورية الأولى من الفترة 1963 الى 1988 التي مثلت بحكومة الحزب الواحد وهو ما تجسد في دستور 1963 ودستور 1976 اللذان ينزعان إلى تجسيد السلطة في حزب وحيد طلائعي، لكنهما قاما بالإشارة إلى مبدأ مشاركة المواطنين في الحياة السياسية في مواد متفرقة والتي سنقوم إلى التطرق إليها في (الفرع الأول) تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1963 و(الفرع الثاني) إلى تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1976.

الفرع الأول: تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1963

كان صدور دستور 1963 أول مبادرة نحو بناء دولة وطنية أساسها الديمقراطية التشاركية رغم الفترة الحرجة التي كانت تمر بها لقد شرعت الجزائر تجدد لنفسها أنظمة سياسية قومية، بعد استرجاعها لسيادتها، أثر مائة وإثنين وثلاثين سنة (132) من السيطرة الإستعمارية، والنظام الإقطاعي، فمضت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية توجه منحى نشاطها إلى طريق تشييد البلاد، وفاء منها للميثاق الذي أقره المجلس القومي للثورة في طرابلس، وطبقا لمبادئ الإشتراكية والممارسة الفعلية للسلطة من طرف الشعب، واصل الشعب الجزائري زحفه في طريق ثورة ديموقراطية شعبية، بعد أن حقق هدف الإستقلال الوطني الذي استهدفته جبهة التحرير الوطني في غرة نوفمبر.

تم الإستفتاء على مشروع دستور 1963 من طرف الشعب بتاريخ 08 سبتمبر 1963، وتم إصداره يوم 10 سبتمبر 1963 في الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 سبتمبر 1963¹ وقد تم تكريس مبدأ المشاركة في مواد من هذا الدستور ضمينا، والتي قمنا بدراستها وتحليلها من خلال النقاط الآتية :

¹ مولود ديدان، النصوص الدستورية الجزائرية منذ دستور 1963، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2018.ص7.

أولاً: المشاركة السياسية

تعتبر المشاركة السياسية مجموعة من التصرفات الإدارية التي تستهدف التأثير في عملية صنع السياسات العامة، وإدارة شؤون المجتمع وكذا تلك التي يتم من خلالها إختيار القيادات السياسية على كافة المستويات الحكومية من قومية ومحلية، وتتبلور المشاركة السياسية في عدة مظاهر¹ تضمنها دستور 1963 هي:

أ- الأحزاب السياسية

باعتبار أن الأحزاب السياسية ضرورة ديموقراطية وصورة من صور الديمقراطية التشاركية، حيث يتمكن المواطنون من خلالها من التجمع في تنظيمات تنسجم مع آرائهم وتحقيق مبدأ تداول السلطة².

إلا أن تبني الجزائر منذ الإستقلال نظام اشتراكي قائم على فكرة الحزب الواحد وذلك في ظل دستور 1963، نجم عنه هيمنة الحزب الواحد على مهمة القيادة الشعبية ومراقبة سياسة الأمة، مما شكل ذلك غموضاً في ممارسة مبدأ المشاركة المعترف به للمواطن الجزائري في تسيير شؤونه³.

إذ نصت المادة 23 على: "جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر"، فقد حاول هذا الدستور تكريس خلفية إيديولوجية على سائر هيئات والمؤسسات وبذلك لم تكن هناك ممارسة فعلية لمبدأ المشاركة والسيادة الشعبية على أساس أن الحقوق الأساسية المعترف بها لكل مواطن بالجمهورية تمكنه من المساهمة بطريقة كاملة وفعالة في

¹ صبع عامر، دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح في الجزائر ما بين 1999-2004، مذكرة ماجستير، تخصص التنظيمات السياسية والإدارية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص18.

² هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط3، 2011، ص225.

³ لوثن دلال، السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي، مذكرة ماجستير، قانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2004-2005، ص97.

تشبيد البلاد وهي تمكنه من تحقيقه لذاته بصورة منسجمة في نطاق المجموعة طبقا لمصالح البلاد واختيارات الشعب¹.

ويرى عبد الحميد مهري أن الأخذ بالأحادية الحزبية بعد الإستقلال كان نتيجة التأثير الفكري بإتجاهات ثلاث، أحدها التوجه الناصري القومي الذي رأى في وحدة السلطة طريقا للتنمية ومقاومة الإمبرالية واليساري الماركسي الذي إعتبر أن نهج الحزب الواحد يقطع الطريق أمام سيطرة البرجوازية، وأخيرا التوجه الإسلامي الذي ينبذ الفرقة والإختلاف، وهذه الإتجاهات السياسية الثلاث التي ضمتها جبهة التحرير الوطني دفعتها إلى إعتناق مبدأ الحزب الواحد².

ب-الإنتخاب ومبدأ التمثيل

يعد الإنتخاب وظيفة إجتماعية مقتضاها إختيار أكفأ المرشحين لممارسة السلطة ووسيلة لإسنادها من طرف الشعب، وعلى هذا الأساس يرتبط الإنتخاب بالديمقراطية إرتباطا وثيقا بإعتباره أحد أبرز أساليب ممارسة الديمقراطية³.

ونصت المادة 13 من دستور 1963 على الحق في التصويت للإنتخابات، وهذا يدل على فعالية ممارسة الشعب لسيادته وفق مبدأ المساواة ووسيلة حقيقية للتعبير عن الرأي العام والتي تعتبر أسس رئيسية للنظام الديموقراطي، حيث يصعب تطبيق الديمقراطية المباشرة هنا التي تقوم على أساس حكم الشعب بنفسه أو الديمقراطية النيابية عن طريق ممثليه، نظرا إلى أن الممثل الوحيد للشعب كان حزب جبهة التحرير الوطني⁴.

¹ فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الأول نظرية الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2003، ص250.

² عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائري من الأحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية، منشورات جامعة قلمة، الجزائر، 2006، ص86.

³ هاني علي الطهراوي، مرجع سابق، ص192.

⁴ سامية عبد اللاوي، الرأي العام وتأثيره على النظام السياسي-الجزائر نموذجا- دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، الجمهورية اللبنانية، ط1، 2015، ص44.

كما أن المادة 27 نصت على أن: "السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني، وينتخبون بإقتراع عام مباشر وسري لمدة خمسة سنين" إذ لا يكفي تطبيق مبدأ التمثيل البرلماني، بل يجب أن يمارس الشعب الإقتراع العام المباشر والسري ضمن إطار إنتخابي يرتكز على مبدأ التمثيل الديموقراطي¹.
 إذ أن الناخب ملزم بقائمة الحزب، كما جاءت على مستوى الدائرة الانتخابية دون إدخال أي تعديل عليها، وتركيتها كما هي، وهنا نلاحظ استبعاد أسلوب الإنتخاب الغير مباشر وأن ما ورد ما في المادة يظل صوريا ومجازيا، لأن ممارسة العملية الإقتراع العام تفقد هذا الزعم الظاهري ويرتد ذلك أن التركيبة الشعبية هي جوهر المشكلة².

ثانيا: المشاركة الاجتماعية

تقوم المشاركة الاجتماعية على أساس خلق ديناميكية تفاعلية بين الدولة والمجتمع، لاسيما منظمات المجتمع المدني وذلك لمكانتها ودورها المحوري في تفعيل الديمقراطية التشاركية³، وقد أشار دستور 1963 إلى المشاركة الاجتماعية من خلال الجمعيات، النقابات...

أ- الجمعيات

لقد كرست المادة 19 الديمقراطية التشاركية من خلال إقرارها بحرية إنشاء الجمعيات شريطة ممارستها في إطار القانون، إلا أن هناك جمعية واحدة تأسست في فيفري 1963 وبعد ضغوطات مستمرة تم حلها رسميا في 22 سبتمبر 1963⁴.
 فكانت جميع الجمعيات يخضع تأطيرها لحزب جبهة التحرير الوطني في ذلك الوقت ومراقبتها في كل المجالات ومنع أي مبادرة خارج الإطار الرسمي للدولة، وهذا التضيق

¹ عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري نشأة-تشريعا-فقهيا، دار الهدى، الجزائر، ط1، 2005، ص33.

² المرجع نفسه، ص34.

³ أوكيل محمد أمين، "عم دور الحركة الجمعوية في تكريس المقاربة التشاركية في الجزائر: بين عوائق الممارسة ورهانات التفعيل"، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانه غليزان، العدد09، ديسمبر 2017، ص97.

⁴ منير مزبان، دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مذكرة ماستر، سياسات عامة وتنمية، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، 2017-2018، ص32.

على الحركة الجمعوية والمجتمع المدني أدى بوزارة الداخلية إلى إصدار تعليمة وزارية بتاريخ 1964 تطلب فيها الإدارة بإجراء تحقيق دقيق حول كل الجمعيات المصرح بها مهما كانت طبيعة نشاطها وبفعل هذه الممارسة الإدارية تحول مضمون هذه التعليمة إلى سلطة تقديرية لمنع ترخيص انشاء الجمعيات ويلاحظ في هاته الفترة صدور مراسيم لتنظيم العمل الجمعوي ويتمثل الأول في المرسوم 71-79 المتعلق بالجمعيات وهو أول قانون جزائري بعد الإستقلال، أما المرسوم الثاني رقم 87-15 المتعلق بالجمعيات، وقد اعتبر كل من القانونين بمثابة تقييد وسيطرة والإشراف على حرية إنشاء الجمعيات ومراقبة نشاطها وإنهائها¹.

ب- النقابات

لقد كرسّت المادة 20 من هذا الدستور الحق النقابي، وحق الإضراب ومشاركة العمال في تدبير المؤسسات، شريطة ممارسة هاته الحقوق في نطاق القانون وتم إنشاء عدة نقابات، لكن هاته النقابات لم يعد هدفها الحفاظ على مصالح العمال كما يفترض بل في تحقيق أهداف وسياسة حزب جبهة التحرير الوطني².

بالنسبة للنقابات بدأت تشكل خطرا على النظام الذي أتخذ اتجاه ممثلها موقفا صارما، بشأن "الاتحاد العام للعمال الجزائريين UGTA" و بعد كل الضغوطات التي فرضتها السلطة على ممثلي النقابة، قام أنصار الحزب الواحد سنة 1963 بأشد اعتداء على استقلالية النقابة³، أما فيما يخص "الاتحاد الوطني للطلبة الجزائريين UNEA"، واجه ممثلو النقابة الطلابية ابتداء من سنة 1963 اضطهادا كبيرا وقد حلت النقابة بتاريخ 18 جانفي 1971⁴.

¹ عصام طوالي الثعالبي، مدخل إلى تاريخ القانون النقابي-الحقوق النقابية بين المعارضة السياسية والحماية القانونية- دارهمومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص62.

² المرجع نفسه، ص62.

³ طمين وحيدة، بوخراز كنزة، تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص جماعات محلية وهيئات إقليمية، كلية حقوق، جامعة بجاية، 2013-2014، ص47.

⁴ عصام طوالي الثعالبي، مرجع سابق، ص61.

ج- حرية الإعلام

لقد كرس دستور 1963 حرية التعبير بصفة عامة، حيث نص في المادة 19 على أنه: " تضمن الجمهورية حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى، وحرية التعبير والتدخل العمومي وحرية الاجتماع"، لكنها شهدت رقابة وتبعية للسلطة أو نظام الحكم، إذ مورست هذه الرقابة من خلال إصدار التشريعات والقوانين المعرقلة للعمل الإعلامي، وقيام العديد من الأجهزة الحكومية بممارسة الوصاية على ما ينشر أو يبيث من موضوعات ورسائل إعلامية¹.

إن دستور 1963 ورغم اشارته في بعض المواد إلى الحق بعض من الحريات والحقوق السياسية وفاعلية الشعب ودوره في تسيير الشؤون العمومية، إلا أن هذا التكريس كان قاصرا وكان غامضا من جهة أخرى، كما أن هذا الدستور دام 23 يوما فقط، كما أن دستور 1963 كان دستور برنامج أي ذلك الدستور الذي يغلب عليه الطابع الإيديولوجي على الجانب القانوني، فالدستور هنا كرس الإشتراكية وكرس أيضا هيمنة الحزب الحاكم، رغم تناوله الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة كما يبين حقوق الأفراد ومجالاتها².

وفي الأخير فإن دستور 1963 لم يكن قادرا على مواجهة التحديات السياسية الجديدة ولعل انقلاب 19 جوان 1965 لم يكن سبب في نهايته فحسب بل كذلك وعي الجماهير برفض النظام الكلي والمطالبة بمشاركتها في الحكم³.

الفرع الثاني: تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1976

لقد سبق صدور دستور 22 نوفمبر 1976 الميثاق الوطني الصادر في 05 جويلية 1976 الذي كان نتيجة الأحداث التي وقعت في الساحة الوطنية الذي سمي بالتصحيح الثوري 1956، وقد كان هذا الميثاق نداء إلى الشعب الجزائري الذي تضمن تكريسا

¹ سامية عبد اللاوي، مرجع سابق، ص130.

² ولد محمد بهية، تطبيقات التعديل الدستوري في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص60.

³ لوثن دلال، مرجع سابق، ص101.

للميموقراطية التشاركية في الفقرة العاشرة من مقدمته التي نصت على ما يلي: "إن الميثاق يمثل بدون شك مساهمة جديدة في التحرر الكامل للشعب الجزائري ويعبر في آن واحد عن تطلعاته العميقة وإرادته الجبارة " ¹، كما ورد في فقرة أخرى: " تثبت الحكم الثوري على أساس تقدير صحيح وسليم للمركزية الديمقراطية ولتشديد مجتمع إشتراكي حقيقي " .

تم تعديل الميثاق الوطني الصادر في 05 جويلية 1976 سنة 1986 ليكرس المشاركة السياسية من خلال نصه على مشاركة الجماهير الشعبية (العمال، الفلاحين، الجنود، الشباب، العناصر الوطنية والثورية)، في تسيير شؤون الدولة من خلال المجالس المنتخبة.

ولقد كرس دستور 1976 الديمقراطية التشاركية ويظهر ذلك في الفقرة الرابعة من الديباجة التي نصت على ما يلي: "مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية " وهذا إن دل فإنه يدل على مدى حرص المشرع على تفعيل دور المواطن داخل الدولة والمؤسسات السياسية.

ولم يقتصر تكريس الديمقراطية التشاركية في ديباجته فقط، وإنما كرسه أيضا في مواد متفرقة من دستور 1976 والتي سنتطرق إليها في النقاط التالية:

أولا: المشاركة السياسية

تعد المشاركة السياسية مساهمة الفرد في أحد الأنشطة السياسية التي تؤثر على عملية صنع القرار أو إتخاذه والتي تشمل التعبير عن الرأي، والعضوية في حزب، والترشح في الانتخابات... وغير ذلك والتي تعتبر أحد أهم مؤشرات الديمقراطية التشاركية²، وهذا ما تضمنه دستور 1976 في العناصر التالية:

¹ الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-57، مؤرخ في 05 جويلية 1976، ج ر، عدد 61، الصادرة بتاريخ 30 جويلية 1976.

² سامية خضر صالح، المشاركة السياسية والديمقراطية - اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم العالم من حولنا - دون دار نشر، مصر، 2005، ص 17.

أ- الأحزاب السياسية

حيث نصت المادة 94 على: " يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد"، كما نصت المادة 95 على: "جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد"، حيث احتكر حزب جبهة التحرير الوطني تمثيل الشعب، ولم يسمح بقيام أحزاب معارضة بجواره، فالحزب هو الذي ينتقي المرشحين في كافة المجالات¹، ويقدم مرشحا واحدا ليس أمام الناخبين سوى قبوله أو رفضه، كما يختار الحزب أعضاء الحكومة، فبذلك نلاحظ أنه لا يوجد أي حراك شعبي سياسي وهذه النصوص تدل صراحة على التزام القيادة في الجزائر بنظام الحزب الواحد².

ب- الإستفتاء

لقد نصت المادة 5 على: "السيادة الوطنية ملك للشعب، يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الإستفتاء"، وهو ما يؤكد أهم مؤشرات الديمقراطية التشاركية وسياسية الحكم الرشيد في هذا الدستور، حيث أن الإستفتاء هو من أحد مظاهر أو وسائل الديمقراطية الغير مباشرة التي تكفل للناخبين المشاركة في بعض سلطات الحكم، ويقصد به الرجوع إلى الناخبين لأخذ رأيهم أو قرارهم بصدد موضوع معين يطرح عليهم في الحالات التي ينص عليها الدستور³.

ونصت الفقرة الرابعة من المادة 5 على: "الرئيس الجمهورية أن يرجع للشعب مباشرة إلى إرادة الشعب"، وهو ما يوضح أن رئيس الجمهورية يقوم بإستشارة الشعب في مسائل معينة، أن هذا الأمر لم يرد من قبل في دستور 1963 عبارة عن تجديد أتى به دستور 1976.

¹ بن حمودة ليلي، الديمقراطية دولة القانون، دار همومه للنشر والطباعة والتوزيع، ط1، الجزائر، 2014، ص309.

² سامية عبد اللاوي، مرجع سابق، ص96.

³ هاني علي الطهراوي، مرجع سابق، ص173.

ج-الإنتخاب ومبدأ التمثيل

لقد نصت المادة 58 على: "يعد كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية، ناخبا وقابلا للإنتخاب" إذ أن المشرع في هاته الفقرة إعتبر وجود الشروط القانونية وتوفيرها شرطا أساسيا لإكتساب صفة الناخب والمنتخب وكذلك إعتبرها أحد ضمانات سلامة الإنتخاب، فالإنتخاب حق شخصي يتمتع به كل مواطن على أساس أن كل فرد من الشعب يملك جزءا من السيادة وذلك بإعتبار أن الإنتخاب أحد طرق ممارسة الديمقراطية التشاركية والتداول على السلطة اللذان يعتبران من مقومات دولة القانون¹.

كما نصت المادة 5 الفقرة الثالثة على: "يمارس الشعب هذه السيادة كذلك بواسطة ممثليه المنتخبين"، كما وردت المادة 7 تنص على: "المجلس الشعبي الوطني هو المؤسسة القاعدية للدولة وتتحقق فيه الديمقراطية، كما أنه القاعدة الأساسية للامركزية ولمساهمة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية على جميع المستويات"².

لقد كان في هاته المواد تكريس صريح للديموقراطية التشاركية وتخويل الشعب ممارسة السلطة عن طريق ممثليه والتعبير عن الرأي العام والفضاءات المكرسة للممارسة الديمقراطية التشاركية والتي تعكس أحد أهم محاور الحكم الرشيد والتأكيد على فعالية المجتمع والشروط الأساسية للتنمية، كما نصت في المادة 26 على "الدولة تستمد سلطتها من الإرادة الشعبية"، وتلتها المادة 27 فقرتها الثانية لتنص على ما يلي: "المساهمة النشيطة للشعب في التشييد الاقتصادي والاجتماعي"، وهذا يشير إلى مشاركة المجتمع في المجال الاجتماعي والسعي في الربط بين الدولة والمجتمع المدني من أجل تحقيق الأهداف المرجوة³.

كما جاءت المادة 31 لتؤيد هذه الفكرة "يتم إعداد المخطط الوطني بكيفية ديموقراطية، يساهم الشعب في ذلك بواسطة مجالسه المنتخبة..."، كما جاءت المادة 34

¹ بن حمودة ليلي، مرجع سابق، 317.

² مولود ديدان، النصوص الدستورية الجزائرية منذ دستور 1963، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2018، ص43.

³ بن حمودة ليلي، مرجع سابق، ص175.

لنؤكد أحد محاور الحكم الرشيد وتفعيل الديمقراطية التشاركية بشكل جلي، فقد نصت على: "يستند تنظيم الدولة إلى مبدأ اللامركزية القائم على ديموقراطية المؤسسات والمشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير العمومية"¹.

ثانيا: المشاركة الإجتماعية

أصبح للعمل الجمعي مكانة متميزة في التنمية المحلية والوطنية وصنع السياسات والقرارات العمومية، وهذا ما برز في دستور 1976، كون المشاركة الاجتماعية تعد من الآليات الرامية إلى تحقيق الديمقراطية التشاركية، عبر الوسائل التالية²:

أ- الجمعيات

نصت المادة 56 على حرية إنشاء الجمعيات، شريطة أن تمارس هاته الحرية في إطار القانون، وكانت أول جمعية تأسست في الجزائر هي "الجمعية الوطنية ضد التعذيب والإختفاء" وتأسست على إثر أحداث 05 أكتوبر 1988 المأساوية لتليها مجموعة من الروابط والجمعيات المهنية والثقافية، مثل الرابطة الجزائرية للتنظيم العائلي، والرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان³.

فقد نص الأمر 71-79 في المادة الثالثة منه على وجوب خضوع الجمعيات للأفكار الإشتراكية وخضوعها للإجراءات إدارية معقدة عند تأسيسها إلى درجة إعطاء الإدارة العديد من الصلاحيات لمراقبة سير عمل الجمعيات وتوقيع العقوبات الردية والتي تصل إلى حل الجمعية إداريا وخارج الإطار القضائي⁴، إذ خضعت جميع الجمعيات لتأطير جبهة التحرير الوطني الذي يعتبر جمعية سياسية، فلم يكن هناك أي تعبير عن الرأي العام أو

¹ مولود ديدان، مرجع سابق، ص 51.

² أوكيل محمد أمين، مرجع سابق، ص 116.

³ سامية عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 110.

⁴ عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية (دراسة ميدانية لولايتي المسيلة و برج بوعرييج)، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة وجماعات إقليمية، كلية حقوق، جامعة ورقلة، ص 40.

قادرا على التأثير في النظام السياسي أو القيام بإصلاحات تخدم رغباته وتطلعاته وذلك للهيمنة الكلية للحزب الواحد حزب جبهة التحرير الوطني¹.

ب- النقابات

لقد نصت المادة 60 على : "حق الإنخراط في النقابة معترف به لجميع العمال، ويمارس في إطار القانون"، بعد حل جميع النقابات جعل النظام من الإتحاد الوطني للعمال الجزائريين نقابة تبعية، للدولة وتعامل على أساس أنها إمتداد لها لكسب رضا الطبقة العاملة، إذ لم يعد هدف النقابة الدفاع والحفاظ على مصالح العمال بل أصبحت تحقق أهداف السياسية للحزب الحاكم، فبقدر ما يهدف الإتحاد إلى تنظيم المجتمع المدني في جماعات ضاغطة على الحزب الطلائعي، يبقى في نفس الوقت أفضل وسيلة لتأطير ومراقبة هذه الجماعات²، إذ نلاحظ هيمنة واضحة لحزب جبهة التحرير الوطني على مؤسسات المجتمع المدني وهو صاحب القيادة³.

ج- حرية الإعلام

لقد أقرت المادة 55 على حرية التعبير والاجتماع شريطة أن لا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الإشتراكية، كما أضافت الفقرة الثانية " وتمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 73 من الدستور"، وعند استقراء المادة 73 فإنها تنص عما يلي: "يحدد القانون شروط إسقاط الحقوق والحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية، أو بوحدة الشعب والتراب الوطني، أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، أو بالثورة الإشتراكية".

لم يضيف دستور 1976 شيئا على حرية التعبير والإعلام المكرسة في دستور 1963، كما أن هذا الحق كانت تمارس عليه ضغوطات من طرف جبهة التحرير الوطني

¹ سامية عبد اللاوي، مرجع سابق، ص111.

² عصام طواليبي الثعالبي، مرجع سابق، ص62.

³ منير مزيان، مرجع سابق، ص39.

وعملية مراقبة ومصادرة للمواد الإعلامية ووقف بعض وسائل الإعلام أثناء تأدية واجباتهم الإعلامية والحيلولة في العديد من الحالات دون وصولهم إلى مصادرة الحقيقة في الأخبار¹.

ثالثا: مشاركة المرأة

شهدت مشاركة المرأة السياسية حالة من النضج تهدف إلى النهوض بالمرأة وتمكينها وتعزيز مشاركتها في الحياة العامة، وأقرت المادة 42 بأن الدستور يضمن كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة. كما أن دستور 1976 أضاف في المادة 81 أنه يجب على المرأة أن تشارك في التشييد الإشتراكي والتنمية الوطنية. إن هاته المادة جديدة إذ لم يكرس دستور 1963 المشاركة السياسية للمرأة، فتعد هذه الخطوة بناءة في سبيل تحقيق الديمقراطية الشعبية والمشاركة النسوية، إذ أن هناك جمعية تأسست بين سنتي 1983 و1984 لكن لم تكن لها القدرة على المعارضة إذ أنها كانت مدمجة تحت لواء الحزب الواحد الذي سطر لها برنامجها وأعمالها، وتولت هي التنفيذ².

وبذلك يمكننا القول إجمالاً أن دستور 1976 أرسى القواعد المؤسساتية للدولة الحديثة ومحاولة تدعيم النظام بالأساس الدستوري القانوني، كما شهد تبلور آليات وميكانيزمات نحو تكريس الديمقراطية التشاركية وبناء الدولة الوطنية عبر مشاركة الشعب، لكن مع اتباع النظام الإشتراكي وسياسة الحزب الواحد الذي تولى الحكم وقيادة سياسات التنمية فإنحصرت مهمته في التعبئة السياسية والاجتماعية، والإشراف على المنظمات الاجتماعية ومنع أي مجال للمعارضة³ وممارسة حق المشاركة بشكل فعلي حيث عرفت الجزائر أزمة حرجة متشابكة الأطراف بإعتبارها أزمة دستورية سياسية ثقافية واجتماعية، أدت إلى أحداث أكتوبر 1988 بعد فترة الإنغلاق وتقويض الحريات النقابية وحق تكوين الجمعيات وحرية الإعلام مما يجعل مشاركة المواطن مستحيلة وأن نظام الحزب الواحد هو صاحب

¹ سامية عبد اللاوي، مرجع سابق، ص131.

² طمين وحيدة، بوخازر كنزة، مرجع سابق، ص52.

³ بوروني زكرياء، النخبة السياسية وإشكالية الإنتقال الديمقراطي- دراسة حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير، تخصص الرشادة والديمقراطية، كلية العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2009-2010، ص161.

القيادة هذا ما أدى بال جماهير الشعبية إلى القيام بأحداث أكتوبر 1988، الأمر الذي أدى إلى تغيير معالم نظام الحكم وظهور المجتمع المدني في الجزائر والإعتراف بالتعددية الحزبية وتشجيع المشاركة السياسية¹

المطلب الثاني: تكريس الديمقراطية التشاركية في دساتير التعددية الحزبية

لقد عرفت الجزائر في الجمهورية الثانية تحولا ديموقراطيا عقب أحداث أكتوبر 1988 التي كان لها إنعكاسات من بينها التخلي عن الخيار الإشتراكي ونظام الحزب الواحد والسماح بحرية التعبير والصحافة ولعل أبرز إصلاح سياسي تمثل في حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي والتي تحولت فيما بعد إلى أحزاب سياسية في الدساتير المتعاقبة والمكرسة لمبدأ المشاركة بدرجات متفاوتة، سنتطرق في هذا المطلب إلى تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1989 (الفرع الأول)، ثم إلى تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1996 (الفرع الثاني) وأخيرا إلى تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 2016 (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1989

تمثل أول إصلاح سياسي عقب أحداث أكتوبر 1988 في التعديل الجزئي لدستور 1976 في 03 نوفمبر 1988، لكن يعتبر دستور 1989 نقطة تحول في الحياة السياسية الجزائرية لأنه نقل الجزائر من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية السياسية، حيث تم تنحية الحزب كهيئة دستورية تحتكر وحدها العمل السياسي، وتجسيد دولة القانون والحفاظ على الشفافية في التسيير، مما يسمح للحريات الفردية والجماعية أن تعبر عن آرائها في كل القضايا التي تخص الدولة²، و تم تدعيم تلك المفاهيم بنصوص قانونية سنتطرق إليها في النقاط الآتية :

¹ منير مزيان، مرجع سابق، ص33.

² مصطفى بلعور، التحول الديموقراطي في النظم السياسية العربية - دراسة حالة النظام السياسي الجزائري- (1988-2008)، أطروحة دكتوراه، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية علوم سياسية، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص233.

أولاً: المشاركة السياسية

تدل المشاركة السياسية على إشتراك المواطن في مناقشة الأمور بطريقة مباشرة في نشاط جماعات منظمة ومستقرة كالبرلمان والمشاركة الانتخابية وذلك لتمكين الشعب من ممارسة السلطة¹ وهذا ما حرص عليه المشرع في دستور 1989 من خلال :

أ- الأحزاب السياسية

لقد نصت المادة 40 على: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به" وأضافت في الفقرة الثانية من هاته المادة ما يلي: "ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب"، يتضح من هذه المادة أن الدستور قد ضمن حق التعددية الحزبية لكنه وضع قيوداً عليه وهو عدم التذرع بهذا الحق للمساس بالحريات الأساسية، وقد أصاب المشرع الجزائري في استعمال مصطلح "معترف به" للدلالة على أن التعددية الحزبية كانت قائمة في الواقع السياسي الجزائري من قبل بيد أن نشاطها ظل سرياً ولذلك فالإعتراف القانوني بحق إنشاء الأحزاب في هذا الدستور جاء ليقنن ذلك الواقع².

و بهذا ظهرت عدة تشكيلات سياسية، حيث تم إنشاء التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية في 11 فيفري 1989، والجهة الإسلامية للإنقاذ في 21 فيفري 1989، واتحاد الديمقراطية في 23 فيفري 1989، عند تاريخ 30 سبتمبر 1989 تم الاعتراف بخمسة تشكيلات سياسية³ هي :

1- الحزب الاجتماعي الديمقراطي.

2- حزب الطليعة الإشتراكي.

3- الجهة الإسلامية للإنقاذ.

¹ بن قفة سعاد، المشاركة السياسية في الجزائر -آليات التقنين الأسري نموذجاً (1962-2005)-، أطروحة دكتوراه، تخصص علم اجتماع التنمية، كلية علوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، 2011-212، ص 20.

² مصطفى بلعور، المرجع السابق، ص 234.

³ سامية عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 97.

4- التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية.

5- الحزب الوطني للتضامن والتنمية.

ب-الإستفتاء

لقد نصت المادة 7 الفقرة الثالثة على: "يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الإستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين " وهذه المادة لم يضاف عليها أي تعديل حيث أن الحق في إجراء الإستفتاء كان معترفا به من قبل في دستور 1976، إذ أن النظام السياسي أخذ بالديمقراطية التمثيلية كأسلوب لتولي السلطة، وقد أقر دستور 1989 في المادة 6 على أن الشعب هو مصدر كل سلطة وأن السيادة الوطنية ملك للشعب، وترتبا على ذلك خول للشعب انتخاب رئيس الجمهورية وتشكيلة البرلمان وفق متطلبات الحزب¹.

ج-الإنتخاب ومبدأ التمثيل

لقد أقرت المادة 47 بحق الإنتخاب وأن كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب ويُنتخب، وهاته المادة أيضا لم يضاف إليها أي تعديل مقارنة بدستور 1976. كما نصت المادة 16 على: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية" إذ ترتبط قدرة المجلس المنتخب على لعب دور الوساطة بدرجة تمثيله للمواطنين².

كما نصت المادة 10 على: "الشعب حر في إختيار ممثليه، لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات"، كما نصت كذلك المادة 14 على: "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديموقراطي والعدالة الاجتماعية، المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية"، من خلال هذه

¹ عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص32.

² الأمين سويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية- دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب-، أطروحة دكتوراه، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية علوم سياسية، جامعة بسكرة، 2016-2017، ص55.

الوظيفة التي تميز الأنظمة الديمقراطية من خلال إتاحة الفرصة للمواطنين للمشاركة مما يتيح الفرصة لتمثيل كل القوى الموجودة في المجتمع¹.

ثانيا: المشاركة الاجتماعية

بعد التحول الديمقراطي الذي شهدته الجزائر وضمان مساهمة المواطنين في عملية إتخاذ القرارات التي تتعلق بشؤونهم، وهذا من خلال تمكين منظمات المجتمع المدني من المساهمة في تجسيد المشاركة والشفافية والمراقبة والمسائلة بإعتبارها فاعلا هاما في إرساء مبادئ الحكم الراشد² عن طريق كل من:

أ- الجمعيات

قد نصت المادة 39 على الحق في إنشاء الجمعيات، كما أن التغييرات السياسية والقانونية ساهمت بصورة فعالة في وجود المجتمع المدني الحديث، حيث ظهرت منظمات المجتمع المدني بشكل واضح وجلي خلال الفترة الممتدة بين أحداث أكتوبر 1988 و 1995، إذ تضمنت الجزائر حوالي 25 ألف منظمة وإتحاد ورابطة وجمعية³.

حيث إزدادت هاته الحركة بعد صدور دستور 1989، وإن كانت الجمعيات المحلية لا يمكن حصرها، فإن الجمعيات الوطنية تلعب دورا هاما في توعية الشباب وتأطيره منها، على سبيل المثال "الجمعية الوطنية لإعانة الشباب" و"الجمعية الوطنية للتبادل بين الشباب" و"الجمعية الوطنية لتشغيل الطلبة الجزائريين المتخرجين"، و"الجمعية الوطنية لترقية المرأة والفتاة"، إضافة إلى الإتحادات الطلابية الجزائرية⁴.

ب- النقابات

بعد التحول الذي عرفته الجزائر بموجب دستور 23 فيفري 1989 بإعتماد التعددية الحزبية وإقرار الحقوق النقابية دون التمييز بين القطاع الخاص والقطاع العام، فقد نصت

¹ الأمين سويقات، المرجع السابق، ص 63.

² منير مزيان، مرجع سابق، ص 46.

³ المرجع نفسه، ص 33.

⁴ سامية عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 13.

المادة 53 من دستور 1989 على أن الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين، حيث أن أهم ما ميز الساحة النقابية الجزائرية هو إقرار التعددية النقابية التي تسمح بإنشاء أكثر من تنظيم نقابي ضمن المهنة الواحدة، عكس تشريعات العمل في الدول العربية التي لا تقر بمثل هذه التعددية، لكن هاته التعددية النقابية اصطدمت بفشل الإنتقال إلى تطبيق التعددية السياسية وتجسيد الممارسة الديمقراطية، لأن التعددية النقابية تتطلب بدرجة أساسية تجسيد تعددية سياسية فعلية¹.

ج- حرية الإعلام

لقد أقرت المادة 39 حرية التعبير، كما أقرت الفقرة الثالثة من المادة 36 على أنه لا يجوز أي مطبوع أو أي تسجيل أو أي وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي. هذا وإن دلّ فإنه يدل على الهيمنة والرقابة المفروضة على قطاع الإعلام، إذ أن المنفرج السياسي الديموقراطي الذي شهده دستور 1989 لم يكن له أثر على حرية الإعلام بل بقيت تحت وصاية الأجهزة الحكومية².

ثالثا: مشاركة المرأة

لم يتضمن دستور 1989 أي تكريس مخصص لمشاركة المرأة في الحياة السياسية، بل إكتفى بمصطلح "المواطنين"، دون تخصيص أو إشارة إلى الجنس.

رابعا: المشاركة المحلية

لقد نصت المادة 15 على: "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية"، كما نصت المادة 16 على: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"، إذ تضمن دستور 1989 أول إشارة إلى الجماعات الإقليمية، إذ لم تنص الدساتير السابقة على هذا الأمر، كما أن

¹ سامية عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 108.

² المرجع نفسه، ص 131.

هذا التكريس الدستوري يدل على مدى تكريس الديمقراطية التشاركية المحلية، وهذا من أجل تحسين الحكم المحلي وآلياته وتبني قيم ومبادئ الديمقراطية والحكم الراشد¹.

إن دستور 23 فيفري 1989 لم يكن وليد ظروف عادية، وإنما لتلبية مطالب عديدة جسدها أحداث أكتوبر التي جاءت كرد فعل للأوضاع السياسية والاقتصادية والإقتصادية والاجتماعية مزرية، فجسد إصلاحات سياسية ودستورية الذي كرس مبدأ التعددية الحزبية واقتصر على ذكر الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة وتحديد صلاحياتها وتكريس نظام حريات وحقوق الأفراد، فقد كرس هذا الدستور دولة القانون، بالإضافة إلى إقراره المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني بإعتباره يمثل الإرادة الشعبية، التي تعد من بين النقاط التي أدت إلى تجسيد أكثر لمبادئ النظام الديموقراطي الجزائري².

الفرع الثاني: تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1996

تميزت سنة 1996 بإجراء استفتاء شعبي من أجل تعديل الدستور بعد دوامة العنف والفراغ الدستوري الذي شهدته الجزائر³، بسبب تزامن استقالة رئيس الجمهورية وحل المجلس الشعبي الوطني سنة 1992، مما أدى إلى اللجوء لتشكيل المجلس الأعلى للدولة⁴.
لقد كرس دستور 1996 الديمقراطية التشاركية فقد أشار بداية في الفقرة التاسعة من الديباجة على: "يعتزم أن يبني هذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة، وضمان الحرية لكل فرد، في إطار دولة ديموقراطية وجمهورية.

كما أنه كرس حق المشاركة في نصوص أخرى متفرقة سنقوم بالتطرق إليها

وتحليلها في النقاط الآتية:

¹ أمينة دوني، آليات الحكم الراشد في تعزيز قدرات الإدارة المحلية في الجزائر 2010-2017، مذكرة ماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية العلوم السياسية، جامعة الخميس مليانة، 2017-2018، ص7.

² ولد محمد بهية، تطبيقات التعديل الدستوري في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص58.

³ الأمين سويقات، مرجع سابق، ص111.

⁴ المرجع نفسه، ص105.

أولاً: المشاركة السياسية

المشاركة السياسية هي جهود مشتركة للأفراد والجماعات لتحقيق الحاجات الضرورية وتحقيق الصالح العام، وقد تبلورت فكرة المشاركة من خلال ثلاثة مظاهر¹ في دستور 1996 هي:

أ- الأحزاب السياسية

تضمن دستور 1996 المادة 42 والتي كانت صريحة بتضمنها حق إنشاء الأحزاب السياسية بدلا من الجمعيات، وتجسيديا لذلك صدر الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فيفري 2004.

ثم القانون العضوي رقم 07-08 المؤرخ في 28 يوليو 2007، كما صدر الأمر رقم 97-09 مؤرخ في 06 مارس 1996، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية المعدل والمتمم بالأمر 12-01 المؤرخ في 08 يناير 2012 يتعلق بمراقبة مطابقة قانون الأحزاب السياسية للدستور².

وقد إنقسمت الأحزاب السياسية في الجزائر إلى ثلاثة تيارات³ هي : تيار وطني، تيار إسلامي، تيار علماني، نقوم بذكر أهمها في النقاط التالية :

أ- التيار الوطني: ويشمل حزبين مهمين هما: "حزب جبهة التحرير الوطني"، "حزب التجمع الوطني الديمقراطي".

ب- التيار الإسلامي: ويضم عدة أحزاب أهمها: "حركة مجتمع السلم خمس"، "حركة النهضة".

ج- التيار العلماني: يشمل كل من: "جبهة قوى الإشتراكية"، "حزب العمال"، "حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية".

¹ صبع عامر، مرجع سابق، ص 18.

² سامية عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 98.

³ منير مزيان، مرجع سابق، ص 35.

إذ نلاحظ ظهور عدد كبير من الأحزاب وهذا دلالة على ظهور مجتمع متحرر وقادر على التأثير على القرارات السياسية والفعالية من خلال المشاركة في السياسات العامة¹.

ب-الإستفتاء

نصت الفقرة الثالثة من المادة 7 على: "يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الإستفتاء" وهو تجسيد للسيادة الشعبية ومبدأ المشاركة حيث وضع عدة آليات لممارستها منها الإستفتاء، وهو عبارة عن ديموقراطية غير مباشرة².

حيث يكفل الإستفتاء للناخبين المشاركة في بعض سلطات الحكم، وهذه المشاركة لا تقف أحيانا عند حد المجال التشريعي المقرر للهيئة النيابية، بل تمتد أحيانا إلى الرقابة على هذه الهيئة ذاتها، مما يجعل للناخبين في ظل هذا النظام دورا فعالا³.

ج-الإنتخاب ومبدأ التمثيل

يعتبر الإنتخاب وظيفة إجتماعية، حيث يقوم فيه المنتخبون بإسناد ممارسة السلطة إلى نواب أو ممثلين عن الشعب يمارسونها بإسمه ولحسابه، إذ أن تكريس حق الإنتخاب في هذا الدستور يدل على تكريس الديمقراطية التشاركية والسيادة الشعبية⁴، فنصت المادة 50 على: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يَنْتَخبَ ويُنتَخبَ" هذه المادة لم يضيف عليها أي تعديل مقارنة بدستور 1989 ودستور 1976 .

ونصت المادة 6 أيضا على أن: "الشعب مصدر كل سلطة، السيادة الوطنية ملك للشعب وحده"، كما نصت المادة 7 على: "السلطة التأسيسية ملك للشعب، يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الإستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين". وكما جاءت المادة 10 لتؤكد على أهمية التمثيل

¹ منير مزيان، مرجع سابق، ص 43.

² لوشن دلال، مرجع سابق، ص 113.

³ هاني علي الطهراوي، مرجع سابق، ص 182.

⁴ المرجع نفسه، ص 193.

فنصت على ما يلي: " الشعب حر في اختيار ممثليه، لا حدود لتمثيل الشعب، إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات"، كما أكدت المادة 8 سيادة الشعب: "يختار الشعب لنفسه مؤسسات..."، إذ أن تفعيل معايير الشفافية والديمقراطية والقابلية للإنتخاب والترشح يهدف لضمان مشاركة أكبر وتعزيز صلاحيات التمثيل الشعبي داخل المجالس المنتخبة وبهذا تتحقق الرشادة والحكم الديموقراطي¹.

ثانيا: المشاركة الاجتماعية

هي تلك الأنشطة التي تهدف إلى التغلب على المشكلات اليومية، وتساهم في تحقيق قدر من التكافل بين أعضاء المجتمع وهذا ما سعى المشرع الجزائري إليه² من خلال دستور 1996 عن طريق:

أ-الجمعيات

فقد أقرت المادة 43 على أن: "حق إنشاء الجمعيات مضمون، تشجع الدولة الحركة الجمعوية، يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات" فقد حظيت حرية تكوين الجمعيات في هذا الدستور بعناية مقارنة وذلك من خلال إحداث تغييرات وإصلاحات تخدم رغبة المواطنين وتطلعاتهم، على الرغم من العدد الكبير للجمعيات إلا أنه يمكن تصنيفها إلى³:

أ- الجمعيات الخيرية النسائية: من أجل المطالبة والدفاع عن حقوق المرأة، وقد شكلت النساء الجزائريات أكثر من 30 منظمة نسوية.

ب- جمعيات حقوق الإنسان: لقد صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان وبموجب هذه الإتفاقية فتحت الجزائر مجالا واسعا أمام المدافعين عن حقوق الإنسان.

¹ عبد القادر مساهل، دور الديمقراطية في مكافحة التطرف العنيف والإرهاب-التجربة الجزائرية، جامعة الدول العربية، 2016، ص12.

² صبع عامر، مرجع سابق، ص17.

³ منير مزيان، مرجع سابق، ص39.

ت-الجمعيات الثقافية : وتسعى إلى الدفاع عن الثقافة العربية والأمازيغية .

ث-الجمعيات التطوعية : حيث ارتفع عدد هاته المنظمات من 12 ألف جمعية إلى 40 ألف في سنة 1996.

رغم إختلاف مفاهيم المجتمع المدني إلا أن له خصائص عامة ومشاركة، ويكمن الهدف الرئيسي هو تلبية حاجات المواطنين وكذلك مشاركته في الحياة السياسية¹، فقد نصت المادة 41 على أن "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والإجتماع، مضمونة للمواطن".

ب-النقابات

لقد نصت المادة 56 على أن : "الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين"، فقد كرس دستور 1996 الحرية النقابية، ونظرا للظروف التي مرت بها الجزائر وصل عدد النقابات المستقلة إلى حوالي 53 نقابة في مختلف قطاعات العمل، ولم يبقى من هذا العدد الهائل من النقابات سوى عدد قليل من النقابات الناشطة فعلا، فأهم النقابات التي كانت موجودة على الساحة العمالية هي² :

أ- النقابة الوطنية الجزائرية للصيادلة الخواص SNAPO

ب- النقابة الوطنية لضباط التجارة البحرية Snommar

ج- النقابة الوطنية لأساتذة الطب للصحة العمومية Snpdsm

د- نقابة قادة الطيران الجوي SPLA

هـ- النقابة الوطنية للنقل البري والجوي Sntma

و- النقابة الوطنية لعمال التربية والتكوين Satef

ز- مجلس ثانويات الجزائر العاصمة CLA

ح- النقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي والتقني CNAPEST

¹ منير مزيان، مرجع سابق، ص40.

² عصام طوالي الثعالبي، مرجع سابق، ص65.

فقد أكد دستور 1996 على الحق حق النقابي والحق في الإضراب المادة 57، والتعددية النقابية وهذا تكريس واضح للديموقراطية التشاركية والتعبير عن اهتماماتهم ومصالحهم¹.

ج- حرية الإعلام

لقد نصت المادة 41 على أن: "حريات التعبير، إنشاء الجمعيات، الاجتماع مضمونة للمواطن" وكذلك المواد 35، 36، 38، ضمان حرية التعبير والرأي، في مقابل ذلك الإنفراج الديموقراطي النسبي الذي شهده المجتمع الجزائري منذ 1989 والذي يتمثل في التعددية السياسية وتشجيع المشاركة السياسية إلى تنازل السلطة السياسية عن احتكارها لبعض القطاعات إلا أنها نجحت في إبقاها نفوذها وهيمنتها على قطاع الإعلام، وذلك بإحتكارها للقطاعات الحيوية للنشاط الإعلامي التي لا تزال تحت وصايتها².

ثالثا: المشاركة المحلية

تعتبر المشاركة المحلية غالبا أداة لتسهيل المشاركة العامة وتحسين تقديم الخدمات وتقوية المجتمع، وتحسين نتائج التنمية، وأقرت المادة 15 على أن: "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية للدولة". وقد نصت بالمقابل المادة 14 على أن: "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديموقراطي والعدالة الاجتماعية، المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية"، وقد تلتها المادة 16 بتأييد المواد السابقة: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية". وتكمن هاته المشاركة الممنوحة للسكان في تدبير الشأن المحلي أول خطوة في إطار تفعيل الديمقراطية التشاركية المحلية، إعطاء المواطنين الفرص المتكافئة لصياغة شكل الحكم والإسهام في تقرير مصيرهم المحلي³، وهذه الخطوة التي خطاها المشرع في دستور 1996، كانت الأولى من نوعها مقارنة

¹ عصام طولبي الثعالبي، مرجع سابق، ص 98.

² سامية عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 131.

³ أمينة دواني، مرجع سابق، ص 66.

بالدساتير السابقة وتعزيز دور المواطن والتأكيد على فاعلية مشاركته التي تبرز أولاً من خلال إشراكه في تسيير الشأن المحلي.

لقد عرف دستور 1996 بأنه دستور أزمة، وأنه الدستور المستحدث يمثل محاولة جديدة لتكريس النظام الجمهوري وتنمية الروح الديمقراطية بين الأفراد والجماعات والمؤسسات الدستورية، وقد جاء دستور 1996 بعدة تعديلات كإستحداث غرفة ثانية في السلطة التشريعية وهي مجلس الأمة، وذلك من أجل تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات وتدعيم الديمقراطية التشاركية، كما أن دستور 1996 جاء بشروط أكثر صرامة بالنسبة لنشاط الأحزاب، كما أنه شجع على قيام مبدأ تداول السلطة الذي يشكل معالم نظام ديموقراطي وسياسية الحكم الرشيد¹.

الفرع الثالث : تكريس الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري لعام 2016

سبق التعديل الدستوري لعام 2016، تعديل دستوري لعام 2008 الذي بادر به رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة دون اللجوء إلى الإستفتاء والذي تضمن المواضيع² التالية:

1- حماية رموز ثورة نوفمبر المجيدة التي هي رموز الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2- ترقية الحقوق السياسية للمرأة.

3- ترقية كتابة التاريخ وتدرسه.

4- تكريس حق الشعب في أن يختار قاداته، بكل سيادة وحرية.

5- إعادة تنظيم العلاقات بين مكونات السلطة التنفيذية وتحديدها وضبطها وتوضيحها، دون المساس بالتوازن بين السلطات.

¹ ولد محمد بهية، مرجع سابق، ص62.

² مولود ديدان، مرجع سابق، ص206.

من خلال هذه المواضيع أعاد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بعث قواعد الديمقراطية خصوصا بعد إنفراج المأزق الأمني ورفع حالة الطوارئ سنة 2011، فنجح في إقامة التوازن والاستقرار السياسي¹، فقد جسد تعديل الدستوري لعام 2016 النمط الجمهوري الديمقراطي وتشجيع الديمقراطية القائمة على المشاركة ودور المواطنين وتطبيق سياسة المصالحة الوطنية، وتعزيز الدعائم المؤسساتية للديموقراطية وضمان ممارسة الحقوق والحريات في الحياة العامة، و عزز جملة من أمور من بينها دور ومكانة المرأة والشباب في المجتمع، إضافة إلى حقوق المعارضة، التي تساهم في الأخرى في هذه الحركية التي تعزز دولة القانون وتفتح مجالا حقيقيا للتعبير عن المواطنة، والواقع أن كل هذا الجهد يعتبر تنمية منطقية للطريق الطويل الذي سلكه شعبنا صوب الحرية والتقدم والعدالة الاجتماعية، وهي المثل التي نادى بها ثورة أول نوفمبر 1954 المجيدة منذ اندلاعها².

في إطار تطبيق سياسية الحكم الرشيد والدولة الوطنية القائمة على الديمقراطية التشاركية التي جسدها مواد متفرقة في تعديل الدستوري لعام 2016، والتي سنقوم بدراستها في النقاط التالية:

أولاً: المشاركة السياسية

تعني المشاركة السياسية بأنها منح المواطنين فرص متساوية لتحديد طبيعة نظام الحكم والمساهمة في تقرير مصير بلادهم سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وتظهر المشاركة³ من خلال :

أ- الأحزاب السياسية

لقد أقرت المادة 52 الحق في إنشاء الأحزاب السياسية، مع إشتراط أن لا يتم التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، وإستقلال البلاد، وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي

¹ بوروني زكرياء، مرجع سابق، ص 170.

² عبد القادر مساهل، مرجع سابق، ص 3.

³ صبع عامر، مرجع سابق، ص 18.

والجمهوري للدولة...تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون عضوي¹، كما تلتها المادة 53 بنصها على تمتع الأحزاب السياسية بمجموعة من الحقوق دون تمييز كالتالي:

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع.
- حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني.
- تمويل عمومي، عند الإقتضاء، يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون.
- ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي إطار أحكام هذا الدستور.

تعتبر الأحزاب بمثابة عنصر يندرج ضمن آليات تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية، إذ نستنتج من نص المادة 52 على أن الحزب ملزم في جميع نشاطاته بالإمتثال للمبادئ والأهداف التي ترمي إلى إحترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان والتثبث بالديمقراطية والانضمام إلى التعددية الحزبية وعدم إستعمال مكونات الهوية الوطنية لأغراض سياسية واحترام الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، إذ يضم المشهد السياسي اليوم 71 حزبا².

ب-الإستفتاء

نصت المادة 8 على أن السلطة التأسيسية ملك للشعب، يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الإستفتاء، وتلتها الفقرة الأخيرة من المادة بقولها "الرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة"، إذ إن الإستفتاء هو أخذ رأي الشعب في مسألة معينة من أجل الموافقة أو الرفض، مما يعطي الحق للمواطنين حق الفصل في بعض أمور الحكم والمشاركة في صنع القرار، بما يندرج في إطار الديمقراطية التشاركية³.

ج-الإنتخاب ومبدأ التمثيل

¹ مولود ديدان، مرجع سابق، ص227.

² عبد القادر مساهل، مرجع سابق، ص6.

³ علاء الدين معتز بالله محمود، الإستفتاء الشعبي وأثره في الديمقراطية-دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2013، ص

تعزيزاً لدولة القانون والديمقراطية التشاركية ومبدأ التداول على السلطة نصت المادة 62 على أن: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب" يدل هذا على شفافية الانتخابات وقانونيتها، ويعتبر الإنتخاب أحد أساليب ممارسة السلطة وتنظيم الحركة السياسية للجماهير وذلك بتمكين الجماهير التعبير عن مصالحها ورغباتها ومعتقداتها بحرية، وتهيئتهم للمشاركة في صنع القرار الإداري وإختيار الحكام بأسلوب مشروع¹.

وقد أقرت المادة 7 على أن: "الشعب مصدر كل سلطة، السيادة الوطنية ملك للشعب وحده"، كما نصت المادة 8 على التوالي: "السلطة التأسيسية ملك للشعب، يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، يمارس الشعب هذه السيادة أيضاً...بواسطة ممثليه المنتخبين..."، كما نصت المادة 9 أن "الشعب يختار لنفسه مؤسسات غايتها...ترقية العدالة الاجتماعية..." إذ أن هذه المادة الجديدة تؤكد على أن تلبية حاجات الشعب وتطلعاته يساهم كثيراً في ترسيخ الديمقراطية وهذا من خلال جعلها من بين المهام الأساسية لمؤسسات الجمهورية²

كما أن مبدأ التمثيل طبقاً للمادة 11: "الشعب حر في إختيار ممثليه، لا حدود لتمثيل الشعب، إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات" يخضع للحرية والشفافية المقررة دستورياً وذلك من أجل توطيد سياسة الحكم الرشيد والدولة الوطنية، إذ يهدف الدستور المعدل إلى توسيع نطاق فضاءات الديمقراطية وإرساء حكومة فعالة من خلال التمثيل السليم لجميع الطبقات في المجتمع في إدارة شؤون البلاد³، وقد أكدت ذلك الفقرة الأولى والثانية من المادة 15 بنصها على ما يلي: "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديموقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية، المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات".

¹ إسماعيل علي سعد، علم الاجتماع السياسي بين السياسة والاجتماع، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1999، ص389.

² عبد القادر مساهل، مرجع سابق، ص8.

³ المرجع نفسه، ص9.

ثانيا: المشاركة الاجتماعية

يعد النشاط الاجتماعي فاعلا محوريا في تجسيد الديمقراطية التشاركية ويعمل على التأثير على السياسة العامة من خلال تعبئة الأفراد وحملهم على المشاركة في تدبير الشأن العام ومساعدة السلطات العمومية عن طريق¹.

أ- الجمعيات

لقد أقر التعديل الدستوري في المادة 54 والمادة 48 حق إنشاء الجمعيات، وتنشط في الجزائر اليوم أكثر من 100.00 جمعية، يهدف التعديل الدستوري لعام 2016 إلى إعادة تنشيط الحركة الجمعوية لكي يتسنى لها نسج شراكة مع السلطات العمومية والمضي في مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية كما أنه يأخذ في عين الإعتبار المؤسسات والرابطات الجمعوية والجمعيات الطلابية والرياضية ويعتبرها أيضا بمثابة جمعيات.

وفي هذا الصدد بلغ عدد الجمعيات المسجلة عام 2016 في الجزائر 104.446 جمعية منها 1.293 جمعية وطنية، و108.940 جمعية محلية.

وتجدر الإشارة إلى أنه من بين 104.446 جمعية مسجلة، أنشئت 12.325 جمعية منها بموجب القانون الجديدة 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات.

ويشمل عمل الحركة الجمعوية في الجزائر كافة المجالات الحياة الاجتماعية وحقوق الإنسان تقريبا: المجال المهني 4.000، المجال الديني 15.000، الصداقة والتبادل والتعاون، حقوق الإنسان، الرياضة والتربية البدنية 15.000، الفن والثقافة 10.000².

كما أن الحق في إنشاء الجمعيات يعد أحد أهم مظاهر حرية الاجتماع والديمقراطية التشاركية التي جاء تعديل دستوري لعام 2016 ليؤكد عليها³.

¹ أوكيل محمد أمين، مرجع سابق، ص98.

² عبد القادر مساهل، مرجع سابق، ص6.

³ شاشوا نور الدين، الحقوق السياسية والمدنية وحمايتها في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2006-2007، ص65.

ب-النقابات

تعترف المادة 70 من الدستور بالحقوق النقابية لجميع المواطنين، وينظم القانون 90-14 المؤرخ في 02 يونيو 1990 ممارسة هذه الحقوق، وتوجد 65 منظمة للدفاع عن الحقوق القطاعية والمهنية يقدر أنها تضم أكثر من 205 مليون من العمال، و32 منظمة لأرياب العمل منها 4 إتحادات، كما تعترف المادة 71 بالحق في الإضراب¹.

ج-الاجتماع العمومي والتظاهر

لقد أقرت المادة 49 أن: "حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كفاءات ممارستها"، كما نصت المادة 48 على أن حرية الاجتماع مضمونة للمواطن، كما أن المشرع إشتراط تنظيم المظاهرة الحصول على التراخيص، لأنها تمس بالنظام العام والأمن، وقد تضمن التعديل الدستوري لعام 2016 هذا التجديد في إطار تفعيل سياسة الديمقراطية وحرية التجمهر والتعبير عن الرأي بكل حرية وهما حقان جوهريان لتأمين المشاركة الجموعية².

د-حرية الإعلام

لقد جاء التعديل الدستوري لعام 2016 بمادة جديدة إعترفت صراحة بالحرية الإعلامية، وأقرتها في المادة 50 التي نصت على ما يلي: "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، لا يمكن إستعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحررياتهم وحقوقهم، نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون وإحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية، لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية"، كما أضافت المادة 44 في فقرتها الثالثة على أنه: "لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرة من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي"³.

¹ عبد القادر مساهل، مرجع سابق، ص6.

² شاشوا نور الدين، المرجع السابق، ص73.

³ مولود ديدان، مرجع سابق، ص226.

كما نصت المادة 48 على أن حرية التعبير مضمونة للمواطن "، ينظر إلى حرية الرأي والتعبير في الجزائر على أنها آلية لمراقبة وحماية حقوق الإنسان ودولة القانون، وفتح هذا القانون المجال أمام ظهور صحافة مستقلة أو موالية إلى جانب الصحافة العمومية وساهم في إزدهارها، بما في ذلك القطاع السمعي البصري، وجسد هذا الإنفتاح على قطاع السمعي البصري الإستثمار الخاص الوطني، ليساهم في ضمان حق المواطنين في الإعلام على نحو أفضل، ويضم التلفزيون 5 قنوات حكومية و60 قناة خاصة وطنية¹.

ثالثا: مشاركة المرأة

من أجل إعطاء المرأة المكانة التي تستحقها جاء هذا التعديل الدستوري الذي نص صراحة على المشاركة في الحياة السياسية والعمل على ترقية حقوقها وحمايتها، وهذا ما هو منصوص عليه في المادة 35 على أن: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة" و هذا يؤكد على الغاية الموجهة نحو تكثيف الجهود في مجال تمكين النساء من صنع القرار بفضل الإرادة الراسخة لفخامة رئيس الجمهورية ستواصل الجزائر مسيرة البناء الديمقراطي والسياسة الرامية إلى الإرتقاء بالمرأة للمكانة التي تؤول لها، كما ان الهدف من هذا التكريس الدستوري هو توحيد جهود المنتخبات على المستوى المحلي والوطني وتشجيع العمل بنظام الشبكية بغية التبادل وتعزيز التضامن بين النساء المنتخبات وترقية أحسن لمشاركتهن الفعلية في الحياة السياسية، وتشجيع الأحزاب السياسية على إتخاذ تدابير خاصة تهدف إلى تعزيز المشاركة السياسية للنساء ضمن صفوفهم والهيئات القيادية في الحزب².

رابعا: المشاركة المحلية

مفهوم الديمقراطية المحلية يقتضي أن يتولى إدارة الشؤون المحلية هيئات منتخبة تمثل السكان المحليين سياسيا، ولا يتحقق هذا التمثيل إلا عن طريق الإنتخاب كآلية من

¹ عبد القادر مساهل، مرجع سابق، ص7.

² نور الدين بدوي، الندوة الدولية حول "ترقية المشاركة السياسية للمرأة"، 17 و18 مارس 2018، الجزائر، ص3.

آليات المشاركة في الحكم وبعث على تعزيز أطر النظام الديمقراطي وآلية تفعيل الشفافية والمسائلة، التي سعى التعديل الدستوري لعام 2016 إلى ترسيخها، فنصت الفقرة الثالثة من المادة 15 على: "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية" وهذه الفقرة جديدة أتى بها التعديل الدستوري لعام 2016 الذي جعل المجالس المحلية المنتخبة تمثل قاعدة اللامركزية التي ترتبط أساسا بحقوق وحرّيات المواطنين في إطار ديموقراطي، كما أكدت المادة 17 على هذا بإقرارها الآتي: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".

كما نصت المادة 15 على: "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية"، فمسارات اللامركزية تلعب دورا داعما في تكريس تناوب المسارات الديمقراطية وتفعيل المشاركة الأمر الذي أكد عليه المشرع من خلال إقراره في الدستور كمبدأ¹.

إن تعديل الدستوري لعام 2016 يعتبر نهجا جديدا هدفه إعتبار الشعب الجزائري المصدر الأول للسلطة والحامل الوحيد للسيادة الوطنية، وتبني الخيار الديموقراطي أساسه مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة، وضمان الحريات السياسية لكل فرد في إطار دولة ديموقراطية وجمهورية، وترقية دور المرأة في الحياة السياسية، وتعزيز فعالية الجماعات المحلية من خلال تكريس الديمقراطية التشاركية، ويعزى ذلك أن هذا الدستور يمثل الجهود الحثيثة التي بذلتها البلاد من أجل ترسيخ قواعد وثقافة الديمقراطية التشاركية على نحو دائم لدى المواطنين، وفي ممارسات الدولة، وذلك بإدراج التعديلات التي تستند على سيادة القانون ومنح الأولوية للحوار وودعم مؤسسات المجتمع المدني من جمعيات ونقابات في إطار المصالحة والإحترام المتبادل والديمقراطية وكذلك الشفافية في إدارة الشؤون العامة، فقد جسد

¹ حميدي مريم، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2014-2015، ص15.

هذا الدستور الخيار الديمقراطي وبناء دولة القانون التي تحترم الحريات الفردية والجماعية السياسية والمدنية وكذلك الاجتماعية¹.

المبحث الثاني: تكريس الجزائر للديمقراطية التشاركية من خلال مصادقتها على الإتفاقيات الدولية

لقد مرت الجزائر في مسيرتها الرامية إلى الضمان القانوني والفعلي للديمقراطية والحكم الرشيد بعدة مراحل وأزمات، كأزمة أكتوبر 1988 وأزمة 1991، رغم ذلك جعلت على عاتقها واجب حسن إدارة الأزمة بما يكفل حماية هذه الحقوق، كما أن التوجه الجديد في العلاقات الدولية منذ إنهيار المعسكر الشرقي واختلال التوازنات الدولية أدى بالجزائر إلى المصادقة على المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات البعد العالمي، وهذا ما أدى إلى إحداث الإنفتاح السياسي من خلال تعديل الدساتير والتشريعات الداخلية بهدف الحماية الفعلية لحقوق الإنسان والديمقراطية².

فقد قطعت الجزائر شوطا لا يستهان به في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان خاصة بعد صدور دستور 1989، بما حمله من آفاق لإرساء أسس الديمقراطية وإقامة دولة القانون التي تعد فيها حقوق الإنسان من أهم المبادئ المقدسة، هدف ظهر بشكل جلي من خلال فتح المجال أمام التعددية الحزبية، وفي سبيل ذلك صادقت الجزائر على جملة من الإتفاقيات الدولية دخلت من خلالها مصاف الدول الساعية لتحقيق الديمقراطية³.

كما أن نشر الإتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري يكتسي دوما أهمية عملية معتبرة، لأن التعهدات التي تأخذها الدولة على عاتقها بموجب إتفاقية دولية لها أعباء مباشرة على النظام القانوني الداخلي، الدستور الجزائري لم ينص على مسألة نشر

¹ عبد القادر مساهل، مرجع سابق، ص45.

² خطاب فؤاد، شرط إحترام حقوق الإنسان والديمقراطية في إطار الإتفاقيات مع الإتحاد الأوروبي، رسالة دكتوراه، تخصص قانون الدولي العام والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص2.

³ رايح سعاد، الجزائر والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2016-2017، ص318.

الإتفاقيات، لكنه نص في دستور الحالي 2016 في المادة 27 على أن الدولة تعمل على حماية حقوق المواطنين في الخارج ومصالحهم، في ظل احترام القانون الدولي والإتفاقيات المبرمة مع البلدان المضيفة والتشريع الوطني¹.

سنتناول في هذا المبحث إلى تكريس الجزائر للديموقراطية التشاركية من خلال الإتفاقيات المصادق عليها في مجال حقوق الإنسان (المطلب الأول) وإلى تكريس الجزائر للديموقراطية التشاركية من خلال الإتفاقيات المبرمة مع الإتحاد الأوروبي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تكريس الجزائر للديموقراطية التشاركية من خلال الإتفاقيات الدولية المصادق عليها في مجال حقوق الإنسان

إهتمت الجزائر منذ إستقلالها بحقوق الإنسان، وقد تجلّى ذلك من خلال التوقيع والإنضمام إلى المعاهدات ذات الصلة، بإعتبارها وحدة ضمن المجتمع الدولي، حيث أن صيانة الحقوق والحريات أصبحت اليوم من مميزات الأنظمة الديمقراطية ومعيارا حقيقيا لمدى تطورها ورقبها، تأكيدا لذلك عملت الجزائر على تنفيذ مختلف إلتزامات الإتفاقية في مجال حقوق الإنسان، وذلك بأنها منحت لهذه الإتفاقيات القوة الملزمة في القانون الداخلي، عن طريق تحديد مكانة لها ضمن الهرم القانوني الداخلي للدولة، وجعلها واجبة التطبيق والنفاز².

و نظرا للتحول الذي عرفته الجزائر، بتغيير طبيعة النظام وقيام التعددية التي تعد جوهر الفكر الديموقراطي، وهذا إقرار للحق في حرية الرأي والفكر والتوجه السياسي، وقبول للتنوع والتعدد مع ضمان حرية التعبير وكذا المبادرات الفردية والجماعية³، التي تحقق التشاور والتحاوور بين الدولة والمواطن في إطار الديمقراطية التشاركية، وهذا من خلال

¹ عمار رزيق، "تشر الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الحقوق، جامعة قسنطينة، عدد13، 2000، ص106.

² رابح سعاد، مرجع سابق، ص8

³ المرجع نفسه، ص18.

مصادقتها على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والدول الذي يرمي إلى توطيد إحترام الحقوق والحريات، لقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في بعض من مواده إلى المشاركة السياسية في كل من المادة 19 والمادة 20 والمادة 21 وأخيرا المادة 23 إلى كل من حرية الرأي والتعبير وحرية الإشتراك في الإجماعات والجمعيات السلمية وحق إنشاء النقابات والحق في إدارة الشؤون العامة لبلد، لكن إرتئينا أن نركز على الإتفاقيات الدولية التي كرست الديمقراطية التشاركية والحقوق السياسية بشكل حصري، فطرقتنا أولا الإتفاقيتين المرقمتين ب(87) و(98) الخاصتين بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي حرية التجمع والمفاوضة الجماعية (الفرع الأول)، وأيضا إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة cedaw (الفرع الثاني)، وإلى العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1989 في (الفرع الثالث) وأخيرا البرتوكول الإختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق مدنية والسياسية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تكريس الجزائر للديموقراطية التشاركية من خلال مصادقتها على الإتفاقيتين المرقمتين ب(87) و(98) الخاصتين بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي حرية التجمع والمفاوضة الجماعية لسنة 1962

يعد الحق النقابي من أهم الحقوق الجماعية للعمال، وهو مرتبط بموضوعات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فأقرت الكثير من الإتفاقيات الدولية العالمية منها والإقليمية الحرية النقابية، وقد قامت الجزائر بالإنضمام لهذه الإتفاقيات الدولية سعيا منها إلى تكريس الديمقراطية في الوسط العمالي وقيم النزاهة والعدالة والشفافية¹، و من أهم الإتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر في مجال الحرية النقابية :

¹ مناصرة سميحة، الحرية النقابية في الجزائر، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2011-2012، ص6.

أولاً: الإتفاقية رقم (87) الخاصة بالحرية النقابية وحق التنظيم

قام مؤتمر العمل الدولي المنعقد في سان فرانسيسكو يوم 9 جويلية 1948 في دورته الحادية والثلاثين بإعتماد الإتفاقية رقم (87) الخاصة بالحرية النقابية وحق التنظيم وهي أهم إتفاقية وردت في هذا المجال وصادقت عليها الجزائر بتاريخ 19-10-1962، وقد أوردت لجنة الخبراء القانونيين في منظمة العمل الدولية للسنوات (1991-1995) بشأن مدى التزام الجزائر بتنفيذ هذه الإتفاقية، أن صدور القوانين التالية :

- القانون رقم 02-90 الصادر في 06/02/1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية وتسويتها وممارسة حق الإضراب .
- القانون رقم 11-90 الصادر في 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل.
- القانون رقم 14-90 الصادر في 02/06/1990 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، والذي سمح بالتعددية النقابية في الجزائر، وأجازت الإضراب في القطاع العام والخاص.

قد دفع باللجنة إلى عدم تقديم أي ملاحظات حول التشريع الجزائري وسحب ملاحظاتها السابقة، لأن التشريعات الجديدة منسجمة مع ما تقتضي به المعايير الواردة في الإتفاقية، وهذا وإن دل فإنه يدل على سعي المشرع الجزائري نحو تقييم الممارسة الديمقراطية والاجتماعية تدعيم سياسة الحوار والتشاور في منظومة تشريع العمل¹.

ثانياً: الإتفاقية رقم (98) المتعلقة بالحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية

اعتمد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية الإتفاقية رقم (98) المتعلقة بالحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية، في 1 جويلية 1949، حيث تتكون من ديباجة وستة عشر مادة، تهدف الإتفاقية إلى إحترام الحرية النقابية وذلك بتوفير الحماية الكاملة للعمال من كل تمييز يؤدي فيما يتعلق بالإستخدام للمساس بالحرية النقابية، كتعليق استخدام العامل على إنضمامه إلى نقابة أو إنسحابه منها، وتم تكريس احترام الحرية النقابية أيضا بالنص على

¹ عبد المجيد صغير بيرم، الحق النقابي في المعايير الدولية والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص52.

حماية تنظيمات العمال، وأهم ما تضمنته هذه الإتفاقية هو حق المفاوضة الجماعية حيث نصت عليها في المادة الرابعة، حيث أكدت لجنة الحرية النقابية في تقريرها أن رفض إجراء المفاوضة الجماعية من طرف صاحب العمل مع النقابة التي تقدمت بطلب ذلك يعد انتهاكا للحرية النقابية، حيث أن حق التفاوض الحر مع أصحاب العمل لدراسة شروط العمل يمثل عنصرا أساسيا في الحرية النقابية¹.

الفرع الثاني: تكريس الجزائر للديموقراطية التشاركية من خلال مصادقتها على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1981 cedaw

إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 18 ديسمبر 1979 وبدأ العمل بها في 3 سبتمبر 1981، لقد تضمنت هذه الإتفاقية بصورة أساسية لائحة بحقوق المرأة التي تهدف إلى إرساء قواعد ومبادئ قانونية لحماية المرأة وحقوقها، التي طالما عانت التهميش والإقصاء والمعاملة التمييزية بينها وبين الرجل في كل الميادين، وتكتسي هذه الإتفاقية أهمية بالغة كونها أقرت مبدأ عدم التمييز ضد النساء وجعلته مبدأً متصلاً بحقوق الإنسان².

وقامت الجزائر بالتحفظ على بعض مواد هاته الإتفاقية، فقامت بالتحفظ على المادة الثانية، وعلى المادة التاسعة الفقرة الثانية، وقد رفعت هذا التحفظ سنة 2008، وتحفظت كذلك على المادة الخامسة عشر الفقرة الرابعة، كما تم التحفظ على المادة السادسة عشر، وتحفظت أيضا على المادة التاسعة والعشرين، إن هذه التحفظات التي قامت بها الجزائر تدخل ضمن إجراءات سيادة الدولة للتعبير عن خصوصياتها الحضارية والثقافية والدينية خاصة، فقانون الأسرة الجزائري يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية. ويعد التحفظ نوعا من التعايش الدولي³.

¹ عايدى ميهوب، "الحق النقابي في إتفاقيات العمل الدولية"، المجلة القانونية، جامعة الجلفة، 2011، ص20.

² رابح سعاد، مرجع سابق، ص67.

³ المرجع نفسه، ص70.

كما أن مصادقة الجزائر على هاته الإتفاقية يعد خطوة هامة نحو ترقية مكانة المرأة في المجتمع ونحو تعزيز دور المرأة ومساهمتها مساهمة فعالة في مسار التشييد والتطور، وتكريس الحقوق السياسية للمرأة من حقها في التصويت والترشح إلى حقها في التمثيل في جميع المجالات، و هذا في إطار الديمقراطية والتنمية المستدامة¹.

فأمام التكريس الدولي لحقوق المرأة عبر هاته الإتفاقية لجأت الجزائر إلى مسايرة هذه التطورات وأعطت أهمية أكثر للمرأة، عن طريق تكريس هذه الحقوق في دساتيرها الأربعة إبتداء من دستور 1963 وصولا إلى التعديل الدستوري لعام 2016، بإعتبار أن التعديل الدستوري لعام 2008 و 2016 هما اللذان كرسا فعلا الحقوق السياسية للمرأة وعملا على ترقية حقوقها وحمايتها².

الفرع الثالث: تكريس الجزائر للديموقراطية التشاركية من خلال مصادقتها على العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1989

إن مختلف دساتير الجمهورية الجزائرية تبنت أحكاما تؤكد تمسك الجزائر بمبادئ حقوق الإنسان، وإن كان ذلك بدرجة متفاوتة تبعا للظروف الداخلية لكنها سعت إلى ضمان حماية الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الاجتماعية والثقافية من خلال النصوص والإعتراف الصريح بالحقوق والحريات العامة، ونظرا لأهمية هذه الحقوق في حياة الفرد والمجتمع تم وضع كل من هذين العهدين كألية لحمايتها على المستوى الدولي³، سنتناول تعريفا كل منهما وعلاقتها بالديمقراطية التشاركية في النقاط التالية:

¹ عبد العزيز بوتفليقة، "رسالة رئيس الجمهورية إلى المشاركين في الندوة الدولية حول المشاركة السياسية للمرأة"، مجلة الداخلية، العدد 01، مارس 2018، ص 63.

² بودراهم فازية، يحيوي نجاة، أي تعزيز للحقوق السياسية للمرأة في المنظومة القانونية الجزائرية؟، مذكرة ماستر، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2015-2016، ص 11.

³ بن غربي إلياس، دبو معتوق، الحقوق المدنية والسياسية في الجزائر بين النص والواقع، مذكرة ماستر، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2012-2013، ص 2.

أولاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي معاهدة متعددة الأطراف إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، ودخلت حيز النفاذ 1976، تلزم أطرافها العمل من أجل منح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتباراً من عام 2015 فقد صدق على العهد 164 دولة بما في ذلك الجزائر. حيث وقعت عليه في 10 ديسمبر 1968 وصادقت عليه بتاريخ 12 سبتمبر 1989 وهذا العهد يتبع هيكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويتكون العهد من ديباجة وثلاثين مادة التي تنقسم إلى خمسة أجزاء هي¹:

- الجزء الأول "مادة 1".

- الجزء الثاني "المواد 2-5"، حيث تضمنت المادة 3 إشارة إلى ضمان المساواة بين الذكور والإناث في حق التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد.

- الجزء الثالث "المواد 6-15"، حيث تضمنت المواد 6 و7 و8 الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها.

- الجزء الرابع "المواد 16-25".

- الجزء الخامس "المواد 26-31".

إن الجزائر ضمن التزاماتها الدولية التي تركز على منظور مقارنة حقوق الإنسان التي تقتضي الإعتماد على مناهج معاصرة تركز أساساً على مفاهيم الديمقراطية التشاركية وتفعيل المجتمع المدني والتنمية المستدامة².

و تتجسد من خلال الضمانات وتقييم السياسات العامة والتشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق المواطنين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بإصدار تقارير سنوية، كما تعتبر

¹ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، جنيف، 2007، ص9.

² المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لوضع حقوق الإنسان في الجزائر، 2017، ص6.

القوانين الوطنية المبنية على معايير القانون الدولي التي صادقت الجزائر عليها في الإتفاقيات الدولية، المرجع المحلي لتنفيذ التزاماتها وتعهداتها وتأسست في دستور 2016 فقد تناول الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات حيث عكست المواد الواردة فيه الأهداف والغايات التي لها علاقة بالحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية كالعادلة الاجتماعية والمساواة والحق النقابي وغيرها من الحقوق التي وردت في إحدى عشرة مادة، خمسة منها جديدة؛ إذ أن المجلس الوطني أن دستور 2016 تناول جميع المعايير الدولية المعتمدة في أهداف التنمية المستدامة مقارنة مع دستور 1996، كما إقترح المجلس في هذا الإطار مجموعة من الإقتراحات التوجيهية تمثلت فيما يلي¹ :

1- ضرورة مواءمة التشريعات والتنظيمات الوطنية وفق المعايير المدسترة لمختلف المجالات والقطاعات، في إطار إستكمال الإصلاحات، من منظور حقوق الإنسان وبإشراك جميع الفاعلين الإجماعيين.

2- ضرورة الإعتماد على النماذج الحديثة في بلورة وتقييم السياسات العمومية التي تتماشى وفق التوجهات الجديدة.

3- تعزيز الديمقراطية التشاركية، التي تؤسس لمفاهيم قيمة، كالمساءلة والشفافية وتطبيق القانون والمشاركة، مما يسمح للفاعلين الإجماعيين وأصحاب المصلحة بالمساهمة والمشاركة والمتابعة في مدى تطبيق وتجسيد السياسات العمومية.

4- ضرورة مأسسة تقييم السياسات العمومية مع فتحه على الخبراء الأخصائيين المهنيين، وهذا من خلال إصدار القوانين والتشريعات اللازمة لتنظيمه.

5- إيلاء أهمية قصوى لمعالجة إشكالية تغيير سلوك الجماعات المستهدفة المعنية بتنفيذ السياسات العمومية، من خلال التعليمات الموجهة والتكوين الذي يصب في إطار تطبيق المبادئ العامة التوجيهية المعززة للديموقراطية وحقوق الإنسان .

¹ المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص46.

و قد أحدث المشرع الجزائري هيئات إدارية إستشارية من أجل ضبط هذه الحقوق وضمان تجسيدها، مثل اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها تم إنشائها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-297 المؤرخ في 25 مار 2001، والذي تم تعديله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-297 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002، والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي تم إنشاؤه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-256 المؤرخ في 27 أوت 1995 وتم حله في سنة 2000 ثم أعيد إنشاؤه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، أما المجلس الأعلى للغة العربية تم إنشاؤه بموجب الأمر رقم 96-30 المؤرخ في 21 ديسمبر 1996، وتمت دسترة المجلس بموجب المادة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وأخيرا المجلس الإسلامي الأعلى وهي هيئة تؤسس لدى رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2016¹.

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية معاهدة متعددة الأطراف إعتدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخلت حيز النفاذ في 23 مارس 1976 تلزم أطرافها على احترام الحقوق المدنية والسياسة للأفراد بما في ذلك الحق في الحياة في الحياة وحرية الدين وحرية التعبير وحرية التجمع والحقوق الانتخابية، إعتبارا من أفريل 2014 صدقت 168 دولة على المعاهدة من بينها الجزائر، حيث وقعت على العهد بتاريخ 10 ديسمبر 1968 وصادقت عليها بتاريخ 12 سبتمبر 1989².

و هذا العهد يتبع هيكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث يتكون³ من ديباجة وستة أجزاء تنقسم إلى 53 مادة تقسم إلى مايلي:

¹ باسمينة بوشعير، نصر الدين كموش، الهيئات الوطنية الإستشارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام ومنازعات إدارية، كلية الحقوق، جامعة قالم، 2015-2016، ص152.

² شاشوا نور الدين، مرجع سابق، ص25.

³ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص23.

- فتضمن الجزء الأول "مادة1" .
- أما الجزء الثاني "المواد 2-5" .
- أما الجزء الثالث "المواد 6-27"، أشارت المادة 19 إلى حرية التعبير ونصت المادة 21 و22 على حرية تكوين الجمعيات والنقابات، أما المادة 25 فأقرت حق التصويت.
- الجزء الرابع "المواد28-45".
- الجزء الخامس "المواد 46-47".
- الجزء السادس "المواد48-53".

إن الحماية القانونية للحقوق المدنية والسياسية التي كرسها المشرع من خلال الدساتير خاصة دستور 2016، وإنشاء أجهزة والمؤسسات الدستورية والهيئات المستقلة لضمان تقديم التقارير وآلية لضمان التمتع بهاته الحدود، وفي حالة الإخلال بهاته الحقوق القيام بالردع والجبر على إحترامها من خلال قانون الإجراءات الجزائية، وقانون الجنائي وهذا يدل على حرص المشرع الدستوري على تكريس الديمقراطية وسياسة الحكم الرشيد ودولة القانون¹، وإن عدد الصحف والمجلات والإذاعات والقنوات التلفزيونية الموجودة في الجزائر لدليل قاطع على أن هذه الحرية مجسدة في الواقع، وتتطور بشكل تدريجي وفعال رغم الصعوبات الموضوعية، كما أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يثمن ما جاء في المادة 50 من دستور 2016 والمتعلقة بحرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية وعلى الشبكات الإعلامية، والتي تمنع بصريح العبارة إخضاع جنح الصحافة لعقوبات سالبة للحرية².

كما أن حق التظاهر السلمي يعتبر من ركائز المجتمع الديمقراطي، لأنه يتيح حرية التعبير لجماعات وفئات واسعة في المجتمع، لذا يوصي المجلس الوطني السلطات العمومية إلى الإسراع في وضع قانون يكفل ممارسة هذا الحق، وحق إنشاء الجمعيات

¹ رابح سعاد، مرجع سابق، ص116.

² المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص15

المكرس بموجب المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أكد عليه المجلس الوطني لحقوق الإنسان وأوصى السلطات العمومية إلى الإسراع بوضع القانون العضوي المتعلق بالجمعيات¹.

الفرع الرابع: تكريس الجزائر للديموقراطية التشاركية من خلال مصادقتها على البروتوكول الإختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1989

صادقت الجزائر على البروتوكول الإختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 16 ماي 1989، ونشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 20 لسنة 1989، مع تصريحات مفسرة للمادة (01) المتعلقة بحق الشعوب بتقرير المصير والمادة (22) المتعلقة بحق التنظيم النقابي وممارسته ضمن القانون وفسرت المادة (04/23) المتعلق بحقوق ومسؤوليات الزوجين أثناء الزواج وعند فسخه، وتنفيذا لإلتزاماتها الدولية، قدمت الجزائر التقرير الوطني الثالث المتعلق بإعمال هذا البروتوكول سنة 2008 وكذا تقريرها الأول المتعلق بالإستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان أمام مجلس حقوق الإنسان لنفس السنة².

إن ما يلاحظ على هذا البرتوكول هو سعيه لتحقيق مبدأ عالمية إحترام حقوق الإنسان بصفة عامة والحقوق المدنية والسياسية بصفة خاصة، ألزم هذا البرتوكول الدول أن تتعهد بإحترام الحقوق المعترف بها كما تتعهد هذه الدول أي الأطراف بأن تتخذ التدابير التشريعية والدستورية إذا كانت تدابيرها لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد التي حظيت بعناية فائقة، حيث يحظى هذا البرتوكول بالقوة الملزمة وفقا لأحكام القانون الدولي العام، أي بمجرد إتمام إجراءات التصديق الخاصة بالمعاهدات الدولية ودخولها حيز النفاذ يترتب على مخالفتها مسؤولية إدارية دولية³.

¹ المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 16.

² بن غربي إلياس، دبو معتوق، مرجع سابق، ص 22.

³ المرجع نفسه، ص 23.

المطلب الثاني : تكريس الجزائر للديموقراطية التشاركية من خلال الإتفاقيات المبرمة مع الإتحاد الأوروبي

يعود سعي دول الاتحاد الأوروبي إلى نشر قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان في دول جنوب المتوسط إلى تاريخ عقد أكبر تجمع متوسطي، جمع دول الضفة الشمالية ودول الضفة الجنوبية من حوض البحر المتوسط في الجزائر خلال يومي 26-27 أكتوبر 1991، وقد أفرد البيان الختامي الذي عرف ببيان الجزائر جانبا للحوار السياسي كمسألة الأنظمة السياسية والاقتصادية في الدول المتوسطية، حيث جاء في البيان : " إن الوزراء على قناعة أن تطوير الديمقراطية والحريات السياسية والاقتصادية ستساعد على تطور علاقتهم المتبادلة وعلى الاستقرار والأمن الإقليمي " ¹ .

الملاحظ أنه للمرة الأولى تناقش الدول المتوسطية القضايا السياسية والأمنية بشكل معمق، ذلك لأن الدول المتوسطية أصرت على فتح مثل هذه القضايا الحساسة التي تهدد أمن حوض المتوسط، والتي تؤثر على أمنها الأوروبي بشكل مباشر، والتي لا تنحصر في الأبعاد الاقتصادية التي أثرت على الأمن المتوسطي فقط كالهجرة والإرهاب، بل تعتقد أن طبيعة الأنظمة السياسية والاقتصادية، كانت من بين الأسباب التي ساهمت في خلق هذه المشكلات، وأنه إذا انفتحت دول الضفة الجنوبية على الحياة الدولية الجديدة واتبعت الاقتراحات التي طرحتها عليها كالانفتاح الديمقراطي والإعلامي واحترام حقوق الإنسان و، يمكن أن تساهم في تخفيض حدة هذه المشكلات.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، أن دول الضفة الشمالية التي وعدت الدول المتوسطية في لقاءات واجتماعات سابقة، بمساعدات مالية واقتصادية، ترغب أن تتعامل مع أنظمة سياسية ديمقراطية وتكنوقراطية، كما قام الاتحاد الأوروبي بإقرار معايير كوبنهاجن

¹ عبد العزيز قادييري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية-المحتويات والآليات-، دار همومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2003، ص80.

حول الديمقراطية، والتي على أساسها تحدد مدى قابلية الدول للانضمام للمجال الأوروبي الموحد المسمى بـ "euro zone"¹.

سننتظر في هذا المطلب إلى أربعة إتفاقيات مهمة أثرت على الجزائر في مجال التحول الديمقراطي فسنقوم بدراسة إعلان برشلونة في (الفرع الأول)، ثم ننقل إلى إتفاقية إستراتيجية الإتحاد الأوروبي نحو المنطقة المتوسطية والشرق الأوسط في (الفرع الثاني)، وبرنامج ميديا في (الفرع الثالث)، وأخيرا برنامج كبدال في (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تكريس الديمقراطية التشاركية في إعلان برشلونة

عقد مؤتمر برشلونة في 27-28 نوفمبر 1995، وقد عمل على تأسيس شراكة الاورو-متوسطية، بإعتبار أنه المبادرة الأكثر طموحا وابتكارا للإتحاد الأوروبي في مجال السياسة الخارجية، وقد أسست الشراكة الاورو-متوسطية حينها، شراكة بين خمس عشرة دولة أوروبية عضوة في الإتحاد الأوروبي وبين اثنتي عشرة دولة من دول جنوب وشرق المتوسط، وقد شملت الشراكة نطاقا شاملا من القضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والأمنية.

يمثل المؤتمر تعبيرا واضحا وصريحا عن الطموح الأوروبي خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة وانفراد الولايات المتحدة بالزعامة في أن يحتل مكانة دولية متقدمة ومرموقة. يتمثل الهدف العام للشراكة الاورو-متوسطية في خلق "منطقة حوار وتبادل وتعاون تضمن السلم والاستقرار والازدهار" والتي تتطلب أمور عديدة من ضمنها تعزيز الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

تضمن إعلان برشلونة أهداف الشراكة الاورو-متوسطية، وتم تقسيمه إلى ثلاث محاور

رئيسية: شراكة سياسية وأمنية، شراكة اقتصادية ومالية، شراكة اجتماعية، ثقافية، وإنسانية.

¹ Commission des communautés européennes, rapport de la commission rapport annuel du programme meda 1999, Bruxelles, 20/12/2000, P14.

ترد الالتزامات في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان بصفة أساسية في الجانب السياسي والأمني من الشراكة، سنتطرق إلى دراسة وتحليل المحور الأول من الشراكة لعلاقتها بالديمقراطية التشاركية التي هي موضوع بحثنا¹.

حيث تضمن الجزء الخاص بالشراكة السياسية والأمنية في إعلان برشلونة عدة بنود تمثل جميعا أسسا للهدف المتفق عليه وهو إنشاء منطقة مشتركة للسلام والأمن والاستقرار في إقليم البحر المتوسط بعد مطالبة دول الاتحاد الأوروبي الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط بالالتزام بدعم سيادة القانون والديمقراطية في إطار نظمها السياسية²، كما أوضح الجانب الأوروبي ضرورة تقوية أواصر التعاون بين المجتمع المدني في الاتحاد الأوروبي وشركائه المتوسطيين ويمثل هذا التصور للمجتمع المدني أحد الأبعاد الثلاثة لمفهوم الشراكة، أما البعدان الآخران فهما عملية الحوار السياسي والاقتصادي والاجتماعي المتعدد الأطراف بين الجانبين وسلسلة الإتفاقيات حول التعاون الأوروبي المتوسطي فقد ألزمت البلدان المتوسطية نفسها بعقد حوار سياسي بصفة منتظمة.

وهذا الحوار يتطلب تعزيز بعض المبادئ، مثل احترام حقوق الإنسان والديمقراطية، واستخدام الوسائل السلمية لحل الخلافات، واتخاذ إجراءات لبناء الثقة كما سيسعى هذا الحوار أيضا لتحقيق أهداف محددة مثل مكافحة الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات، والإرهاب. ومن القضايا المهمة أيضا موضوع الهجرة، حيث نص إعلان برشلونة على أنه يتوجب على الشركاء ما يلي³:

¹ بن لخضر محمد، "حقوق الإنسان والديمقراطية في إتفاقيات الشراكة الأورو-متوسطية"، مجلة القانون، معهد الحقوق، المركز الجامعي غيليزان، العدد 03، جوان 2012، ص 189.

² سالم برقوق، "إستيمولوجية العلاقات الدولية في ظل عولمة حقوق الإنسان"، مجلة العالم الإستراتيجي، إصدار مركز الشعب للدراسات الإستراتيجية، عدد 08، جانفي 2009، الجزائر، ص 7.

³ بن لخضر محمد، مرجع سابق، ص 197.

- التصرف وفقا لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إضافة إلى الالتزامات الواردة في القانون الدولي، وخصوصا تلك المنصوص عليها في المواثيق الإقليمية والدولية التي وقع عليها الشركاء.
 - تطوير سيادة القانون والديمقراطية في أنظمتهم السياسية، مع الاعتراف بحق كل الشعوب باختيار نظامها السياسي والاجتماعي- الثقافي والاقتصادي والعدلي الخاص وتطويره بحرية.
 - احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضمان الممارسة الشرعية والفعالة لتلك الحقوق والحريات، بما في ذلك حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات لأهداف سلمية، وحرية الاعتقاد، وحرية الضمير والدين، وذلك بصفة منفردة وجماعية مع أفراد آخرين من المجموعة ذاتها، دون أي تمييز على أساس العرق، أو الجنسية، أو اللغة، أو الدين، أو الجنس.
 - النظر بإيجابية إلى تبادل المعلومات بشأن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والعنصرية، وكراهية الأجانب.
 - احترام التعددية والتنوع في المجتمعات، ونشر التسامح بين الجماعات المختلفة في المجتمع، ومكافحة تجليات التعصب والعنصرية وكراهية الأجانب. ويؤكد المشاركون على أهمية التعليم الملائم في قضايا حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
 - احترام المساواة المطلقة لدى المتوسطين من خلال الحقوق اللازمة لسيادته والوفاء بتعهداتهم وفق القانون الدولي.
 - احترام حقوق الشعوب المتساوية، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، والعمل دوما وفق أهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وطبقا لأعراف القانون الدولي الملائمة، بما في ذلك تلك المتعلقة بوحدة الأراضي.
- من خلال ما سبق يتضح لنا أولوية البعد السياسي في إعلان برشلونة، خاصة وأن بعض هذه البنود له طابع سياسي عام يتماثل مع التزامات الجزائر في ميثاق الأمم المتحدة وعدد من المواثيق والإعلانات الأخرى كاحترام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واحترام الإتفاقيات الإقليمية والدولية المبرمة، وتعزيز سيادة القانون، حق كل طرف من اختيار

نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بحرية، والتحاور بين الأطراف لتبادل معلومات بشأن المسائل التي تتصل بهذه الحقوق والوفاء بحسن نية بالالتزامات الدولية، والمساواة في الحقوق بين الشعوب وحق تقرير المصير، أما البنود الأخرى فهي تعالج التزامات ذات طابع أمني وعملي في إطار الإقليم الأورو-متوسطي عموماً، تضمنت الشراكة السياسية في إعلان برشلونة على مبادئ والتزامات مهمة، دون مراعاة للظروف الجيوسياسية والإستراتيجية للأطراف المعنية، وهذا ما يشكل التزاماً أخلاقياً قوياً يمكن استخدامه من قبل نشطاء حقوق الإنسان عندما يتعاملون مع حكومات البلدان الشريكة مع الاتحاد الأوروبي.

إن إعلان برشلونة لم يفي بما تعهد في عام 1995 حول تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بإستثناء حالات قليلة، فإن وضع حقوق الإنسان قد تدهور وعلى الأخص بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، ولم يقترح آلية عملية لتنفيذ هذه النصوص الواضحة والصريحة التي تؤكد أهمية إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في إطار هذه الشراكة، كما أن مؤتمر إعلان برشلونة، تم دون أي مشاركة مهمة للنساء وخصوصاً النساء من الشاطئ الجنوبي للمتوسط وبدوره، انعكس هذا النقص في تمثيل النساء لدى تأسيس الشراكة الأورو-متوسطية في نقص تمثيل القضايا النسائية ضمن المستوى الثنائي والمستوى متعدد الأطراف¹.

الفرع الثاني: إتفاقية إستراتيجية الإتحاد الأوروبي في المنطقة المتوسطية والشرق الأوسط

استناداً إلى الإستراتيجية المشتركة للاتحاد الأوروبي بشأن المنطقة المتوسطية التي صدرت في جوان 2000، واستجابة لمبادرة الشرق الأوسط الكبير والشراكة التي وضعتها الولايات المتحدة الأمريكية، وضع مجلس الإتحاد الأوروبي صياغة رسمية للشراكة الإستراتيجية للاتحاد الأوروبي مع المنطقة المتوسطية والشرق الأوسط في جوان 2004، تستهدف الإستراتيجية البلدان المتوسطية الموقعة على إتفاقيات التعاون، إضافة إلى ليبيا وموريتانيا ودول الخليج

¹ بن لخضر محمد، المرجع السابق، ص 200.

واليمن والعراق وإيران¹، و وقعت الجزائر على الإتفاقية في 22 أبريل 2002 ودخلت حيز التنفيذ في 01 سبتمبر 2005، وتضمنت الإتفاقية في جانبها السياسي ما يلي:

- العملية السلمية في الشرق الأوسط خارطة الطريق التي وضعتها الرباعية الدولية.
- الحوار السياسي، وحقوق الإنسان وسيادة القانون.
- الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل، والحوار الأمني ومكافحة الإرهاب.
- الهجرة.
- الإصلاحات الاقتصادية.
- التنمية الاجتماعية.
- الحوار الثقافي.

أما أهداف الشراكة الإستراتيجية للاتحاد الأوروبي مع المنطقة المتوسطية والشرق الأوسط بخصوص الحوار السياسي، وحقوق الإنسان وسيادة القانون فتكمن في :

- الإصلاح القانوني.
 - إصلاح القضاء والعملية الانتخابية.
 - إشراك المجتمع المدني.
 - تطوير خطط عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان والديمقراطية وتوفير مساعدات مالية ومساعدات أخرى لتطبيقها.
 - السعي لتأسيس لجان فرعية معنية بحقوق الإنسان والديمقراطية ضمن جميع اتفاقيات الشراكة.
 - تطبيق إجراءات إصلاحية ملموسة.
- أما فيما يتعلق بحقوق المرأة، تنص إتفاقية الإستراتيجية على أنها "ستقدم الدعم لتمكين المرأة من أجل نشر أكبر مشاركة ممكنة للمرأة في المجتمع"، كما أن قضايا حقوق المرأة

¹ Michelle Pace, Human Rights Instruments in Euro-Mediterranean Relations, Euro-Mediterranean Human Right Network, Copenhagen, 2007, p35.

متضمنة في الفصل الخاص بالتنمية الاجتماعية في الأجندة السياسية. ومع ذلك، فإن هذه الإستراتيجية ليست وسيلة فعلية لتحديد النشاطات.

في 21 ماي 2003 قدمت مفوضية الاتحاد الأوروبي مذكرة للمجلس والبرلمان الأوروبيين بعنوان خطوط إرشادية إستراتيجية لإحياء نشاطات الاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان ونشر الديمقراطية مع الشركاء المتوسطيين، وقد أقر المجلس هذه الوثيقة التي تتناول حقوق الإنسان في السياقين الثنائي والإقليمي ضمن إطار مسيرة برشلونة وتطرح الوثيقة عشر توصيات محددة حول نشاطات الاتحاد الأوروبي لتحسين الوضع على الأرض في المنطقة المتوسطية، كما تطرح مجموعة من النقاط المعيارية لتنفيذ النشاطات في مجال حقوق الإنسان، حيث تمثلت في ¹ :

- الدمج المنتظم من قبل الاتحاد الأوروبي لقضايا حقوق الإنسان والديمقراطية في جميع الحوارات التي تجري على أساس مؤسسي. وخصوصا، يجب تنفيذ ذلك من خلال إقامة مجموعات عمل معنية بحقوق الإنسان ضمن إطار اتفاقيات الشراكة، وفيما يتعلق بالإصلاحات القانونية والأطر القانونية التي تحكم عمل المنظمات غير الحكومية والجهات غير الحكومية لأخرى، بوصف ذلك جزء أصيلا من اتفاقيات الشراكة.
- صياغة تقارير دورية حول كل بلد من قبل البعثات الدبلوماسية للمفوضية بالتعاون وثيق مع سفارات الدول الأعضاء، وذلك استنادا إلى تحليل معياري. ويجب إجراء تحديث منتظم من خلال تقارير دورية بغرض زيادة دمج "قائمة حقائق حقوق الإنسان في الاتحاد الأوروبي" وترجمة ذلك إلى مقترحات ملموسة ضمن إطار الأشكال المتنوعة للحوار.
- انتهاج مقاربة أكثر اتساقا وتوصلا، وتعزيز التنسيق بين المفوضية والمجلس، بما في ذلك على مستوى البعثات الدبلوماسية للمفوضية وسفارات الدول الأعضاء. وخصوصا، يجب أن يتضمن ذلك دورا أكثر فاعلية للاتحاد الأوروبي في تطبيق قرارات الأمم المتحدة وتوصياتها في مجال حقوق الإنسان.

تاريخ آخر إطلاع 2019/04/18 , www.euromedrights.net ¹

- التشاور مع المجتمع المدني على المستوى الوطني من خلال إقامة حلقات عمل بصفة منتظمة.
- تأسيس خطط عمل قطرية لحقوق الإنسان، بما في ذلك إصلاح الهياكل التنظيمية والقانونية، وتطبيق إتفاقيات حقوق الإنسان، وتنفيذ المعايير الدولية والالتزام بالمواثيق الدولية، وتعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية وقدراتها. هذه الخطط يجب أن تتضمن نشاطات محددة تصاحبها نقاط معيارية للأداء يمكن قياسها، وإطار زمني واضح، وتحديد ما هو متطلب ماليا.
- تأسيس خطط عمل إقليمية وشبه إقليمية كلما رغب اثنين أو أكثر من الشركاء تطوير مزيد من التعاون، على سبيل المثال ما يتعلق بقضايا العدالة وحقوق المرأة.
- زيادة تعميم وتعزيز الحكم الصالح وحقوق الإنسان والديمقراطية في البرامج الإرشادية القطرية ويمكن تقديم حوافز مالية للشركاء الذين يطبقون تلك البرامج.
- دعم النهوض بحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي وإشراك المجتمع المدني ودعم تأثير أوسع للمنتدى المدني الأورو-متوسطي في صياغة البرامج الإرشادية الإقليمية.
- تعزيز إستراتيجية المبادرة الأوروبية لحقوق الإنسان للمنطقة بغرض بناء قدرات المجتمع المدني على أساس إقليمي.
- مزيد من الدعم المنسق والفعال للعمليات الانتخابية .
- تعد هذه الإتفاقية الأولى التي تتناول بصفة شاملة وعميقة قضايا حقوق الإنسان في منطقة محددة، وقد بنيت على إتفاقيات سابقة بخصوص حقوق الإنسان والمنطقة الأورو-متوسطية وبهذه الصفة، فإن السياسات التي تطبق ضمن هذا الإطار قد تؤسس طبقا لسياسات الاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان في سياقات إقليمية أخرى¹.

¹ Michelle Pace, op.cit,p63

الفرع الثالث: تكريس الديمقراطية التشاركية في اتفاقية برنامج ميديا

أعتمد برنامج "ميديا" في عام 1995، وقد تم إعتبره الأداة المالية الرئيسية للاتحاد الأوروبي لتنفيذ الشراكة الأورو-متوسطية وأنشطتها والتي تم تعديلها في سنة 2000، وقد إستفادت الجزائر في إطار هذا البرنامج مساعدات مالية سنة 2005.

وجاء هذا البرنامج ليؤكد على أهمية حقوق الإنسان في تفعيل الديمقراطية والأمن، وأكدت على هذا في المادة الثالثة من أنظمة ميديا، والتي تتطوي على إتخاذ الدعائم والآليات المناسبة في حالات انتهاك حقوق الإنسان كما أكدت كذلك في المادة الثانية التي نصت على أن الدعم المالي الذي يقدمه برنامج ميديا يستخدم في تحقيق ثلاثة أهداف:

- تعزيز الاستقرار السياسي والديمقراطية في منطقة مشتركة للسلام والأمن .
 - إقامة منطقة للرخاء المشترك ولدعم إقامة منطقة للتجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي والشركاء المتوسطيين بحلول عام 2010 .
 - توثيق العلاقات بين شعوب دول الاتحاد الأوروبي والجزائر عن طريق الشراكة الثقافية والاجتماعية والإنسانية .
 - وتتمثل أولويات توجيه موارد ميديا على المستوى الثنائي¹ في:
 - دعم التحول الاقتصادي: والهدف هو الاستعداد لتنفيذ تجارة حرة عن طريق زيادة القدرة التنافسية بقصد تحقيق نمو اقتصادي مستدام وخاصة من خلال تطوير القطاع الخاص.
 - تقوية التوازن الاجتماعي والاقتصادي: والهدف هو تخفيف تكلفة التحول الاقتصادي على المدى القصير بالأخذ بإجراءات ملائمة في مجال السياسة الاجتماعية.
- فهذا البرنامج يدعم أساسا حقوق الإنسان والمجتمع المدني من ناحية والتعاون بشأن القضايا المرتبطة بالعدل، الحرية والأمن من ناحية أخرى. وقد كان تمويل ميديا في مجال حقوق الإنسان والمجتمع المدني يخصص أول الأمر للأنشطة التي تنفذها منظمات المجتمع

¹ Iain Byrne and Charles Shamas, The Human Right Implications of the MEDA Programmes, Euro-Mediterranean Human Right Network, ED Marc shade-poulsen, Copenhagen, 2002, P20.

المدني، وكان هذا هو الحال في حالة الجزائر مع برنامج لدعم الاتحادات المشاركة في التنمية الاجتماعية كما تنتمي أهمية قضايا العدل، الحرية والأمن في اتفاقية الشراكة والبرامج الإرشادية الوطنية وتشمل هذه البرامج والمشروعات تحديث وإصلاح القضاء في الجزائر¹.

الفرع الرابع: تكريس الديمقراطية التشاركية في برنامج كبدا Capdel

في سياق الإصلاحات المؤسسات الكبرى التي اضطلعت بها الجزائر في السنوات الأخيرة، وبصفة خاصة إدماج الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات الإقليمية في التعديل الدستوري لسنة 2016، بادرت الحكومة الجزائرية بمشروع تعاون مع الإتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، يرمي إلى إشراك المواطنين والمجتمع المدني في التسيير البلدي ومسار التنمية المحلية المستدامة والمندمجة.

إذ يعد برنامج كبدا برنامجا لدعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية، تشرف عليه وزارة الداخلية والتهيئة العمرانية، بتمويل من طرف الشركاء الثلاث يقدر بعشرة (10) ملايين يورو.

يهدف برنامج كبدا من خلال مقاربة نموذجية تم تنفيذها في 10 بلديات عبر التراب الوطني، إلى تهيئة الظروف الملائمة من أجل حكاما بلدية تشاورية مهتمة بتطلعات المواطنين ومبنية على الشفافية والمشاركة، ويتم إختبار هذه المقاربة النموذجية لمدة أربع سنوات 2017-2020.

يتمحور البرنامج بشكل مندمج حول ركيزتين مترابطتين:

- (أ) دعم لعصرنة الإدارة وللاستراتيجيات القطاعية خارج المحروقات، قصد استحداث مداخيل ومناصب شغل مستدامة.

¹ Partenariat EURO-MED ALGERIE, Programme indicatif national, 2005-2006, P9.

- (ب) دعم تطوير قدرات الفاعلين المحليين من أجل تحفيز التنمية المحلية والحصول على خدمات عمومية ذات جودة¹.
ويتعلق الأمر بتطبيق المشروع على مستوى " بلديات نموذجية" بما يسمح باستخلاص مقاربات سيتم تعميمها فيما بعد على كل بلديات التراب الوطني. سيرتكز المشروع على أربعة (4) محاور:

- الديمقراطية التشاركية : اشراك الفاعلين المحليين في التنمية المحلية بالاستناد إلى التسيير التشاركي،
 - التنمية الاقتصادية المحلية : تعزيز التخطيط الاستراتيجي البلدي لاسيما من أجل استحداث مناصب شغل ومداخيل مستدامة،
 - عصرنة المرفق العمومي وتبسيط الخدمات الإدارية على المستوى البلدي،
 - تسيير مخاطر الكوارث على المستوى البلدي.
- ففي هذا الإطار تتدرج الشروط المرجعية لهذا الإعلان عن "دعوة لإبداء الاهتمام" الموجه لجمعيات ولأئمة، ما بين الولايات ووطنية، التي ترغب في التعاون بشكل فعال مع البرنامج، في إطار انجاز مشترك مع جمعيات محلية، لتنفيذ مشاريع على المستوى المحلي، و/أو تنظيم تكوينات أو عمليات تحسيسية، في البلديات النموذجية العشر المذكورة أنفا.
- بناء على مجال نشاطها وقدراتها، ستدرج الجمعيات المختارة إثر هذا الإعلان ضمن قائمة قصيرة لجمعيات "راعية". سيتم اختيار الجمعيات " الراعية" حسب الحالة، وفقا لمعايير محددة ومفصلة أدناه. ويكمن دورها في مرافقة، بصفتها " راعية" أو " موجهة"، الجمعيات المحلية التي لم تكتسب بعد القدرات اللازمة لتنفيذ مشروع متوسط (مع ميزانية تتراوح ما بين 1 و 10 ملايين دينار)²

¹ Union européenne, www.cdn.fbsbx.com.

² Ibid.

تعتبر الممارسة السياسية المعيار الحقيقي في أي دولة لتحقيق الديمقراطية، أي كان نوع هذه الديمقراطية، والجزائر بإعتبارها من الدول الحديثة الساعية إلى النمو، سارت بسبب الأحداث التاريخية كأحداث 1976 وأحداث أكتوبر 1988 وأحداث 1995 التي مست المجتمع والدولة على كافة الأصعدة، جعلت الجزائر تتبنى الإنفتاح السياسي والتعددية السياسية كنهج لتحقيق الديمقراطية التشاركية، إذ أصبحت الديمقراطية مطلبا شعبيا أساسيا بإعتباره الطريق الوحيد للتطور والرقي الحضاري والسلمي وما يكفله من كل أنواع الحقوق السياسية مثل حق المشاركة في إختيار الحاكم، حق الإنتخاب، وحق الترشح والترشيح، والحق في حرية التعبير، وحق الحرية والنقد... وغيرها من الحريات والحقوق السياسية الأساسية التي كرسها المشرع الجزائري في دساتير التعددية الحزبية، بعدما كانت تشهد نوعا من التضييق والإحتكار من طرف الحزب الواحد في ظل الأحادية الحزبية.

إلا أن الممارسة السياسية في الجزائر بعد تبني التعددية السياسية في دستور 1989، عرفت الكثير من المشكلات والإنتكاسات التي أدت بالبلاد إلى أحداث دموية وكانت لها نتائجها الوخيمة إلى غاية تبني ميثاق السلم والمصالحة في 2006، فتوالى سلسلة من التعديلات الدستورية محاولة إقرار حق الشعب في ممارسة السلطة ومبدأ المشاركة إلى غاية التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 الذي كرس الديمقراطية التشاركية ونظم كفاءات تطبيقها ورهنها بتوفر تطبيق مبادئ الحكم الرشيد من شفافية وديموقراطية سواء على المستوى المركزي أو المحلي .

كما أن الجزائر وخلال مساعيها نحو تحقيق الديمقراطية التشاركية قامت بالمصادقة على مجموعة من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية وكذلك الاجتماعية والاقتصادية والثقافية كونها من أهم مواضيع حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي والدولي، فهي تشكل الجيل الأول والثاني من الحقوق، ونظرا لأهميتها، لجأت الجزائر إلى المصادقة عليها بواسطة المراسيم الرئاسية وتضمينها في الدستور والتشريعات العضوية والعادية وسن ضمانات وآليات لحماية وتجسيد هذه الحقوق.

ونستنتج من خلال دراستنا للفصل الأول أن المشرع وفق في مسعاه لتكريس الديمقراطية التشاركية وتفعيلها دستوريا وخاصة في التعديل الدستوري الأخير 2016، وكذلك من خلال مشاركته في فعاليات البروتوكولات والإتفاقيات الدولية، رغم العراقيل والصعوبات، وهذا دليل على الرشادة والتطلع نحو بناء الدولة الديمقراطية وذلك من خلال تشريع مبادئ دستورية والمصادقة على إتفاقيات تخص هذا الإطار وإدراجها في القانون الداخلي، ويعتبر التشريع أول خطوة نحو التفعيل¹.

¹ Union européenne, op.cit.

الفصل الثاني

تكريس الديمقراطية التشاركية في
النصوص التشريعية والتنظيمية

إلى جانب التكريس الدستوري لمبدأ المشاركة، نجد النصوص التشريعية والتنظيمية هي الأخرى عملت على تجسيد معالم الديمقراطية التشاركية من خلال مواد متفرقة، إذ تشكل هذه النصوص تتويجا لمسار الإصلاحات المؤسساتية السياسية، الاجتماعية والاقتصادية التي بادر بها فخامة رئيس الجمهورية منذ 2011.

كما تتبثق من الإرادة الصارمة من أجل توسيع الفضاءات الديمقراطية وإرساء نظام حكم فعال كخطوة متقدمة في ديناميكية الإصلاحات التي تم إطلاقها في الجزائر منذ 1999 والرامية إلى تكريس دولة القانون والديمقراطية التشاركية وتعزيزها في إطار دولة ديموقراطية، جمهورية، إجتماعية.

إذ أن كل من النصوص التشريعية والتنظيمية تهدف إلى إتمام أحكام الدستور أو تبيان كفاءات تطبيق المبادئ الدستورية أو كيفية تفعيلها، وهذا ما سعى إليه كل من المشرع والمنظم الجزائري، فهي تعتبر أحد الآليات الأساسية لإصلاح النظام السياسي وإرساء قواعده وعملا على تحقيق الديمقراطية.

تم تكريس الديمقراطية في العديد من النصوص التشريعية في العضوية والعادية منها، فتضمنت القوانين العضوية تكريسا واضحا لأهم الحقوق السياسية كقانون الأحزاب وقانون الإعلام وقانون الانتخابات وكذلك القانون المتعلق بكفاءات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، كما كرست القوانين العادية الديمقراطية التشاركية عن طريق قانون الجماعات محلية (البلدية والولاية) وكل من قانون الجمعيات والفساد، وهذا دليل على تكريس جميع المبادئ المذكورة في الدستور وإحاطتها بالعناية التشريعية والقانونية اللازمة وتبيان كفاءات تطبيقها مع مراعاة مطابقتها للدستور.

كما أن النصوص التنظيمية لم تخلو من تكريسها لمبدأ المشاركة هي الأخرى، بل كانت لها حصتها من المراسيم الرئاسية أو التنفيذية المتضمنة إقرارا في نصوصها بمبدأ المشاركة سواء تعلق الأمر بالمراسيم الرئاسية كالمرسوم الرئاسي رقم 88-133 المتعلق بالإدارة والذي يعتبر أهم تشريع تنظيمي كرس الديمقراطية التشاركية وبين كفاءات ممارستها

في إطار علاقة المواطن بالإدارة، أو المراسيم التنفيذية التي كانت أغلبيتها متعلقة بمجال البيئة وتبيان مشاركة المواطن في هذا المجال الذي يحفز على التنمية والرقي المحلي. ولتفصيل هذا الطرح سنتناول تكريس الديمقراطية التشاركية في النصوص التشريعية في (المبحث الأول)، وتكريس الديمقراطية التشاركية في النصوص التنظيمية في (المبحث الثاني)

المبحث الأول: تكريس الديمقراطية التشاركية في النصوص التشريعية

تهدف القوانين العضوية والعادية بصفة عامة إلى إتمام أحكام الدستور، وتتخذ من قبل السلطة التشريعية حسب إجراءات خاصة¹، وأغلب هذه القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية تنص عادة في مادة أو أكثر من موادها على تنظيم موضوع معين متصل بنظام الحكم في الدولة وبتنظيم السلطات فيها²، تختلف الأنظمة السياسية في درجات تبنيها للديموقراطية ومشاركة الشعب في السلطة³.

فللنصوص التشريعية دور هام في تفعيل المشاركة السياسية ورسم السياسة العامة في الجزائر وهو جزى لا يتجزأ من الإصلاح السياسي وتحقيق التنمية وتمكين الشعب من المشاركة في صنع السياسات التي تؤثر على حياتهم اليومية⁴، حيث أن البرلمان بموجب المادة 140 والمادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يشرع في المجالات المخصصة له للتشريع بقانون أو بقانون عضوي، كما أن المادة 141 نصت على ستة مجالات.

كما أننا عندما نقف على تقييم الأداء التشريعي في المجال السياسي وصنع السياسة العامة نجد أن الحصيلة البرلمانية تضمنت 4494 مشروع قانون و4527 اقتراح قانون، فهذه الحصيلة تعكس مدى سعي المؤسسة البرلمانية إلى تمثيل الشعب وتحقيق تطلعاته من خلال صنع القرار السياسي ومطابقته لرغبة الشعب⁵، فالسلطة التشريعية تقوم بدور أساسي

¹ محمد رضا جنیح، القانون الإداري، مركز النشر الجامعي، تونس، ط2، 2008، ص30.

² حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري النظرية العامة، بدون دار نشر، سوريا، ط1، 2009، ص88.

³ سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، بدون سنة نشر، ص9.

⁴ طهيري رضوان، دور البرلمان في رسم السياسة العامة في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص سياسات عامة وتنمية، كلية علوم سياسية، جامعة سعيدة، 2015-2014، ص13.

⁵ المرجع نفسه، ص71.

في النظام السياسي الجزائري من خلال تشريع القوانين وصنع السياسات، وتنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق الإرادة الشعبية¹.

من هذا المنطلق قمنا بدراسة مجموعة الإصلاحات القانونية التي مست مبدأ المشاركة والديمقراطية في الحياة السياسية ومدى تفعيله في المنظومة التشريعية في كل من القوانين العضوية (**المطلب الأول**)، والقوانين العادية (**المطلب الثاني**) والوقوف على أهم النقاط التي مست تنظيم الحياة السياسية وتفعيل دور المجتمع المدني في صنع القرار السياسي.

المطلب الأول: تكريس الديمقراطية التشاركية في القوانين العضوية

إلى جانب التكريس الدستوري لمبدأ المشاركة، نجد أن القوانين العضوية أولته إهتماما بالغا هي الأخرى وعملت على تجسيد معالم الديمقراطية التشاركية في قوانين متفرقة، الهدف منها هو تطوير الأداء السياسي من خلال اعتماد مبدأ التداول على السلطة وإشراك المواطنين في الحياة السياسية عن طريق تنظيم الانتخابات من أجل ترسيخ الحكم الصالح في المجتمع وتجسيد الشفافية والانفتاح وسياسة الحوار² وترقية مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

فمعروف أن القانون العضوي هو قانون يشمل السياسة الطويلة الأمد المتبعة في قطاعات مهمة مثل القضاء والسياسة والإعلام، ولأهميته فإنه يخضع للرقابة السابقة للدستور ويصادق عليه من قبل ثلثي أعضاء البرلمان³، بما أن موضوع الديمقراطية التشاركية أحد المواضيع الهامة والحساسة التي تتعلق بسيادة الشعب وحقوقه وحرّياتها تم تكريس بعض القوانين العضوية التي كرست بدورها الديمقراطية التشاركية في نصوص متفرقة، منها القانون العضوي رقم 03-12 الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة

¹ ستوف لخضر، دور الفواعل الرسمية في رسم السياسة العامة بالجزائر، مذكرة ماستر، تخصص تسيير إداري للجماعات المحلية كلية علوم سياسية، جامعة مستغانم، 2017-2018، ص36.

² صبع عامر، مرجع سابق، ص1.

³ آخر إطلاع: 2019-04-22 تاريخ www.tribunaldz.com/forum/t2348

(الفرع الأول)، قانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب (الفرع الثاني)، وكذلك القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام (الفرع الثالث)، وأخيرا القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بالانتخابات (الفرع الرابع).

الفرع الأول: القانون العضوي رقم 03-12 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة

لقد صدر العضوي رقم 03-12 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بتاريخ 12 جانفي 2012 الموافق لـ 18 صفر 1433، من طرف رئيس الجمهورية، حيث تضمن هذا القانون 9 تأشيريات، فتأشيرته الأولى كانت بناء على الدستور، أما التأشير الثانية فتعلقت باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، بالنسبة للتأشير الثالثة فكانت بشأن إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، أما التأشير الرابعة فكانت إستنادا على القانون العضوي المتعلق بالأحزاب، وتلتها التأشير الخامسة المتعلقة بالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، أما التأشير السادسة فتضمنت القانون المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، وتضمنت التأشير السابعة القانون المتعلق بالولاية، وتضمنت التأشير الثامنة الأمر المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخاب البرلمان، وآخر تأشيرته تضمنت القانون المتعلق بالبلدية¹.

كما تضمن هذا القانون ثمانية (8) مواد، فنصت المادة الأولى من هذا القانون العضوي على: "تطبيقا لأحكام المادة 31 مكرر، يحدد هذا القانون العضوي كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة"²، وهذا أمر جد محبذ يدل على تكريس المبدأ الدستوري المتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة وتفعيله وتبيان كيفيات تطبيقه من خلال هذا القانون العضوي.

¹ القانون العضوي رقم 03-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر، عدد 01 صادرة بتاريخ 14 يناير 2012.

² المرجع نفسه.

فقد بادر رئيس الجمهورية سنة 2008 إلى إجراء تعديل دستوري، ذلك من خلال المادة 35 وهذا نظرا للظروف الداخلية التي شهدتها الجزائر قبل 2008، فكانت سياسة الرئيس تهدف إلى ترقية الحقوق السياسية للمرأة والإنصاف بين الجنسين والمساواة وإعادة النظر في الإطار القانوني قصد الانتقال من نظام الحصص إلى النظام القائم على التنافس في القائمة الانتخابية لضمان مشاركة وفاعلة وفعلية للمرأة في الحياة السياسية مع تكريس نظام الحصص على مستوى الهياكل التنفيذية للمجالس المنتخبة¹.

كما أن المادة 02 من هذا القانون حددت نسب الترشح للنساء في المجالس المنتخبة، كما أضافت المادة الثالثة من نفس القانون مايلي: "توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، وتخصص النسب المحددة في المادة 2 أعلاه، وجوبا للمرشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة"، وهدف المشرع من وراء هذه المادة هو تحفيز وتشجيع الأحزاب السياسية على إدماج المرأة في صفوفها، وتجدر الإشارة على أنه ترفض القائمة الانتخابية بأكملها في حالة عدم الإلتزام بالشروط المنصوص عليها في المادة 2².

إن هذا القانون العضوي جاء لتفعيل مبادئ الديمقراطية والمساواة بين المواطنين والمواطنات وتعزيز دور مكانة المرأة في المجال السياسي فهذا القانون يهدف إلى مضاعفة نسبة تمثيل النسوي في المجالس المنتخبة، وتوزيع المقاعد للمرشحات، كما تبني مبدأ المناصفة في حالة حصول قائمة على مقعدين يوزعان وجوبا بين الجنسين حسب ترتيب الأسماء ضمن القائمة³.

¹ توصيات هامة وعملية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة، الندوة الدولية لترقية المشاركة السياسية للمرأة، مجلة الداخلية، العدد 01، الصادرة في مارس 2018، ص 83.

² بودراهم فازية، يحيوي نجاه، أي تعزيز للحقوق السياسية للمرأة في المنظومة القانونية الجزائرية؟، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات الإقليمية، جامعة بجاية، 2015-2016، ص 43.

³ المرجع نفسه، ص 44.

فمن العوامل التي دفعت بالجزائر إلى إصدار القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 2012/01/12 هو كون المرأة ساهمت بشكل كبير إبان الثورة التحريرية، والإرتقاء بالمرأة للمكانة التي تؤول لها نظير تضحياتها وتفانيها وجهدها وإمكانياتها¹، حيث أنهن كن غير ممثلات بشكل معقول في المؤسسات السياسية سواء وطنية أو محلية، وكذلك داخل الأحزاب السياسية وما يؤكد ضعف تمثيل المرأة ضمن المجالس المنتخبة أنه خلال الفترة التشريعية لسنة 2007-2012 بقي تمثيلها في المجلس الشعبي الوطني ضعيف وفي حدود 30 امرأة من مجموع 289 نائبا و7 نساء من بين 144 عضو من بمجلس الأمة، أما على مستوى المجالس الشعبية المحلية فلم يوجد سوى 3 نساء من بين 1541 رئيس مجلس شعبي بلدي، ولا وجود

لأي امرأة تترأس المجلس الشعبي الولائي، إن التعديل الدستوري الذي تم بموجب القانون 08-19 قد قام بوضع المعالم الأولى من أجل ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتعزيز حضورها في المجالس المنتخبة، وأكد على ضرورة ترقية المرأة من خلال وضع آليات كفيلة لضمان تمثيلها في المجالس المنتخبة، وربما من الأسباب التي دفعت بالسلطة السياسية لإصدار هذا التشريع الجديد خاصة بعد تأخر صدور عقب التعديل لسنة 2008، هي النسب الضعيفة لتواجد المرأة على مستوى المجالس المنتخبة، إن الأولوية استدعت صدور هذا القانون الذي يدعم حماية حقوق السياسية للمرأة ويقوي تمثيلها السياسي، يتطلب تطبيق هذا القانون العضوي من أجل زيادة في المقاعد المجلس الشعبي الوطني لأن الولاية التي لا تملك سوى أربعة مقاعد ويجب أن يمنح لها مقعد إضافي لمنح التمثيل السنوي².

لقد خاضت الجزائر في عهد التعددية الحزبية عدة انتخابات، تتوع فيها حضور المرأة الجزائرية بين الترشح والانتخاب والدعم السياسي وغيرها من أشكال المشاركة

¹ نور الدين بدوي، الندوة الدولية حول ترقية المشاركة السياسية للمرأة، الجزائر، 17 و18 مارس 2018، مجلة الداخلية، عدد 01، مارس 2018، ص 87.

² بودراهم فازية، يحيوي نجا، مرجع سابق، ص 44.

السياسية، كما أنه بمجئ الرئيس عبد العزيز بوتفليقة للسلطة قام بتعيين امرأة في منصب "والي" وتبعه تعيين ثلاث نساء أخريات سنة 2000¹.

الفرع الثاني: القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية

صدر القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية في 12 يناير 2012 الموافق ل 18 صفر 1433، من طرف رئيس الجمهورية، وقد تضمن هذا القانون 13 تأشيرة، وتضمن سبعة أبواب²، كما أن هذا نظم حق إنشاء الأحزاب السياسية وتكوينها وممارسة النشاط السياسي³، كما أن الممارسة الحزبية في الجزائر مرت بمرحلتين وهي مرحلة إعتقاد نظام الحزب الواحد ومرحلة إعتقاد نظام التعددية الحزبية⁴.

إن للأحزاب السياسية دور مهم في بناء المجتمع المدني وممارسة الديمقراطية بطريقة قانونية والمشاركة في الحكم، كما أن القانون العضوي 12-04 عمد إلى تخصيص فصل كامل حدد فيه دور الأحزاب السياسية في الجزائر وهو الفصل الثاني من الباب الأول من المواد 11 إلى 15، حيث أن المادة 11 فصلت في وظائف الأحزاب السياسية إذ، نصت على: "يعمل الحزب السياسي على تشكيل الآراء السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة وذلك عبر:

- المساهمة في تكوين الرأي العام.
- الدعوة إلى ثقافة سياسية أصيلة.

¹ حريزي زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية-الجزائر نموذجاً، مذكرة ماجستير، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010-2011، ص101.

² قانون رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر، عدد 02 صادرة ب 15 يناير 2012.

³ بن يحي بشير، حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص3.

⁴ موساوي إبراهيم، أونان عاشور، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، جامعة بورداس، 2015-2016، ص1.

- تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة.
 - تكوين وتحضير النخب القادرة على تحمل مسؤوليات عامة.
 - إقتراح مرشحين للمجالس الشعبية المحلية والوطنية.
 - السهر على إقامة وتشجيع علاقات جوارية دائمة بين المواطن والدولة ومؤسساتها.
 - العمل على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها وتثبيت القيم والمقومات الأساسية للمجتمع، لاسيما قيم ثورة أول نوفمبر 1954.
 - العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة.
 - العمل على ترقية حقوق الإنسان وقيم التسامح¹.
- كما أن دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة للدولة يقوم أساسا على تجميع آراء المواطنين وبلورتها وإيصالها إلى الهيئات الفاعلة والقادرة على إتخاذ القرارات السياسية في الدولة، وهنا نرى بأن عمل وجهد الأحزاب يصب في تمكين المواطنين من التأثير والمشاركة في عملية صنع القرار ولو بطريقة منتظمة وتعبئة الرأي العام وتوجيهه من خلال² عرض برامج هذه الأحزاب للجمهور لكي تسمح له بالتعبير عن رأيه وإقتراح الحلول التي يفضلها بشأن بعض القضايا، فالأحزاب السياسية تمثل قناة يلجأ إليها المواطنون للتأثير على السياسة العامة للدولة الديمقراطية، وقد أكدت المادة 3 من القانون 04-12 من خلال وضع تعريف حدد فيه المشرع مفهوم الأحزاب السياسية والتي نصت على مايلي: "الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يقنسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديموقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العامة"³.

¹ موساوي إبراهيم، مرجع سابق، ص17.

² المرجع نفسه، ص22.

³ قانون رقم 04-12، مرجع سابق.

لقد إعتد المشرع الجزائري في تأسيس الأحزاب السياسية وفقا لقانون 04-12 على نظام الإعتد وهذا النظام يمر بمرحلتين أساسيتين وهما مرحلة التصريح بالتأسيس ومرحلة الإعتد، فمرحلة التصريح تعتبر أول مراحل التأسيس وأكثرها تعقيدا حيث لا يكفي التقيد بالشروط الدستورية والقانونية لإعداد ملف التصريح بتأسيس الحزب السياسي وقد نص عليها القانون العضوي في كل من المواد 5 إلى 9 وقد نظم المشرع التكوين العضوي للأحزاب السياسية وذلك من خلال المواد 10، 17، 5 من نفس القانون، ومن خلال هذه المواد يظهر أن المشرع ميز الأشخاص الممنوعين من الإنتساب إلى الأحزاب السياسية ووضع شروط خاصة لكل فئة منهم¹، فبعد إعداد ملف التصريح بالتأسيس لابد من إيداعه لدى الوزير المكلف بالداخلية وتتم بعدها عملية دراسة مدى مطابقة التصريح بالتأسيس، وقد يترتب على قبول إعتد الحزب نتائج تتمثل في التمتع بالشخصية المعنوية والحق في إصدار نشرات إعلامية والحق في الاجتماع كما يكمن أن يتعرض الحزب إلى عقوبات وأحكام جزائية إضافة إلى الحل².

وتعتبر المشاركة السياسية من خلال العضوية في الأحزاب السياسية أهم الوسائل التي سعى هذا القانون إلى تحقيقها من خلال المشاركة والمساهمة في الحياة السياسية بطريقة فعالة³

الفرع الثالث: القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام

لقد صدر هذا القانون في 18 صفر عام 1433 الموافق ل12 يناير 2012 في الجريدة الرسمية من طرف رئيس الجمهورية، لقد تضمن هذا القانون 26 تأشيرة وقد تضمن 12 عشر بابا و 133 مادة⁴.

¹ موساوي إبراهيم، أونان عاشور، مرجع سابق، ص55.

² المرجع نفسه، ص100.

³ بن يحي بشير، حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص24.

⁴ قانون رقم 05-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، عدد02 صادرة ب15 يناير 2012

حيث أن حرية الرأي والتعبير من ركائز ودعائم الديمقراطية، ولا يمكن إحتكار هذه الحرية في نطاق أحادي للمؤسسات الإعلامية، لأن ذلك يمس بحق المواطن في الإعلام المتعدد على¹ اعتبار أنه يؤدي إلى توجيه الرأي العام والهيمنة عليه، لذلك حرصت مختلف قوانين الإعلام على تنظيم التعددية الإعلامية، وهو ما حاول المشرع الجزائري تجسيده في القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام.

و لا يمكن الحديث عن مجتمع ديمقراطي إلا إذا أعطينا لحرية الرأي والتعبير بعدها الحقيقي، فهذه الأخيرة هي من الدعائم الأساسية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية الحديثة، ولا يمكن احتكار هذه الحرية في التركيز المطلق للمؤسسات الإعلامية في يد واحدة، هذا التركيز الذي يمس بحق المواطن في الإعلام المتعدد على اعتبار أنه يؤدي إلى وجود اتجاه واحد فقط يهيمن على الرأي العام. لذلك حرصت مختلف قوانين الإعلام على إدراج بنود تنظم ملكية هذه المؤسسات وتكفل مبدأ التعددية الإعلامية، وهو ما حاول المشرع الجزائري تجسيده بنصه في المادة 2 فقرة 11 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام التي تنص على الطابع التعددي للآراء والأفكار، والمادة 25 التي تنص على منع الشخص المعنوي من تملك أو مراقبة أو تسيير أكثر من نشرية واحدة للإعلام العام تصدر بالجزائر، كما نصت المادة 40 من ذات القانون على واجب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في السهر على منع تمركز العناوين والأجهزة الإعلامية تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد².

فقد أدخل المشرع الجزائري مجموعة من الإصلاحات السياسية المعلنة لمرحلة جديدة في إرساء مسارها الديمقراطي ونظرا للانفجار المعلوماتي الناجم عن الثورة التقنية، كان لابد من تأطير الممارسة الإعلامية والمهنية لقطاع الإعلام مواكبة مع هاته التحولات، وتطلب الامر

¹ طيب بلواضح، تنظيم التعددية الحزبية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث، ص73.

² http://www.univ-msila.dz/jlsr/wp-content/uploads/2018/12/4_تنظيم-التعددية-الإعلامية-في-التشريع-الجزائري

التشريع-الجزائري.

² المرجع نفسه، ص2.

تحديد إطار قانوني تمثل في المشروع العضوي لقانون الاعلام جديد وكان صدوره لعدة مبررات منها حتمية الإصلاح واستجابة للمادة 123 من دستور 1996 والتي تناولت في طياتها قانون عضوي للإعلام والتطورات في المجال الاعلامي والتي لم يستطع قانون الاعلام لسنة 1990 مثل مجال السمعى البصري عبر الانترنت وجديد قانون الاعلام 12-05 أنه قانون عضوي هو قانون أكثر شأنا من القانون العادي، ولأهميته فانه يخضع للرقابة السابقة للمجلس الدستوري ويصادق عليه من قبل الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبى الوطنى أعضاء 3/4 مجلس الأمة وتكون عملية الاخطار من طرف ثلاثة فقط: رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبى الوطنى او رئيس مجلس الأمة¹ وهذا يعنى به انه لا يحق للمجلس الدستوري ان يمارس الرقابة الدستورية؟ على نص قانونى معين إلا إذا تم عرضه عليه من طرف المخول لهم طبقا للمادة 123 و 165 من الدستور، بذلك إجبارية عرض بعض النصوص قبل الشروع في تطبيقها على المجلس الدستوري للفصل في مدى مطابقتها للدستور مثل القوانين العضوية، النظام الداخلى وفي ختام التحقيق الذى يخضع له ملف القانون يستدعي اعضاء المجلس الدستوري للتصويت والمصادقة عليه من قبل الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبى الوطنى و 3/4 أعضاء مجلس الأمة، كما هو محدد في المادة 123 من الدستور².

نستنتج أن القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام قد دل على نية السلطة في رفع الاحتكار وفتح المجال أمام الخواص للاستثمار الإعلامى وكرس نوع من التعددية والحرية في الممارسة، إلا أن الفراغ المؤسساتى لبعض الهيئات كعدم تنصيب سلطات ضبط الصحافة المكتوبة ومجلس أخلاقيات المهنة والوكالات الاستشارية وتنظيم الفضاء السمعى البصري، هو ما يرهن مستقبل هذا القانون، لذلك تبقى بعض المواد الحساسة في القانون دون تطبيق، وهو ما يستدعي ضرورة تطبيق مواد هذا القانون بحذافرها مع تعاون مشترك بين السلطة وأصحاب المهنة. هذا ونسعى من خلال إشارتنا إلى أن نصوص قانون الإعلام

¹ جامعة محمد الأكرم، حريز عائشة، حرية الإعلام من خلال القوانين الوضعية الجزائرية دراسة تحليلية لقانونى الإعلام 1990 و 2012، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإنسانية، جامعة ورقلة، 2014-2015، ص 73.

² المرجع نفسه، ص 73.

غير فعالة بالقدر المطلوب منها، مما يندر بإكتساح أنشطة الإعلام الافتراضي، حيث أدى ظهور الانترنت في مطلع التسعينيات من القرن العشرين إلى إحداث تغيرات مهمة في خريطة الإعلام في الجزائر وفي العالم العربي وأفسحت المجال إلى تعددية إعلامية افتراضية ساهمت في تطوير أساليب الاعتماد على الوسائل الإعلامية التقليدية وأتاحت لفئات وجماعات أخرى خارج النخب الحاكمة لإسماع صوتها عبر مواقع عدد من الصحف والمؤسسات السمعية البصرية الافتراضية الجديدة في ظل الثورة الرقمية التي يعيشها العالم¹.

الفرع الرابع: القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

لقد صدر هذا القانون في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل25 أوت 2016، من طرف رئيس الجمهورية، وقد سبقه القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل12 جانفي 2012 وقد تضمن هذا القانون 15 تأشيرة²، أما القانون العضوي 16-10 فقد تضمن 22 تأشيرة وهذا دليل على التعديلات التي تضمنها هذا القانون من خلال إستناده على 22 تأشيرة³.

لقد عملت الدولة من خلال إتخاذها هذا القانون إلى إسناد السلطة للشعب سواء في الانتخابات المحلية أو الوطنية، على وضع ضوابط قانونية بقصد ضمان السلامة والنزاهة لتوجهات المواطنين في إختيار ممثليهم، والتي تحكم سير العملية الانتخابية بداية بتنظيم الهيئات الفاعلة في هذه العملية كهيئة الناخبين وهيئة المنتخبين، وذلك بتنظيم حق الإنتخاب والترشح وصولا إلى مختلف الإجراءات القانونية التي بنجاحها يتحقق نجاح العملية الانتخابية

¹ طيب بلواضح، مرجع سابق، ص90

http://www.univ-msila.dz/jlsr/wp-content/uploads/2018/12/4_تنظيم-التعددية-الإعلامية-في-

[التشريع-الجزائري](#)

² قانون عضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12جانفي2012، المتعلق بالانتخابات، ج ر، عدد، الصادرة بتاريخ 2012.

³ قانون عضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25غشت2016، المتعلق بالانتخابات، ج ر، عدد50، الصادرة بتاريخ 28غشت2016.

وتتحقق الديمقراطية التشاركية¹، وقد جاء قانون 10-16 لتفعيل هذه الآلية وإضفاء الإصلاحات عليها.

فقد نص هذا القانون في المادة الثانية (02) منه على الإقتراع السري، وهو إختيار الناخبين لممثليهم بمعزل عن أعين الناس وفي أظرفة مغلقة غير شفافة،و يعتبر الإنتخاب أحد طرق ممارسة الديمقراطية من خلال إختيار ممثلين ومشاركة في صنع القرار السياسي وهذا ما تبناه المشرع الجزائري سعيا منه للمحافظة على نزاهة ومصداقية العملية الإنتخابية². وقد تضمن الباب الأول أحكام لجميع الإستشارات الانتخابية فيما يتعلق بالشروط المطلوبة في الناخب من المواد 3 إلى 5، وتضمن شروط التسجيل في القوائم الانتخابية من المواد 6 إلى 13³، فقد إتخذ المشرع الجزائري من أسلوب الإنتخاب وسيلة لبناء الديمقراطية وأداة لتفعيل المشاركة الشعبية في إتخاذ القرار، من خلال تنظيم شروط الإنتخابية التي تعد في نفس الوقت شرطا لممارسة المواطن حقوقه السياسية⁴ وهذا ما أكدت عليه المادة 15 من القانون عضوي 10-16، كما أن المشرع كفل الناخبين الذين يتعذر عليهم القيام بواجب الإقتراع أن يمارسوا حق التصويت بالوكالة وقد نظمها المشرع في القسم الثالث المعنون بالتصويت بالوكالة من الفصل الثالث المعنون بالإقتراع في المواد 53، 54، 55، 56، 57، 58، 59، 60، 61، 62، 63، 64 من هذا القانون⁵، وهذا دليل على حرص المشرع ممارسة

¹ دلالة فتيحة، انتخاب المجالس المحلية في ظل القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون إداري، جامعة مسيلة، 2016-2017، ص1.

² المرجع نفسه، ص8.

³ قانون عضوي رقم 10-16، مرجع سابق.

⁴ الإنتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية المحلية، المركز الديمقراطي العربي، العدد01، يناير2017، مجلة العلوم السياسية والقانون.

[النظام43825democraticac.de/?p=43825](https://democraticac.de/?p=43825)

⁵ قانون عضوي رقم 10-16، مرجع سابق.

حق الإنتخاب لعدد أكبر من الأفراد يحقق بينهم المساواة ويبعث فيهم الشعور بالثقة والاهتمام بالشأن العام¹.

إن المشرع عمل على تنظيم سير العملية الانتخابية بأسلوب ديموقراطي يكفل حق جميع الطوائف السياسية المشاركة في التمثيل السياسي، كما نظم قطبي العملية الانتخابية من ناخب والمترشح للإنتخاب، وهذا من أجل تعزيز الديمقراطية التمثيلية ومبدأ الشفافية والنزاهة في العملية الانتخابية في جميع مراحلها².

كما نظم المشرع الجزائري في الباب الثاني من هذا القانون الأحكام المتعلقة بإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وأحاط القسم الأول من الفصل الأول لهذا الباب بأحكام مشتركة بالنسبة لإنتخابات المجالس الشعبية المحلية³.

كما تعتبر القوائم الانتخابية إجراء أولي أساسي في هاته الإنتخابات وقد أكدت كل من المادة 6 و 7 على إلزامية التسجيل فيها، يتبين لنا بوضوح أن إنتخابات المجالس المحلية حظيت بإهتمام المشرع الجزائري في هذا القانون الذي أحاطها بجملة من الأحكام والقواعد القانونية التي تنظمها من خلال إهتمامه بتنظيم حق الترشح وبإجراءاته الشكلية وذلك للأهمية والدور البالغ الذي تلعبه المجالس المحلية المنتخبة في تكريس الديمقراطية التشاركية وتسيير الشأن المحلي، كما عمل المشرع على تنظيم العملية الانتخابية عن طريق العديد من الإجراءات منها ما هو سابق عن النتائج الانتخابية والمتمثلة في القوائم الانتخابية والحملة الانتخابية والإقتراع، ومنها ما هو مرافق للنتائج الانتخابية والمتمثلة في فرز الأصوات وإعلان النتائج، ومنها ما هو لاحق على النتائج الانتخابية المتمثلة في عملية توزيع المقاعد

¹ الإنتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية المحلية، مرجع سابق.

[النظام](https://democraticac.de/?p=43825)

² المرجع نفسه.

³ قانون العضوي رقم 16-10، مرجع سابق.

على مستوى المجالس المحلية وعملية إستخلاف الأعضاء وإعادة الانتخابات، وكل هذا أملا منه في الوصول إلى المصادقية والنزاهة في العملية الانتخابية والتمثيل النزيه¹.

وقام المشرع الجزائري في ظل قانون عضوي 16-10 بتعديل تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية، بعدما كانت تتشكل من ثلاث قضاة فقط باتت تتشكل إضافة إلى هؤلاء القضاة من أعضاء إضافيين، لكنه لم يحدد عدد هؤلاء الأعضاء ولا الشروط اللازمة فيهم، غير أنه بالرجوع إلى القرار المتضمن تعيينهم من طرف وزير العدل قد عينهم من بين القضاة وعددهم ثلاث أعضاء كمستخلفين.

كما إعتمد المشرع الجزائري في تحديد المعامل الانتخابي حسب نص المادة 67 على قاعدتين، تتمثل الأولى في قسمة الأصوات الصحيحة على عدد المقاعد المطلوب شغلها في نفس الدائرة الانتخابية، والثانية تتمثل في طرح الأصوات المعبر عنها للقوائم التي لم تحصل على 7% من عدد الأصوات الصحيحة من كل دائرة إنتخابية، وذلك عند الإقتضاء، وهنا يظهر أن هذا النص لم يحدد لنا متى نكون أمام حالة الإقتضاء لتطبيق القاعدة الثانية في تحديد المعامل الانتخابي.

وقد أعطى المشرع في هذا القانون للجنة الانتخابية الولائية فيما يخص الإعلان النهائي لنتائج إنتخاب المجالس المحلية مهلة 48 ساعة على الأكثر من ساعة إختتام الإقتراع، وهي مدة طويلة مقارنة بالتطور الذي تعيشه أغلب بلديات وولايات الوطن الجزائري²، وتم إستحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب المادة 194 من الدستور وهذا في إطار ضمان شفافية النتائج والسير السليم للعملية الإنتخابية، إلى جانبها كل من اللجان الانتخابية الوطنية والمحلية³.

¹ دلالة فنيحة، مرجع سابق، ص50.

² المرجع نفسه، ص51.

³ ايدير نسيم، خرباش عصام، النظام الانتخابي الجزائري بين القانونين العضويين 12-03 و16-10، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة بجاية، 2016-2017، ص28.

تضمن هذا القانون تنظيم الانتخابات التشريعية كما ذكرنا سابقا في الفصل الثاني من الباب الثاني متعلق بالمجلس الشعبي الوطني والفصل الرابع المتعلق بمجلس الأمة¹. حيث تعتبر الانتخابات التشريعية عملية ديموقراطية بمشاركة شعبية فاعلة، يقوم فيها الشعب بإختيار ممثلين عنهم في البرلمان كسلطة تشريعية لها الحق في إتخاذ القرارات، وسن القوانين وتقييم عمل الحكومة والتصويت على القرارات المتخذة من طرفها²، فقد قام المشرع الجزائري في قانون العضوي 16-10 بإضافة مقعد واحد في المجلس الشعبي الوطني بالنسبة إلى الولايات التي يقل عدد سكانها عن 350 ألف نسمة، حيث نص القانون على أنه لا يمكن أن يقل عدد المقاعد في هذه الولايات عن خمسة مقاعد³، كما أضاف هذا القانون إلى شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني الأشخاص الغير قابلين للإنتخاب مجموعة من الفئات هي كل من الوالي المنتدب ورئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، وأمين خزنتها، والمراقب المالي للولاية، السفير والقنصل العام، كما أنه إستبقى على نفس الشروط التي أوجدت في القانون العضوي 12-01⁴، كما أحدث المشرع تغييرات في القوائم الإنتخابية، حيث إشتراط في القوائم التي تقدم تحت رعاية حزب سياسي أن يكون هذا الحزب إما من الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من 4% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على 10منتخبين على الأقل من الدائرة الانتخابية المترشح فيها، أما إذا لم يتوفر هذين الشرطين وأن الحزب يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب أن يدعمها على الأقل 250 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله، أما بالنسبة للدوائر الانتخابية

¹ دلالة فتيحة، مرجع سابق، ص 63.

² ايدير نسيم، خرياش عصام، المرجع السابق، ص 41.

³ المرجع نفسه، ص 43.

⁴ قانون عضوي رقم 16-10، مرجع سابق.

في الخارج فقد القانون عدد التوقيعات ب200 توقيع على الأقل وهذا طبقا للمادة 94 من قانون 10-16¹.

أما بالنسبة لمجلس الأمة والأحكام المتعلقة بإنتخابه فقد أضاف قانون 10-16 في المادة 109 أن إستدعاء الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي في أجل 45 يوم قبل تاريخ الإقتراع، بعدما كانت 15 يوم بالنسبة لقانون عضوي 01-12 الملغى²

لقد سعى المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي 10-16 المتعلق بالإنتخابات إلى تنظيم عملية الإنتخابات وتحديد الطرق والأساليب المستعملة لعرض المترشحين على الناخبين، وفرز النتائج وتحديدها، فهو ينظم عملية الإنتقال السلمي للسلطة أو البقاء فيها، لأن النظام الإنتخابي يحول الأصوات المعبر عنها في الإنتخابات العامة إلى مقاعد مخصصة للأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار، فهو بذلك يعد الدعامة الأساسية للديموقراطية وأساس الحكم فيها، والركيزة الأساسية في كل إصلاح سياسي وإداري وإجتماعي، وقوام السلطة ومصدر شرعيتها مما يجعل عملية إختيار النظام الإنتخابي من بين أهم القرارات المتخذة من طرف المشرع الجزائري الذي سعى في هذا الإطار إلى تجسيد منظومة إنتخابية تهدف إلى تعزيز دعائم الديمقراطية لاسيما على المستوى المحلي³.

المطلب الثاني: تكريس الديمقراطية التشاركية القوانين العادية

تعد القوانين العادية أكثر النصوص القانونية تداولاً ورواجاً، ولما كانت مهمة الإدارة تتمثل أساساً في السهر على تنفيذ القوانين فإن هذا المصدر يكتسي أهمية بالغة في النظم الديمقراطية بإعتباره المرجع الأساسي الذي يخول التثبيت من مدى تقيد الإدارة بأحكام القانون⁴، وهي صادرة عن البرلمان بإعتباره ممثلاً للإرادة الشعبية كما أن المشرع الجزائري أسند

¹ ابيدر نسيم، خرياش عصام، مرجع سابق، ص45.

² قانون عضوي رقم 10-16، مرجع سابق، ص24.

³ الإنتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية المحلية، المركز الديمقراطي العربي، العدد01، يناير2017، مجلة

العلوم السياسية والقانون. [النظام/43825](https://democraticac.de/?p=43825)

⁴ محمد رضا جنيج، مرجع سابق، ص30.

للقانون العادي مهمة تنظيم الحياة الاجتماعية للأفراد وحتى يصبح القانون ساريا يخضع لقانون الأغلبية النسبية وتعد مشاركة المواطنين من مواضيع التي لها علاقة حياة الاجتماعية بامتياز¹.

فإلى جانب القوانين العضوية تجد مشاركة المواطنين مصدرها في القوانين العادية المكرسة للديموقراطية التشاركية كالقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الأول) والقانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية (الفرع الثاني) وكذلك قانون 12-06 المتعلق بالجمعيات (الفرع الثالث)، وأخيرا القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

صدر القانون رقم 06-01 المتعلق بالفساد ومكافحته في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006، بمبادرة من رئيس الجمهورية وتضمن 17 تأشيرة و 6 أبواب و 73 مادة.

نصت المادة 15 من هذا القانون تحت عنوان "مشاركة المجتمع المدني" على مايلي: "يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل:

- إعتناء الشفافية في كيفية إتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.
- إعداد برامج تعليمية تربية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.
- تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء².

¹ تاريخ آخر إطلاع 2019/05/01 www.tribunaldz.com/forum/t2348

² القانون 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14، صادر في سنة 2006.

إذا لا يكفي تمثيل المواطن في المجالس المحلية المنتخبة لضمان مشاركته في إدارة شؤونه المحلية وإنما يجب مشاركته الفعلية عن طريق تدخله في الشؤون المحلية أو عن طريق انضمامه إلى جمعيات ولجان لتجسيد مشاركته بطرق متعددة، فمن الأسباب الرئيسية لانتشار الفساد على المستوى المحلي وتراجع مستوى التنمية المحلية عدم مشاركة المواطن لغياب الوعي لديه بحقوقه وواجباته وتجاهل المسؤولين المحليين دوره¹.

وباعتبار أن الشفافية الإدارية نتيجة للإعلام فهي تمكن المواطنين من الحصول على المعلومات المتعلقة بمخاطر الفساد في الإدارة العمومية وذلك حسب المادة 11 من القانون 06-01 "إيضاف الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا:

- بإعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها، وكيفية إتخاذ القرارات فيها،
- بتبسيط الإجراءات الإدارية،
- بنشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية،
- بالرد على عرائض وشكاوى المواطنين،
- بتسيير قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن، وبتبيين طرق الطعن المعمول بها.

و هذا دليل على إلزامية إعلام المواطن بمختلف المسائل المتعلقة حول النشاطات التي تقوم بها الإدارات، من حق الإطلاع على الوثائق الإدارية، والحق في الإطلاع على المداولات التي تعد آليات لتجسيد الشفافية وخلق ثقافة مناهضة الفساد من خلال الإعلام والتحسيس كما له القدرة في زرع قيم النزاهة في المجتمع عن طريق التوعية الاجتماعية

¹ مجبور فازية، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص التنظيم والسياسات العامة، كلية العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014-2015 ص187.

وذلك بعقد ندوات فكرية حول الفساد وطرق الحد منه بغية إشراك المواطن في هذه العملية، بإعتماد قنوات مرنة للإتصال والعمل الجوّاري¹

ومنه يساهم المجتمع المدني في تحقيق فوائد كثيرة من بينها الإستعانة بالمواطن لتحقيق هدف تنمية الموارد البشرية، ومن ضمن الفوائد كذلك مساهمتها في ترقية مشاركة المواطنين في الحياة المحلية، وهذا لما لها من أهمية بالغة في مكافحة الفساد².

الفرع الثاني: القانون رقم 10-11 متعلق بالبلدية

صدر قانون البلدية رقم 10-11 في 20 رجب 1432 الموافق لـ 22 يونيو 2011 بمبادرة من رئيس الجمهورية، وقد تضمن هذا القانون 86 تأشيرة و 220 مادة وثلاثة فصول بالإضافة إلى أحكام إنتقالية³.

بالرغم من الإيجابيات التي ميزت القانون السابق للبلدية 08-90 إلا أنه كانت هناك الكثير من النقص، وجاء قانون 10-11 ليسد هذه النقص إذ يندرج هذا القانون ضمن إطار إصلاح الجماعات المحلية الأشمل والمتمثلة في إصلاح هيكل الدولة وإرساء دولة القانون لذا جاء لتكريس مشاركة المواطنين في الشؤون المحلية لتحقيق الديمقراطية، وكذا ترقية حقوق المرأة من خلال توسيع حضورها في تمثيل المجالس المنتخبة⁴.

و قد نصت المادة 2 من هذا القانون على أن البلدية هي القاعدة الإقليمية للمركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطارا مشاركة المواطن في تسيير الشؤون المحلية ولا يتحقق هذا إلا عن طريق المجلس البلدي المنتخب⁵.

¹ مجبور فائزة ، المرجع السابق، ص189.

² زروقي مليكة، أساليب مكافحة الفساد في الإدارة المحلية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2012-2013، ص 24.

³ قانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 37 الصادرة في 3 جويلية 2011.

⁴ عشاب لطيفة، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، جامعة ورقلة، 2012-2013، ص15.

⁵ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2012، ص154.

فالبلدية هي أقرب إدارة إلى المواطن وأفضل مدرسة لترسيخ مبادئ الديمقراطية وتطبيقاتها بفعل الاحتكاك الدائم والتواجد اليومي مع المواطنين، فهي تجسد جوهر الديمقراطية التشاركية المحلية، ومكان مساهمة وإشراك ومشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية¹،

على اعتبار أنها مؤسسة دستورية مميزة في ممارسة المواطنة، وفاعلا أساسيا في تهيئة وإدارة الإقليم وخاصة في مجال التنمية المحلية، و هذا لا يكون إلا بإعتماد المجالس المنتخبة²، كما أن المشرع في هذا القانون خصص بابا كاملا (الباب الثالث) تحت عنوان "مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية"، والذي يضم أربع مواد (المواد من 11 إلى 14)، حيث أشار المشرع في هذه المواد إلى آليات الديمقراطية التشاركية، كما أن المشرع في قانون البلدية 10-11 نلاحظ أنه لم يستعمل مصطلح الديمقراطية التشاركية صراحة، بل إستعمل مصطلح الديمقراطية على المستوى المحلي في المادة 11 منه: "تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري"، ونص في المادة 12 من نفس القانون على مصطلح التسيير الجوّاري، حيث نصت على ما يلي: "قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجوّاري"³.

و لتجسيد الديمقراطية المحلية كان لابد من جعل الإنتخاب آلية⁴ لتشكيل المجالس المنتخبة فالإنتخاب هو الذي يحقق الديمقراطية ويضمن الإستقلالية للمجالس المنتخبة عن السلطة المركزية، كما أن أسلوب التعيين يتنافى مع جملة من المبادئ الدستورية خاصة المواد 7 و 8 و 11 و 12 و 15 و 16 و 17⁵.

¹ حميدي مريم، مرجع السابق ص 42.

² المرجع نفسه، ص 156.

³ المرجع نفسه، ص 43.

⁴ دلالة فتيحة، مرجع سابق، ص 25.

⁵ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 155.

كما أن عدد المنتخبين في المجلس الشعبي البلدي يتماشى ومبدأ مشاركة المواطنين وذلك من خلال إشراك أكبر عدد ممكن من المواطنين في تحمل مسؤولية إتخاذ القرارات ويكون هذا حسب عدد السكان وعدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس.

وبالنسبة للجان البلدية وتنظيمها فهي لا تقل أهمية عن تنظيم المجلس في حد ذاته، لأن المجلس يباشر أعماله عن طريق اللجان، فإذا كان المجلس الشعبي البلدي هو قاعدة المشاركة في التنمية المحلية، فإن قانون البلدية 11-10 أعطى إمكانية إشراك المواطنين في اللجان التي يشكلها المجلس من خلال المواد 31 إلى 36، وهي أهم قاعدة لتطبيق الديمقراطية التشاركية، التي تعني إشراك جميع فواعل المجتمع المدني في كامل العملية التنموية، من خلال التخطيط والتنفيذ والتمويل والمراقبة.

وتأتي علانية جلسات المجالس الشعبية المحلية كوسيلة مهمة لمشاركة المواطنين مباشرة في أعمال المجالس الشعبية المحلية وعلى هذا الأساس فقد أحاطها المشرع بضمانات ومجموعة من القيود، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 26 على: "جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية، وتكون مفتوحة لمواطني البلدية"¹.

وتنظيم أجهزة البلدية تشكيلا وتسييرا لا يكفي في حد ذاته لنجاح الهيئات المحلية، لهذا تضطلع البلديات بمهام مختلفة على أساس مبدأ الإختصاص الواسع للجماعات المحلية الذي تبناه المشرع وهذا لعدة إعتبارات أهمها الديمقراطية، من أمثلة هذه الإختصاصات دور المجلس الشعبي البلدي في إشراك المواطنين في مجال التهيئة والتنمية الذي نصت عليه المادة 109².

فعلى الرغم من الإختصاصات الواسعة التي منحت للمجلس الشعبي البلدي، إلا أنها بالمقابل لا تمارس بعيدا عن أعين السلطة المركزية، حيث أحاطها المشرع برقابة أثناء

¹ حميدي مريم، مرجع سابق، ص 124.

² المرجع نفسه، ص 172.

ممارستها لصلاحياتها وهو ما يعرف بالرقابة الوصائية، ولآلية الرقابة الوصائية دور فعال على أعضاء المجالس الشعبية البلدية في ممارسة الديمقراطية التشاركية¹.

إن قانون البلدية الجديد 10-11 حرص على سن نصوص قانونية تتلائم مع التحولات الجذرية التي شهدتها الإدارة المحلية، فسعى إلى توفير فرص متساوية للمواطنين في المجتمع للمشاركة في صنع القرار على المستوى المحلي.

الفرع الثالث: القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات

صدر القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، بمبادرة من رئيس الجمهورية، تضمن هذا القانون 17 تأشيرة و6 أبواب و74 مادة².

تظهر رغبة المشرع من خلال تقنينه قانون الجمعيات في التأكيد على دورها في قيادة فعاليات المجتمع المدني، بإعتبارها فاعلا أساسيا في هيكلة مكوناته وتأطير شرائحه المختلفة وتأهيل الجمهور ليكون شريكا أساسيا في ممارسة الديمقراطية الشعبية، نظرا للقيمة الإيجابية لهذه الجمعيات كونها تشكل دعامة صلبة لتجذير الوعي المدني والاهتمام بالشأن العام لاسيما على الصعيد المحلي، وتنمية الروح الوطنية، وذلك في إطار تبني نمط جديد للديموقراطية يتيح مشاركة كافة مكونات المجتمع المدني في تدبير الشؤون المحلية وفق ما يطلق عليه بالديموقراطية، التي تعد شكل من الأشكال المعاصرة لتدبير الشأن العام، وذلك من خلال آلية عمل تضمن تنسيق نشاط كل من السلطة العامة من جهة والجمعيات ومنظمات المجتمع المدني من جهة أخرى³.

ولتدعيم الديمقراطية التشاركية نص المشرع في المادة 17 من هذا القانون على: "تكتسب الجمعية الشخصية القانونية بمجرد تأسيسها، ويمكنها حينئذ القيام بما يأتي: التصرف لدى الغير ولدى الإدارات العمومية، القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية

¹ حميدي مريم، مرجع سابق، ص 208.

² قانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، ج ر، عدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2012.

³ أوكيل محمد أمين، مرجع سابق، ص 102.

له علاقة مع هدفها"، إذ نجد أن المشرع أشار إلى واجب السلطات المحلية في تشجيع الجمهور على المشاركة في الشأن المحلي، والمساهمة في إتخاذ القرارات لكون الجمعيات تساهم في تحقيق الرقابة الشعبية وتصحيح مسار المجالس المنتخبة وتحديد أولويات التنمية وتوجيه عنايتها نحو إنشغالات الجمهور الأساسية المشتركة لتحقيق المنفعة العامة¹.

أصبحت الجمعيات تلعب دور الوسيط بين السلطة والمجتمع، كما أن الحق والحرية في إنشاء الجمعيات يعد مبدأ دستوريا ومطلبا إجتماعيا، بهذا تعتبر الجمعيات شكلا من أشكال التفكير الاجتماعي لا ينحصر في مجرد اجتماع بين أفراد بل يرمي بالطرق القانونية بأن يكون مجالا ينظمهم ويحتويهم، ويعبرون من خلاله عن آرائه ومواقفهم، وبالتالي فإن هذه الحرية متداخلة مع حرية التعبير والاجتماع².

جاء قانون 06-12 لبيين لنا شروط وكيفيات تأسيس الجمعيات وتنظيمها وسيرها ومجال تطبيقها، وكذلك حقوق وواجبات الجمعيات القانونية وإتجاه المجتمع المدني.

ودراسة هذا القانون توحى أن هذا القانون عبارة عن إثراء لقانون الجمعيات 90-31، بدليل التطابق بين العديد من نصوص موادهما، كما أن المشرع قد سعى إلى إحكام الرقابة على العمل الجمعي وكان من المفترض أن يكون أكثر إنفتاحا، وهذا ما يتعارض وبنود الإتفاقيات والصكوك الدولية التي تضمنت حرية العمل الجمعي، التي وقعت عليها الجزائر وضمنتها في مختلف الدساتير وكما هو معروف أن بنود هذه الإتفاقيات تسمو على القوانين الداخلية.

لقد كان من المنتظر أن يكون هذا القانون أكثر تعزيزا لدور المجتمع المدني في جميع مظاهر الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد وتكريس الديمقراطية التشاركية، وبما أن المشرع الدستوري نص في التعديل الدستوري لعام 2016 أنه سيتم تنظيم الجمعيات بقانون عضوي وهو ما يشكل ضمانا للتشريع في هذا المجال لما يتضمن التشريع

¹ أوكيل محمد أمين، مرجع سابق، ص103.

² معمري ساعد، النظام القانوني للجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2016-2017، ص1.

بالقانون العضوي من ضمانات أهمها نصاب المصادقة بالثلثين من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وخضوعه للرقابة الدستورية القبلية يشكل ضمانات قوية للتشريع في مجال الجمعيات¹.

الفرع الرابع: القانون رقم 07-12 متعلق بالولاية

صدر قانون الولاية رقم 07-12 في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل21 فبراير سنة 2012، بمبادرة من رئيس الجمهورية، تضمن هذا القانون 90 تأشيرة، و181 مادة و6 أبواب بالإضافة إلى الباب السابع الذي تضمن أحكاما إنتقالية.

على خلاف قانون البلدية 10-11، فإن المشرع في قانون الولاية، لم يخصص بابا أو فصلا ينص فيه على مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية، بل أشار المشرع في المادة 01 من قانون الولاية رقم 07-12، بإعتبار أن الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، كما أنها تمثل هيئة عدم تركيز، حيث تعمل على المساهمة المباشرة في خلق فضاءات إقتصادية وإجتماعية أكثر تكيفا وملائمة، فضلا عن كونها محلا يتجسد على واقعه صور التضامن الوطني ونشاطات الجماعات المحلية، وكذلك منبرا للتعبير عن مشاكل وإنشغالات وتطلعات المواطن، الذي يبقى بطبيعة الحال ينتظر الكثير من هذه الهيئة.

كما أن شعار الولاية هو " بالشعب وللشعب " وفقا للفقرة الأخيرة من المادة الأولى من قانون الولاية 07-12، وهذا الشعار لا يتحقق إلى عن طريق المجلس الولائي المنتخب، بإعتبار أن الإنتخاب هو وسيلة فنية وديموقراطية تساهم في الإستقلال العضوي وهو الطريق الديموقراطي الوحيد الأنسب لتجسيد ديموقراطية الإدارة المحلية.

لقد إكتفى المشرع بالإشارة إلى أن المجلس الشعبي الولائي هو مجلس منتخب عن طريق الإقتراع العام، ويمثل هيئة المداولة طبقا للمادة 12 من قانون الولاية 07-12،

¹ معمري ساعد، مرجع السابق، ص62.

وينتخب المجلس الشعبي الولائي لمدة 05 سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة كونها تعبر عن إرادة الشعب على مستوى الولاية.

كما يعتبر تشكيل اللجان الولائية آلية لتجسيد الديمقراطية التشاركية وقد إعتد المشرع على التمثيل النسبي في تشكيل اللجان، وهذا من أجل ضمان إستقرار المجلس الشعبي الولائي، ومنح المشرع للمجلس الشعبي الولائي الحق في إنشاء اللجان الدائمة في المجالات التالية:

- الاقتصاد والمالية.
 - التربية والتعليم العالي والتكوين المهني.
 - الصحة والنظافة وحماية البيئة.
 - الإتصال وتكنولوجيا الإعلام.
 - تهيئة الإقليم والنقل.
 - التعمير والسكن.
 - الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.
 - الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب.
 - التنمية المحلية، التجهيز والإستثمار والتشغيل.
- وكما يمكن للمجلس الشعبي الولائي لجانا مؤقتة لدراسة مسائل تهم الولاية، وقد بينت المادة 34 من قانون الولاية رقم 07-12 أداة تشكيل اللجان الدائمة واللجان الخاصة إذ يتم عن طريق المداولة، بموجب إقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي، وقد أوجب المشرع ضرورة مراعاة التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الولائي، وقد حدد الأعضاء المشكلة للجان الدائمة ب03 أعضاء على الأقل¹.

¹ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسر للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2012، ص124.

وتبنى المشرع قاعدة علانية لجلسات المجلس الشعبي الولائي وقد نصت عليها المادة 26 الفقرة 01، وبذلك يمكن لأي مواطن من سكان البلدية أن يحضر جلسات المجلس الشعبي الولائي ويتابع مراحل الاجتماع، من عرض الموضوع للنقاش والتداول إلى الإنتهاء بإحاطته على التصويت¹.

وللمجالس الشعبية الولائية الدور في إشراك المواطنين بصفة فردية أو جماعية في تسيير الشؤون العمومية على المستوى المحلي من خلال جملة من الإختصاصات المسندة لها من طرف المشرع بموجب الفصل الرابع من الباب ثاني المعنون بصلاحيات المجلس الشعبي الولائي الذي تضمنت سبعة فروع.

و تعد الرقابة الوصائية على أعضاء المجالس الشعبية الولائية آلية لتجسيد الممارسة الديمقراطية التشاركية، إذ أن إستقلال الهيئات المحلية لا يمنع قانونا السلطة الإدارية المركزية من ممارسة الرقابة على المنتخبين في المجالس الشعبية الولائية، حيث أن ممارسة الوظيفة الانتخابية لأعضاء المجالس المحلية، تقتضي ضرورة المحافظة على مصداقية المجالس التي يمثلونها من جهة و، المواظبة على حسن سير هذه المجالس من جهة أخرى².

المبحث الثاني: تكريس الديمقراطية التشاركية في النصوص التنظيمية

لقد تناول الدستور التنظيمات في المادة 143: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القوانين في الجانب التنظيمي الذي يعود للوزير الأول"، تعتبر هذه التنظيمات تشريعا كونها تنشأ قواعد قانونية، إلا أنها تتميز عن التشريع العادي أو العضوي من جانبين، يتعلق الجانب الأول بالسلطة التي تتولى وضع هذه التنظيمات أي السلطة التنفيذية، ويظهر أن هذه التنظيمات نوعان، أحدها يصدر عن رئيس الجمهورية بإعتباره يمارس السلطة التنظيمية الأصلية ويصدر الثاني عن الوزير

¹ حميدي مريم، مرجع سابق، ص125.

² حميدي مريم، مرجع سابق، ص208.

الأول بإعتباره يمارس السلطة التنظيمية المشتقة، فتدعى الأولى بالمراسيم الرئاسية وتدعى الثانية بالمراسيم التنفيذية¹.

وتعالج هذه الأخيرة المسائل التي ليست من إختصاص السلطة التشريعية، وبعبارة أخرى يقوم رئيس الجمهورية بالتشريع في المسائل التي لا تدخل ضمن إختصاص السلطة التشريعية، وأحد هذه المواضيع هو الديمقراطية التشاركية، فإلى جانب النصوص التشريعية تجد مشاركة المواطنين مصدرها في النصوص التنظيمية من بينها المراسيم الرئاسية (المطلب الأول) والمراسيم التنفيذية (المطلب الثاني) المكرسة للديموقراطية التشاركية.

المطلب الأول: تكريس الديمقراطية التشاركية في المراسيم الرئاسية

إن الديمقراطية التشاركية تتحقق عندما يكون هناك تحسين للعلاقة بين الإدارة والمواطن، فلا تتجسد هذه الأخيرة إلا عن طريق الشفافية في المعاملات بإعتبار أن حق طلب المعلومات أمام الإدارة، يتمتع به كل شخص طبيعي أو معنوي، وما على الإدارة إلا إتخاذ التدابير اللازمة من أجل خدمة هؤلاء الأشخاص الذين يمارسون حق المشاركة²، وذلك عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 88-131 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن (الفرع الأول)، والمرسوم الرئاسي رقم 02-297 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها (الفرع الثاني)، والمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المرسوم رقم 88-131 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن

صدر المرسوم رقم 88-131 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن عن رئيس الجمهورية بتاريخ 20 ذي قعدة عام 1408 الموافق ل4 يوليو سنة 1988،، وتضمن هذا المرسوم أربعة فصول و42 مادة³.

¹ علي فيلاي، مقدمة في القانون، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص170.

² طمين وحيدة، بوخزار كنزة، مرجع سابق، ص32.

³ مرسوم رقم 88-131، المؤرخ في 04 جويلية 1988، يتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر، عدد27، الصادرة في 06 جويلية1988.

فالمرسوم رقم 88-131، المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، أعطى منعطفاً جديداً في تاريخ مسار تحسين وتقريب علاقة المواطن بالإدارة ضمن سلسلة الإصلاحات الكبرى التي شهدتها الجزائر خلال مرحلة الثمانينات وعلى وجه الخصوص منها الإدارية منها، لذلك جاءت المادة 01 لتتص على مايلي: "ينظم هذا المرسوم العلاقات بين الإدارة والمواطن"، إذ تعتبر الإدارة واجهة النظام السياسي وأداته في تنفيذ السياسات العامة وترجمتها إلى إجراءات وأعمال تنفيذية تهدف بالدرجة الأولى إلى توفير الخدمات الضرورية للمواطن وإشباع حاجاته الأساسية¹.

نستخلص أن الأسس المنظمة للعلاقات بين الإدارة والمواطنين تسودها الشفافية التي تعتبر أحد مؤشرات الديمقراطية والحكم الرشيد، كما ورد مبدأ الإعلام ضمن الفصل الثاني المعنون بـ "التزامات الإدارة"، الذي كرسه المرسوم من خلال المواد 8، 24، 35، و36 وكذا المادتين 1 و9 من القرار الصادر في 04/09/1988 المتضمن تحديد شروط إستقبال المواطنين في مصالح الولايات والبلديات وتوجيههم وإعلامهم، كون الإدارة ملزمة بإعلام المواطنين بالأنظمة والإجراءات التي تصدرها بإستعمال وتطوير كل الوسائل الملائمة للبحث والنشر والإعلام.

و باعتبار أن الإعلام حق يرتكز أساساً على حجة تمكين الأفراد من المشاركة في إجراءات إتخاذ القرارات، فهذا يعني وجوب إعلام المواطن مسبقاً بالمشاريع المقرر إنجازها ليقدم رأيه فيها، إذ يشترط لممارسة الديمقراطية التشاركية وجود الشفافية².

بالإضافة إلى حق الإعلام هناك أيضاً حق الإطلاع على الوثائق الإدارية والمعلومات الإدارية، بشرط إحترام الشخصية والمعلومات المصنفة وتلك التي يحميها السر

¹ عمران نزيهة، "الإدارة العمومية والمواطن أية علاقة تشخيص للاختلالات وسبل الإصلاح على ضوء التجربة الجزائرية"، مجلة الفكر، جامعة بسكرة، العدد 12، 2018، ص478.

² عمر فلاق، "علاقة الإدارة بالمواطن في الجزائر" دراسة قانونية للمرسوم 131/88 مكانة المواطن في تجربة وسيط الجمهورية الأسبق ثم اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، www.asjp.cerist.dz، تاريخ آخر إطلاع 19-05-2019، ص3.

المهني، وهذا طبقاً للمادة 10 من هذا المرسوم ويتم الإطلاع على هذه الوثائق عن طريق الإستشارة المجانية في عين المكان أو تسليم نسخ منها على نفقة الطالب بشرط ألا يتسبب الإستتساخ في إفساد الوثيقة أو يضر بالمحافظة عليها، ويجب على كل مواطن يمنع من الإطلاع على هذه الوثائق أن يُشعَرَ بذلك بمقرر مبيّن الأسباب، ونصت المادة 25 من هذا المرسوم على الإلتزام فيما يخص تسليم الوثائق والبطاقات والأوراق والعقود¹.

أما عن تحسين الإتصال بين الإدارة والمواطن فقد تم التأكيد عليه بموجب المادتين 14 و 29 من المرسوم 88-131 والمادتين 3 و 4 من قرار رقم 04/09/1988 والمتعلق بتسيير مراسلة المصالح المحلية وعلاقتها بالمواطن.

كما أن على المواطن بعض الواجبات الأساسية إتجاه الإدارة من بينها واجب إحترام الموظف لأنه يجسد شخص الدولة، مع ضرورة التحلي بالإنضباط والحس المدني والإمتناع عن أعمال التخريب والمحافظة على الأماكن والأماكن العمومية².

لم يرتب هذا المرسوم آثاراً لسببين أولهما ضعف إنتشاره وسط المواطنين وغياب الثقافة القانونية وثانياً عدم دخول بعض نصوصه حيز التطبيق والتنفيذ، والأمر الذي يعاب على هذا المرسوم أنه لم يتم تعديله منذ سنة 1988 إلى غاية يومنا هذا 2019، وهذا الأمر جد سلبي نظراً للأهمية التي تلعبها علاقة المواطن بالإدارة في تفعيل الديمقراطية التشاركية.

الفرع الثاني: المرسوم الرئاسي رقم 02-297 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها

صدر المرسوم الرئاسي رقم 02-297 في 16 رجب عام 1423 الموافق ل 23 سبتمبر 2002، الذي عدل المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1421 الموافق ل 25 مارس 2001 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، تضمن هذا المرسوم 4 تأشيريات و 4 مواد فقط.

¹ طمين وحيدة، بوخزار كنزة، مرجع سابق، ص 34.

² عمر فلاق، مرجع سابق، ص 4.

أشار المنظم في المادة الأولى أن هذا المرسوم يهدف فقط إلى تعديل أحكام المادة 8 و 15 من المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المتعلقين بتشكيلة اللجنة، وأورد المادة 2 من المرسوم 02-297 تعديل المادة 8 من المرسوم 01-71، وأضافت المادة 3 التعديل المطبق على المادة 15 من المرسوم 01-71، وأكدت المادة 4 والأخيرة على نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية¹.

باعتبار اللجنة جهاز ذا طابع إستشاري للرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال إحترام حقوق الإنسان، فإنها تكلف بدراسة جميع الوضعيات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان التي تعابنها أو تطلع عليها والقيام بكل عمل ملائم في هذا المجال بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة، وذلك دون المساس بالصلاحيات المسندة إلى السلطات الإدارية والقضائية، وتتولى اللجنة الإستشارية المهام التالية:

- القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والإتصال الإجتماعي من أجل ترقية حقوق الإنسان.
- ترقية البحث والتربية والتعليم في مجال حقوق الإنسان في جميع أطوار التكوين وفي الأوساط الإجتماعية والمهنية.
- دراسة التشريع الوطني وإبداء الآراء فيه عند الإقتضاء قصد تحسينه في ميدان حقوق الإنسان.
- المشاركة في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة إلى أجهزة الأمم المتحدة ولجانها وإلى المؤسسات الجهوية تطبيقا لالتزاماتها المتفق عليها.
- تطوير التعاون في ميدان حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة والمؤسسات الجهوية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى وكذا مع المنظمات غير الحكومية وطنية والدولية.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 02-297 المؤرخ في 16 رجب عام 1423 الموافق لـ 23 سبتمبر 2002، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1421 الموافق لـ 25 مارس سنة 2001 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ج ر، عدد 63، الصادرة بتاريخ 11 جانفي 2002، ص4.

- القيام بنشاطات الوساطة في إطار عهدها لتحسين العلاقات بين الإدارات العمومية والمواطنين.

كما تعد اللجنة تقريرا سنويا عن حالة حقوق الإنسان وتبلغه إلى رئيس الجمهورية، وينشر هذا التقرير بعد شهرين من هذا التبليغ مصفى من القضايا التي كانت محل تسوية إذ تعتبر هذه اللجنة كدعامة وآلية لتفعيل الديمقراطية وحقوق الإنسان وضمانة لحمايتها¹.

و دعت اللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان في بيان لها السلطات العمومية وجميع مؤسسات الدولة وكل منظمات المجتمع المدني من أجل تعزيز الإنسان وحقوقه السياسية والاجتماعية ومشاركته في الحياة العامة من أجل مجتمع تسوده الديمقراطية².

الفرع الثالث: المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

صدر المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل16 سبتمبر سنة 2015 وكان بمبادرة من رئيس الجمهورية، وتضمن هذا المرسوم 43 تأشيرة و5 أبواب و220 مادة³.

يتبين لنا من خلال إستقراء المادة 120 من المرسوم أن المنظم أناط بكل مصلحة متعاقدة إنشاء هيئة لممارسة الرقابة على الصفقات العمومية، فبعد خضوع الصفقة للرقابة الداخلية تخضع إلى رقابة خارجية من أجل التحقق من مدى ملائمة الصفقة للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصفقات العمومية، إذ نجد أنه يمارس الرقابة الخارجية لجان محددة في المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات والمتمثلة في:

¹ أحمد كريوعات، "اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها - قراءة في ضوء مبادئ باريس-"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،، المجلد8، العدد 1، 2015، ص190.

² تاريخ آخر إطلاع 2019/05/21 www.radioalgerie.dz/news/ar/article.dz

³ المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، العدد50، الصادرة في 2015.

أولاً: اللجنة البلدية للصفقات العمومية¹

تقوم اللجنة البلدية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع الصفقات العمومية، التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، بالنسبة لصفقات إنجاز الأشغال أو إقتناء اللوازم التي يساوي أو يفوق مبلغها مائتي مليون دينار 200.000.000 دج، وبالنسبة لصفقات الخدمات التي يساوي مبلغها خمسين مليون دينار 50.000.000 دج ، وبالنسبة لصفقات الدراسات التي يساوي مبلغها عشرون مليون دينار 20.000.000 دج، وتتولى هذه اللجنة رقابة مشروع الصفقة وذلك بمنحها التأشير أو رفضها خلال عشرين يوماً، بدءاً من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة اللجنة، كما تتولى أيضاً دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة.

ثانياً: اللجنة الولائية للصفقات العمومية

تتولى اللجنة الولائية دراسة مشاريع دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات التي تبرمها الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للولاية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للوزارات ذات الإختصاص المحلي، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ضمن الشروط المحددة في المرسوم الرئاسي المتعلق بالصفقات العمومية، كذلك الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، في حدود المبالغ التي تختص بها اللجنة البلدية للصفقات العمومية، كما تقوم بدراسة الطعون الناتجة عن الإعلان المؤقت للصفقة².

حيث تتكون كل من اللجان الولائية واللجان البلدية لمراقبة الصفقات العمومية من أعضاء المجالس الشعبية المنتخبة، إذ تعد المجالس المنتخبة أداة ممارسة الديمقراطية وأحد مؤشراتنا، وهذا يدل على الدور الذي تلعبه المجالس المنتخبة الإقليمية في تفعيل الديمقراطية والشفافية ومحاربة الفساد والرشوة.

¹ تعزيب هانية، سليمان ليلي، دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، 2013-2014، ص40.

² المرجع نفسه، ص41.

فالعقود والصفقات العمومية محور الفساد بكل صورته، وقد حاول المشرع الجزائري جاهدا إقرار قواعد لمكافحة منها رقابة كل من اللجنة الولائية واللجنة البلدية من أجل إتخاذ التدابير التي من شأنها تأثر على الصفقة بإلغائها أو مراقبة مدى صحتها، وهي أحد صور الديمقراطية الغير مباشرة أو الديمقراطية التمثيلية، حيث يمارس الشعب سلطته عن طريق المجالس المنتخبة والتي تدخل في تكوينها هاته اللجان التي تعبر عن إرادة المواطنين ومشاركتهم الغير مباشرة في صنع القرار الإداري وكذلك عملية الرقابة التي تعد تجسيدا مبدأ الشفافية والمشروعية¹.

المطلب الثاني: تكريس الديمقراطية التشاركية في المراسيم التنفيذية

تم تكريس مبدأ المشاركة في المراسيم التنفيذية باعتبارها جاءت لتوضح وتفسر القوانين، بوضعها الإجراءات الواجب إتباعها لأجل أعمال مبدأ المشاركة، وتتمثل هذه المراسيم في المرسوم التنفيذي رقم 91-177 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به (الفرع الأول) (الفرع الثاني) وأخيرا المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على موجز التأثير (الفرع الثاني)، وأخيرا المرسوم التنفيذي رقم 12-148 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المرسوم التنفيذي رقم 91-178 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليه ومراجعتها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها

صدر المرسوم التنفيذي رقم 91-178 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليه ومراجعتها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها في 14 ذي قعدة عام

¹ عباس محمد، آليات الرقابة على الصفقات العمومية -دراسة حالة بلدية عين تادلس نموذجاً-، مذكرة ماستر، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مستغانم، 2017-2018، ص 30.

1411 الموافق ل 28 ماي سنة 1991 من طرف رئيس الحكومة سابقا والوزير الأول حاليا، تضمن المرسوم 17 تأشيرة، 4 فصول و 21 مادة¹.

تم تعديل هذا المرسوم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-318، مؤرخ في 10 أبريل 2005 وبالمرسوم التنفيذي رقم 12-166، مؤرخ في 05 أبريل 2012، هذا التعديل لم يمس المرسوم ككل بل مس المادة 8 من المرسوم رقم 91-178 فقط وتم النقطة (أ وب) من هذه المادة.

ولما كان البناء الديموقراطي لمخطط شغل الأراضي مرهون بمدى توسيع دائرة التشاور في إعداداته، فإن المشرع الجزائري لم يحصر سبل الديمقراطية في بناء المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، إنما سار على نفس النحو، فتنبى قواعد التشاور والتحاور الديموقراطي في إعداد مخطط شغل الأراضي وذلك حسب المراحل التالية:

أولاً: مرحلة الإعداد

يعد مخطط شغل الأراضي بناء على مداولة يبادر بها المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية حسب المادة 2 من المرسوم، ويكون مضمون المداولة كالاتي:

- تذكير بالحدود المرجعية لمخطط شغل الأراضي الواجب إعداداه وفقاً لما حدده المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المتعلق به.
 - بيان لكيفيات مشاركة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات في إعداد مخطط شغل الأراضي.
- بعدها يتم تبليغ مداولة المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي المختص إقليمياً، ويتم نشرها بمقر البلدية المعنية أو البلديات المعنية لمدة شهر كامل.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 91-178، مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليه ومراجعتها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج ر، عدد 26، صادر في 02 جوان 1991، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-318، مؤرخ في 10 أبريل 2005 وبالمرسوم التنفيذي رقم 12-166، مؤرخ في 05 أبريل 2012.

لتليه بذلك مرحلة إصدار القرار المتضمن رسم حدود المحيط الذي يتدخل فيه مخطط شغل الأراضي، إستنادا إلى ملف يتكون من مذكرة تقديم، ومن المخطط الذي يعد على مقياس المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ويعين حدود التراب المطلوب الذي يشمل مخطط شغل الأراضي والمداولة المتعلقة به حسب الحالة:

- في حالة إذا ما كانت الأراضي المعنية تابعة للولاية تكون بقرار من الوالي وبإقتراح من رؤساء البلدية المعنية.
 - في حالة إذا ما كانت الأراضي البلدية تابعة لولايات مختلفة فيكون بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتعمير والوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- تقر المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 91-178، بإمكانية أن يشمل مخطط شغل الأراضي تراب بلديتين أو عدة بلديات، وعلى هذا الأساس يمكن لرؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية مهمة إعداده إلى مؤسسة عمومية مشتركة مابين البلديات وذلك حسب ما تضمنته كل من المادة 09 والمادة 10 من قانون البلدية 10-11.
- ونصت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 على آلية التشاور إذ يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات بإطلاع رؤساء غرف التجارة ورؤساء غرف الفلاحة، ورؤساء المنظمات المهنية، ورؤساء الجمعيات المحلية للمرتفقين كتابيا بالمقرر القاضي بإعداد مخطط شغل الأراضي، ولهؤلاء المرسل إليهم مهلة خمسة عشر 15 يوما إبتداء من تاريخ استلامهم الرسالة للإفصاح عما إذا كانوا يريدون أن يشاركوا في إعداد مخطط شغل الأراضي.

كما حدد المشرع قائمة للإدارات التي يجب أن تستشار في المادة 8، وإعتمد إجراء

التحقيق العمومي في المادة 10¹.

¹ بوراي دليلة، مرجع سابق، ص 85.

ثانيا: مرحلة المصادقة

يتم إرسال مخطط شغل الأراضي بعد تعديله إن إقتضى الأمر ذلك، مرفقا بسجل الإستقصاء وبمحضر قفله، والنتائج التي يستخلصها المفوض المحقق إلى الوالي المختص إقليميا، لإبداء رأيه وملاحظاته خلال ثلاثين يوم إبتداء من تاريخ إستلام الملف. يصادق المجلس الشعبي البلدي بمداولة على مخطط شغل الأراضي المعدل عند الإقتضاء لأخذ نتائج الإستقصاء العمومي وبعد أخذ رأي الوالي بعين الإعتبار، وإذا إنقضت المهلة الممنوحة للوالي ولم يبدي برأيه بعد، يبلغ مخطط شغل الأراضي إلى:

- الوالي المختص أو الولاية المختصين إقليميا .

- المصالح التابعة للدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية .

- الغرف التجارية.

- الغرف الفلاحية.

بعد المصادقة على مخطط شغل الأراضي يوضع يوضع تحت تصرف الجمهور، عن طرق قرار يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي والذي يبين فيه:

- تاريخ بدأ عملية الوضع تحت تصرف.

- المكان والأماكن التي يمكن إستشارة الوثائق فيها.

- قائمة الوثائق الكتابية والبيانية التي يتكون الملف منها.

يؤكد المشرع دائما على الإستشارة، ذلك نظرا لأهميتها في إتخاذ القرار المشترك، فالنتيجة النهائية تأخذ بناء على إستشارة كل المصالح السالفة الذكر، وبعد الأخذ برأي المواطنين عند نشر القرار في مقر البلدية أو البلديات المعنية¹.

¹ المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178، مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليه ومراجعتها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج ر، عدد 26، صادر في 02 جوان 1991، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-318، مؤرخ في 10 أفريل 2005 وبالمرسوم التنفيذي رقم 12-166، مؤرخ في 05 أفريل 2012.

ثالثاً: مرحلة تعديل ومراجعة

أقر المشرع إمكانية تعديل مخطط شغل الأراضي بموجب المادة 36 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، والتي تقضي بأنه: "يعدل مخطط شغل الأراضي بعد التحقيق العمومي ليأخذ في الحسبان عند الإقتضاء خلاصات التحقيق العمومي ثم يصادق عليه عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية، ويوضع تحت تصرف الجمهور ويصبح فاقد المفعول بعد ستين يوم من وضعه تحت تصرفه"¹.

الفرع الثاني: المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة

صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل19 ماي سنة 2007، من طرف رئيس الحكومة سابقاً، حيث تضمن 21 تأشيرة، 6 فصول و24 مادة بالإضافة إلى ملحقين إضافيين².

ونص هذا المرسوم التنفيذي المتعلق بدراسة وموجز التأثير على البيئة في المادة التاسعة منه على مايلي: "يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول دراسة التأثير لدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازاه وفي الآثار المتوقعة على البيئة.

من خلال هذه المادة يتضح أن للمواطن دور في المشاركة وذلك بإبداء ملاحظته عن طريق وسيلة التحقيق العمومي، والذي يشكل وثيقة أساسية من عدة وثائق يتضمنها ملف دراسة أو موجز التأثير بعد الإنتهاء من الفحص الأولي وقبول دراسة أو موجز التأثير على البيئة من قبل المصالح المكلفة بالبيئة.

¹ بوراي دليلة، مرجع سابق، ص 87.

² المرسوم التنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 19 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات التأثير على المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

فالمشاريع المزمع إنجازها لا يجري عليها تحقيق عمومي إلا بعد القيام بدراسات أولية عليها والتمثلة في:

أولاً: دراسة التأثير

التي تعتبر إجراء معروف لدى خدمات الدولة، الجماعات الإقليمية، الخبراء، وتعرف على أنها دراسة أولية يتم إعدادها قبل الشروع في الأعمال والمشاريع العامة أو الخاصة، وذلك بهدف تقييم الآثار التي يمكن أن تسببها على البيئة، تخضع لدراسة تأثير قائمة المشاريع الواردة على سبيل الحصر منها: مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق ذات نشاطات صناعية جديدة، مشاريع تهيئة وإنجاز طرق سريعة، مشاريع بناء وتهيئة مطار ومحطة طائرات... إلخ، وتمنح رخصة الإنجاز من طرف الوالي أو الوزير المكلف بالبيئة أو الوزير المعني.

كما تخضع هذه المشاريع لدراسة الخطر الذي يعتبر إجراء يتضمن جرد الحوادث والأخطار التي يمكن أن تنجم عن إستغلال منشأة المصنفة، هذا الإجراء يعد شرط ضروري بحيث يجب على صاحب المشروع عند تقديمه لطلب الحصول على الرخصة يجب أن يشمل الطلب دراسة تأثير ودراسة الخطر، وإلا يرفض طلب الحصول على الرخصة.

ثانياً: دراسة موجز التأثير

هو تقرير مختصر يحدد بمقتضاه مدى إحترام المشروع أو المنشأة المراد إقامتها لمقتضيات حماية البيئة، وتخضع لهذه الدراسة المشاريع التالية: مشاريع التنقيب حول حقول البترول والغاز لمدة تقل عن سنتين، مشاريع إنجاز المقابر، مشاريع تهيئة حواجز مائية... إلخ، ويمنح الترخيص بإنجازها لرئيس المجلس الشعبي البلدي¹.

بعد الفحص الأولي وقبول الدراسة أو موجز التأثير، يتم فتح التحقيق العمومي الوارد في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 التي نصت على وسيلتين هما وسيلة الإعلان عن فتح تحقيق عمومي في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي مكان إنجاز

¹ طمين وحيدة، بوخزار كنزة، مرجع سابق، ص42.

المشروع، ووسيلة النشر في جريدتين يوميتين وطنيتين، ويتضمن قرار فتح التحقيق العمومي ما يأتي:

- موضوع التحقيق العمومي.
 - مدته التي لا تتجاوز شهر من تاريخ التعليق.
 - الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته في سجل مرقم ومؤشر عليه.
- و تكرار كلمة التحقيق العمومي يعني أنها تؤكد مشاركة المواطنين لإبداء ملاحظاته وأرائه حول المشاريع التي لها تأثير على البيئة، إذ نجد أن الديمقراطية التشاركية مكرسة في مرحلة المصادقة لأجل إنجاز المشاريع، أين يشارك المواطن فيها، لأن الجهة المختصة التي تمنح الرخصة تأخذ بعين الاعتبار خلاصات التحقيق العمومي الذي يرسل مع ملف الدراسة أو موجز التأثير طبقاً للمادة 16 من نفس المرسوم¹.

لتستقر الديمقراطية التشاركية لابد من ترسيخ هذا المبدأ في القوانين والتنظيمات داخل الدولة، ولما كانت الجزائر تسعى إلى تفعيل هذا التكريس الذي يظهر بشكل جلي وواضح وتفصيل أكثر في كل من قانون البلدية 10-11 وقانون الولاية 07-12، فصنع القرار بات موضوعا يكتسي أهمية كبرى وله تأثير مباشر على حياة الأفراد والمؤسسات، فهو جوهر العمليات الإدارية، فالقرار هو الفصل النهائي؛ فهو يعبر عن موقف إيجابي بشأن قضية ما، ونظرا للتغيرات التي تطرأ في عدة مجالات سواء الاجتماعية، الثقافية والإقتصادية فمساهمة المواطنين في صنع القرار أصبحت أكثر من ضرورة إجتماعية أو إقتصادية أو ثقافية.

ترتبط ممارسة الديمقراطية التشاركية بنظام اللامركزية الإدارية، باعتبار أن الجماعات الإقليمية هي الإطار المفضل لمشاركة المواطنين، لكونها تحوز على مرافق تسخر في خدمة المواطن المحلي وإشراكه في إتخاذ القرارات المحلية بعيدا كل البعد عن

¹ طمين وحيدة، بوخزار كنزة، مرجع سابق، ص 43.

الإدارة المركزية، ونظرا لإرتباط الديمقراطية التشاركية بالحكم المحلي الذي تقوم ركائزه على المشاركة المسائلة، الشفافية وغيرها.

كما أن كل من قوانين الأحزاب والجمعيات والإعلام تجسد الديمقراطية وفعالية الدور الذي تقوم به مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة، دون إغفال دور المرأة في المشاركة السياسية على مستوى المجالس المنتخبة أو على مستوى منظمات المجتمع المدني.

وإمتد مبدأ المشاركة ليشمل بذلك قطاع البيئة والتعمير الذي يعتبر ضمن المجالات الحيوية الذي برز فيه دور مشاركة المواطنين في عملية الرقابة التحقيقية العمومي، بالإضافة إلى قانون مكافحة الفساد 16-01 الذي كرس هو بدوره مشاركة المواطنين في مكافحة الفساد والوقاية منه.

إذ نلاحظ أن المشرع والمنظم الجزائري أولى مبدأ المشاركة أهمية بالغة وذلك لتكريسه في جميع المجالات وترسيخ قواعده وذلك في إطار الديمقراطية التشاركية وتبني سياسة الحكم الرشيد.

الفرع الثالث: المرسوم التنفيذي رقم 12-148 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به

صدر المرسوم التنفيذي رقم 12-148 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 عن رئيس الحكومة سابقا وعن الوزير الأول حاليا، تضمن هذا المرسوم 16 تأشيرة و4 فصول و19 مادة¹.

و عدل هذا المرسوم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-317، مؤرخ في 10 سبتمبر 2005 وبالمرسوم التنفيذي رقم 12-148، مؤرخ في 28 مارس 2012، لكن هذا التعديل

¹ مرسوم التنفيذي رقم 91-177، مؤرخ في 28 ماي 1991، الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر، عدد 26، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-317، مؤرخ في 10 سبتمبر 2005 وبالمرسوم التنفيذي رقم 12-148، مؤرخ في 28 مارس 2012.

لم يمس المرسوم ككل بل مس المادة 8 من المرسوم رقم 91-177 فقط وتم النقطة (أ) و(ب) من هذه المادة.

و ورد مبدأ مشاركة المواطنين في عمليات التعمير ضمن هذا المرسوم التنفيذي عند ذكره للإجراءات الواجب إتباعها عند إعداد ومصادقة ومراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير تنتطرق إليها في النقاط التالية:

أولاً: مرحلة الإعداد

نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177، على أن: "يقرر إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية، وتتضمن هذه المداولة:

- التوجيهات التي تحددها الصورة الإجمالية للتهيئة أو مخطط التنمية بالنسبة للتراب المقصود كصفات مشاركة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

- القائمة المحتملة للتوجيهات ذات الفائدة العمومية"

و تقر هذه المادة أن الخطوة الأولى لإعداد المخطط تكون عن طريق المداولة والتي تمثل إطاراً لممارسة الديمقراطية وتعميق طرق التشاور والتحاور وترقية الحس المدني وروح المسؤولية لدى المواطن، وتطرق المادة 3 من نفس المرسوم إلى الحق في الإعلام الممنوح للجمهور من أجل إيداع ملاحظاتهم عن طريق نشر المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في مقر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية المعنية، فهذا إن دل على شيء فإنه يدل على تبني قواعد الشفافية والديمقراطية التشاركية ضمن قواعد التعمير.

بالإضافة إلى المادة 6 التي نصت على آلية التشاور كما يلي: "جمع الآراء في إطار التشاور مع مختلف الهيئات والمصالح العمومية..."، وحددت المادة 8 الهيئات التي تستشار وجوبا بعد إنقضاء مهلة 15 يوما.

نستنتج أن المواد 6 و7 و8 حددت خطوات إعداد المخطط وفقا لمبادئ التشاور والإستشارة التي تعد من الآليات المعتمدة في تفعيل الديمقراطية التشاركية¹.

و ما يزيد من تبني قواعد الديمقراطية التشاركية هو إخضاع إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير للإستقصاء العمومي خلال مدة خمسة وأربعين يوم (45) ، وذلك بموجب قرار يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية المعنية، والذي يحدد أساسا، المكان أو الأماكن التي يمكن إستشارة مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، تعيين المفوض المحقق أو المفوضين المحققين، وبيين تاريخ إنطلاق مدة التحقيق وتاريخ إنتهائها، كما يحدد كيفية إجراء التحقيق العمومي.

وبعدها يتم نشر القرار الذي يعرض المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير على الإستقصاء العمومي بمقر المجلس الشعبي المعني أو المجالس الشعبية المعنية؛ طوال مدة الإستقصاء العمومي ويتم تبليغ القرار إلى الوالي بنسخة من القرار.

و في سجل خاص مرقم وموقع حسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي 91-177 تدون الملاحظات أو يعرب عنها مباشرة، أو ترسل كتابيا إلى المفوض المحقق أو المفوضين المحققين، بعدها يتم قفل سجل الإستقصاء عند إنقضاء المهلة القانونية ويوقع من طرف المفوض المحقق أو المفوضين المحققين إن تعددوا، خلال 15 يوم الموالية لقفل المحضر يعد المفوض المحقق محضر بقفل الإستقصاء ويرسله إلى المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية مصحوبا بالملف الكامل للإستقصاء مع استنتاجاته².

ثانيا: مرحلة المصادقة

وردت المشاركة في هذه المرحلة في المادتين 14 و15 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177، حيث يرسل المخطط التوجيهي مصحوبا بملف مصادقة إلى الوالي المختص

¹ بوراي دليلة، مرجع سابق، ص 78.

² المرجع نفسه، ص80.

إقليميا والذي يأخذ برأي المجلس الشعبي الولائي لأجل المصادقة عليه، يتكون ملف المصادقة على وثائق بيانية من بينها سجل الإقضاء.

مما يلاحظ أن المواطن يلعب دورا مهما في مجال التعمير كون أن خلاصات التحقيق العمومي مستوحاة من رايه تأخذ بعين الإعتبار¹.

ثالثا: مرحلة المراجعة والتعديل

يتم تعديل مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بعد التحقيق العمومي، ليأخذ بعين الإعتبار عند الإقتضاء خلاصات التحقيق ثم يوجه إثر الموافقة عليه من قبل المجلس الشعبي البلدي للسلطة المختصة للمصادقة عليه.

كما جاءت في المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 بصريح العبارة على أنه لايمكن مراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو تعديله للأسباب التالية:

- إذا كانت القطاعات المزمع تعميمها في طريق الإشباع.
 - إذا كانت الأوضاع أو المحيط أصبحت معه مشاريع التهيئة للبلدية أو البنية الحضرية لا تستجيب أساسا للأهداف العينة لها².
- نستنتج مما سبق أن جميع المراحل المذكورة تدل على ضرورة توسيع نطاق التشاور والحوار حول مستقبل قطاع التعمير ومحاولة إستدراج المواطن في المشاركة لحل مشاكله اليومية وترقية الحس المدني وروح المسؤولية لدى المواطنين.

¹ بوراي دليلة، مرجع سابق، ص 81.

² المرجع نفسه، ص 82.

لتستقر الديمقراطية التشاركية لابد من ترسيخ هذا المبدأ في القوانين والتنظيمات داخل الدولة، ولما كانت الجزائر تسعى إلى تفعيل هذا التكريس الذي يظهر بشكل جلي وواضح وتفصيل أكثر في كل من قانون البلدية 10-11 وقانون الولاية 07-12، فصنع القرار بات موضوعا يكتسي أهمية كبرى وله تأثير مباشر على حياة الأفراد والمؤسسات، فهو جوهر العمليات الإدارية، فالقرار هو الفصل النهائي؛ فهو يعبر عن موقف إيجابي بشأن قضية ما، ونظرا للتغيرات التي تطرأ في عدة مجالات سواء الاجتماعية، الثقافية والإقتصادية فمساهمة المواطنين في صنع القرار أصبحت أكثر من ضرورة إجتماعية أو إقتصادية أو ثقافية.

و ترتبط ممارسة الديمقراطية التشاركية بنظام اللامركزية الإدارية، بإعتبار أن الجماعات الإقليمية هي الإطار المفضل لمشاركة المواطنين، لكونها تحوز على مرافق تسخر في خدمة المواطن المحلي وإشراكه في إتخاذ القرارات المحلية بعيدا كل البعد عن الإدارة المركزية، ونظرا لإرتباط الديمقراطية التشاركية بالحكم المحلي الذي تقوم ركائزه على المشاركة المسائلة، الشفافية وغيرها.

كما أن كل من قوانين الأحزاب والجمعيات والإعلام تجسد الديمقراطية وفعالية الدور الذي تقوم به مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة، دون إغفال دور المرأة في المشاركة السياسية على مستوى المجالس المنتخبة أو على مستوى منظمات المجتمع المدني.

كما إمتد تكريس مبدأ المشاركة ليشمل بذلك قطاع البيئة والتعمير الذي يعتبر ضمن المجالات الحيوية الذي برز فيه دور مشاركة المواطنين في عملية الرقابة و التحقيق العمومي¹.

¹ بوراي دليلة، مرجع سابق، ص 82.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لجانب التعديل الدستوري للديموقراطية التشاركية، من خلال الدساتير المتعاقبة في الجزائر، إستنتجنا غياب لتكريس الديمقراطية التشاركية في دساتير 1963 و1976 نظرا لإعتماد هذه الدساتير نظام الأحادية الحزبية وأحادية السلطة، مما ولد هيمنة للسلطة التنفيذية على باقي السلطات، نتيجة للموروث الاقتصادي والسياسي والاجتماعي الذي خلفه الإستعمار، الأمر الذي يدعونا إلى صعوبة تصور دور للرأي العام على السلطات الدستورية في الدولة، على عكس دساتير 1989 و1996 والتعديل الدستوري 2016 التي كرست الديمقراطية التشاركية من خلال تبنيها لنظام التعددية الحزبية من خلال نصوصها.

ولم يقتصر الأمر على الدساتير فقط بل ذهب المشرع إلى المصادقة على مختلف المعاهدات والإتفاقيات وحتى البروتوكولات الدولية المنظمة للحقوق السياسية والاجتماعية والتي تسعى إلى تكريس حقوق الإنسان بشكل عام، والديمقراطية بشكل خاص.

كما أنه لم تخلو المنظومة التشريعية والتنظيمية من النصوص القانونية والمراسيم المكرسة لحق المشاركة في جوانبه التطبيقية العديدة، إذ نلاحظ أن تكريس الديمقراطية التشاركية ظهر بشكل بارز وجلي في قانون البلدية 11-10 وقانون الولاية 12-07، بإعتبار المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في الشؤون العمومية.

ومن خلال دراسة الديمقراطية التشاركية كظاهرة قانونية، بإعتبارها أحد أهم المؤثرات

في الأنظمة السياسية وخاصة النظام السياسي الجزائري، توصلنا لمجموعة من النتائج:

- تتعدد وتختلف المظاهر التي يستدل بها على وجود الديمقراطية التشاركية، وتصنف إلى مشاركة سياسية وأخرى إجتماعية ومحلية ومشاركة المرأة، من خلال الانتخابات والإستفتاء والمظاهرات، والنقابات والأحزاب السياسية والجمعيات.
- لقد قامت دساتير التعددية الحزبية بالحرص على تكريس الديمقراطية التشاركية والحقوق السياسية عكس دساتير الأحادية الحزبية.

- أدرج التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 مواد كثيرة تركز الديمقراطية التشاركية.
- لقد أعتبر برنامج إتفاقية كابدال Capdel أنجح شراكة لتنمية الديمقراطية التشاركية منذ بدايتها في 2017 إلى غاية الآن.
- لقد قام المشرع بمبادرة حسنة وذلك عبر إصداره للقانون العضوي رقم 12-03 الذي يحدد كفاءات توسيع المرأة في المجالس المنتخبة وهذا تطبيق لنظام الكوطة، و تفعيل دور المرأة وإبراز دورها في المشاركة السياسية.
- أبرز كل من قانون الولاية 12-07 وقانون البلدية 11-10 مؤشرات الشفافية والديمقراطية في مواده المتفرقة.
- لقد كان المرسوم الرئاسي رقم 88-131 خطوة هامة في تقنين علاقة المواطن بالإدارة، وهو أمر محبذ، ولكن يعاب على هذا المرسوم أنه لم يتم تعديله إلى يومنا هذا، رغم أنه تم تعديل قانون البلدية، إذ أن هذا المرسوم لا يتماشى وواقع الإدارة حاليا.
- لقد إقتصرت المراسيم التنفيذية المكرسة للديموقراطية التشاركية في مجالات البيئة والتهيئة العمرانية.
- يرتبط التطبيق الأمثل للديمقراطية التشاركية بمدى وعي المواطن وبمبدأ المواطنة، فكما كان المواطن على وعي بكل المشاكل التي تحيط به سيسعى جاهدا إلى حلها، من خلال مساهمته في إتخاذ القرار، وكما شعر المواطن بالإنتماء إلى مجتمعه أي موطنه، كلما بعثت فيه الرغبة في تحقيق الأفضل مما يخلق فيه غريزة التغيير وبذل الجهد قدما.
- ترتبط الديمقراطية التشاركية إرتباط وثيق بالمواطن فإذا غاب هذا الأخير تعذر الحديث عن مفهومها، ولما كان إشراك المواطن بصفة فردية أمر يستحيل تحقيقه نتيجة الفوضى التي تتجر عن ذلك تعين عليه الاندماج ضمن مؤسسات المجتمع المدني، التي تسعى بكل السبل إلى تحقيق الأفضل وإيصال صوت المواطن كفرد إلى الإدارة.
- هناك علاقة بين الدولة ومؤسسات المجتمع المدني تعبر عن محاور الحكم الراشد، فالمجتمع المدني يواجه الإدارة بصفة خاصة والدولة بصفة عامة على أساس معرفته، ذلك لكونه يكون ملما بالوقائع ومجريات الحياة اليومية والسياسية مما يسهل له سبل مواجهتها وصنع القرار وفقا لمقتضيات وإحتياجات المواطنين، وعلى هذا الأساس فتدخل المجتمع


المدني لن يكون من العدم فاتخاذة للقرار يكون عبر مراحل متعددة بدءا بالتشخيص وجمع المعلومات، مرورا بمرحلة التحليل وتقديم البدائل، لتختتم بمرحلة متابعة التنفيذ والتقييم، لكن تدخل المجتمع المدني يتوقف على توفير جملة من الدعائم الإجرائية والمتمثلة أساسا في الإستشارة، التشاور والتحقيق العمومي وغيرها وذلك بحسب تكريسها في الدول.

- والأمر المهم الذي توجب الإشارة إليه أن المشرع الجزائري إقترح مشروعاً يخص الميثاق الوطني للديموقراطية التشاركية على مستوى البرلمان سنة 2018، ولم يتم صدوره إلى غاية يومنا هذا، عكس المشرع التونسي الذي كان سابقا في إصدار ميثاق وطني للديموقراطية التشاركية، الأمر الذي ندعو إلى تفعيله، و هذا ينعكس إيجابا نظرا لإيجاد التطبيقات المناسبة التي تمكن من تفعيل الديمقراطية التشاركية على أرض الواقع وترجمة النصوص القانونية إلى أفعال وتصرفات قانونية.


وفي الأخير يمكننا القول من خلال دراستنا هذه نستخلص أن المشرع الجزائري وفق في تكريس منظومة قانونية متكاملة تأطر الديمقراطية التشاركية وتنظمها في نصوص قانونية متفرقة، لكن ما يلاحظ وعدم تفعيل هذه النصوص من الناحية العملية، بل بقيت قيد النصوص.

الملاحق


الملحق: إتفاقية برنامج كابدال



الوزارة
التخطيط والتعاون الاقتصادي




الوزارة
التخطيط والتعاون الاقتصادي



الوزارة
التخطيط والتعاون الاقتصادي

كابدال






ديمقراطية تشاركية و تنمية محلية



@PNUDAgerie

PNUD Algérie

تابعنا على:








إطار مؤسسي مبتكر من أجل إيجاد حلول محلية للتحديات الوطنية

من أجل خلق تزاوج بين الأنشطة المتخذة على الصعيد المحلي والسياسات الوطنية، يرافق البرنامج مساهمة تطور الإطار المؤسسي والمصالحى للتتمة المحلية، وتبني التجانس بين السياسات الوطنية والمحلية، ودعم اندماج مختلف القطاعات، كما سيتم خلق التوافق بين المخطط البلدي للتنمية والمخطط الولائي والسياسات الوطنية لتأمين الرقابة، من أجل التفرغ بين الموارد وتكريس الاستثمار الحكامى والتمثل لها.

وعلى هذا الأساس، يشجع البرنامج الاستعمال الفعال للموارد المحلية والوطنية في خدمة الأقاليم والمواطنين، ضمان تأثير إيجابي أكبر للسياسات العمومية، ويكون المال مزيج من الدعم للمعهد الاجتماعي وتنمية متوازنة للأقاليم.

نظرة نحو الدولية



إن هذا النموذج المبتكر للتنمية المستدامة والمتكاملة التي يوثقها برنامج "كابدال"، سيتم ترقيته على الصعيد الدولي، من خلال أطر المشاركة الاستراتيجية المتعددة الأطراف، جنوب-جنوب والأشراك على الصعيد الأوروبي.

تتوجه هذه الشراكة نحو الفاعلين العموميين والخاص للسلطات (جمعيات محلية، مجتمع مدني، جامعة، غرف تجارة،... الخ)، من أجل تبادل الوسائل والتجارب المفلى مهم بالدييات و الفاعلين يحدان أخرى.

سوف يتبع من خلال هذا البرنامج تنفيذ أهداف التنمية المستدامة (SDGs) و دعمها محلياً عبر مراحل: تصميم، تنفيذ ومناخطة خطة التنمية المحلية في البلديات المموجة.

- تيسير مشترك لسمول التنمية المحلية الذي يجمع تصورات مبتكرة كالتنمية الاقتصادية المحلية المستدامة والادارة وكالطاقة وكالمرافق وكذا الهياكل من المخاطر الكبرى.

- ترقية ثقافة الديمقراطية التشاركية ووضع إطار مؤسسي محلي لها.



مبتدأ مشاركة المواطنين
تعدده البلدية، سيسجل إطار
التشاركية للديمقراطية
بالتشاور مع جميع مكونات المجتمع
المحلي وكذا هيئة الانتخابات توفر
تطبيقات على الدفان.

وخدمات الدعم المالي والتفني، وكذا الاستشارات والمناخات الجارية .



الخدمات البلدية :

ومما للبلديات المحددة
لتعزيز المشاركة
المتعددة المحاور
سيزرع مشاريع
استراتيجية للتنمية المحلية تكون
محفوزة استثمارات أخرى، عمومية و
خاصة، تجاز سلسلة القيمة والنظام
البيئي والخدمات المحلية، كما لتطوير
يوم المهاراتية وتحقق مراض عمل
جديدة

فيمما يتعقد بالخدمات العمومية والاجتماعية والثقافية
الجوارية، وأهل تلبية حاجات وطرائق المواطنين، يجمع
البرنامح التنسيق بين السياسات القاطمية (المياه،
الصرف الصحي، التربية، الصحة...) على مستوى البلدية،
سيساهم البرنامج في ترقية التعاون ما بين البلديات، كسبيل لتطوير التكامل في الخدمة العمومية
وتعزيز التعاون في العمل وتحقق المقاصد الاستراتيجية.



يحدد و يشجع البرنامج
مبادرات الشراكة ما بين
البلديات لتهيئة الرقابة
وتطويره بصورة مستدامة
المتسامح خلال خلق فرص الاستثمار
المتعددة المستحقة المتصاحب شغل
جديدة و المنتجة للثروة .



إدارة المخاطر :

• يتدخل المشروع بإدارة المخاطر من خلال بناء قدرات
الفاعلين المحليين، فيما يخص المخاطر على المستوى
المحلي، وهذا بالتعاون مع الإطار المؤسساتي والهيئات
الوطنية، كذلك، من خلال استراتيجيات المخاطر، إيجاد مناخ
مبتكرة للاندماج والاستثمار المبكر.

كابدال

”برنامج دعم قدرات الفاعلين في
التنمية المحلية“

يسمى برنامج ”كبدال“ الى ترقية مواطنة نشطة ومسؤولة، قادرة، في إطار
ديمقراطية محلية، على الارتفاع الأمثل في تنمية الجماعة المحلية، يسهل
البرنامج كذلك، وبالشراكة كل الفاعلين في المجتمع، خصوصا النساء والشباب، إلى
جمع وتحسين الطاقة التخطيطية الاستراتيجية المحلي، وكذا تسهيل التعامل بين
مختلف مستويات الحكومة، البلدية و ما فوق البلدية.
يقدم البرنامج أيضا دعما فاليا وتقنيا موجهة للاستجابة للولايات تنمية الأقاليم في
محال تحسين الفرص الاقتصادية و توفير خدمات إدارية و اجتماعية ذات نوعية.

كبدال ممول من طرف:
الاتحاد الأوروبي: EUR 7 700 000
الحكومة: EUR 2 839 320
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: EUR 190 000

**يساهم برنامج ”كبدال“ في تحسين الحوكمة وتعزيز التلاحم الجماعي و إبراز
اقتصاد محلي تحافتي ومبتدع .**

ومن خلال هذه المبادرة، تأكد الحكومة الجزائرية محدود، وبوضوح وعزم، إلتزامها في
رفع التحدي الكبير المرتبط بتحقيق التنمية المحلية المستدامة، من خلال موارده،
برامتهاية ومخاتسة في إطار متجدد و تشاركي يجمع الفاعلين العموميين،
المجتمع المدني وكذا القطاع الخاص.



بناء رؤية مشتركة

يوفر برنامج ”كبدال“ إطارا للعمل المشترك لجميع الفاعلين المحليين : شباب،
نساء، سلطات محلية، مجتمع مدني، قطاع خاص، القطاع الأكاديمي، ومضام غير
المركزية، لتمكينهم سويا من تصميم وتحديد وتجسيد رؤية مشتركة للتنمية
إقليمية، من خلال محاضرات منزلية تشاركية تدحل في إطار السياسات الوطنية .



تحسين الظروف المعيشية للمواطنين

الديمقراطية التشاركية



في نهاية المشروع ، سيتعزز نظام الديمقراطية التشاركية، كما سيتمثل مواطنو
التأدية، خاصة منهم النساء والشباب، مكانة مركزية في عملية اتخاذ القرار السياسي
على المستوى المحلي.

• فإطلاقا من تحليل تشاركي لوضع التنمية المحلي للبلدية، سيقوم البرنامج
بإجراء تقييم أولي، واقعي، وموضوعي، للوضع الاجتماعي والثقافية و كذا
لتهيئة خدمات المرفق القام عبر كامل إقليم البلدية
يسمح التسخين الأقليمي في مرحلة أولى، بالقيام بتجسييس واسع للمواطنين
بإهمية بحث حركة جديدة للتنمية المحلية، وسيستمر العمل التوعوي في جميع
مراحل المشروع مستندا على استراتيجيات موجهة في مجال الاتصال .
يزوم البرنامج مرافقة عملية المنتخبات والمجتمع المحلي من أجل :
- تحميد الولايات المحلية المشتركة بين الحميم .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

باللغة العربية

قائمة المصادر

المعاجم

- أوليفة دوهاميل وايف ميني، ترجمة منصور القاضي، المعجم الدستوري، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د ط، بيروت، 1996.

النصوص القانونية

1-الدساتير

- دستور 1963.

- دستور 1976.

- دستور 1989.

2-المواثيق الدولية

- الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-57، مؤرخ في 05 جويلية 1976، ج ر، عدد 61، الصادرة بتاريخ 30 جويلية 1976.

- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، جنيف، 2007.

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لوضع حقوق الإنسان في الجزائر، 2017.

3-التشريعات

-القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 12-03 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يحدد كفاءات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر، عدد 01 صادرة بتاريخ 14 يناير 2012.

- قانون رقم 04-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر، عدد 02 صادرة ب 15 يناير 2012.
- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، عدد 02 صادرة ب 15 يناير 2012
- قانون عضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 غشت 2016، المتعلق بالانتخابات، ج ر، عدد 50، الصادرة بتاريخ 28 غشت 2016.
- القوانين العادية
- قانون رقم 62-157 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمن سريان التشريع الفرنسي النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962 إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، ج ر، عدد 02، الصادرة بتاريخ 11 جانفي 1963.
- القانون 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14، صادر في سنة 2006.
- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر، عدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.
- قانون 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، ج ر، عدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2012.
- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية، ج ر، عدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.
- الأوامر
- الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن دستور 1976، ج ر، عدد 94، صادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

-المراسيم الرئاسية

- مرسوم رقم 88-131، المؤرخ في 04 جويلية 1988، يتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر، عدد27، الصادرة في 06 جويلية1988.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، العدد50، الصادرة في 2015.
- المرسوم الرئاسي رقم 02-297 المؤرخ في 16 رجب عام 1423 الموافق ل23 سبتمبر2002، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1421 الموافق ل25 مارس سنة 2001 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها . ج ر، عدد 63، الصادرة بتاريخ 11 جانفي 2002، ص4

-المراسيم التنفيذية

- مرسوم التنفيذي رقم 91-177، مؤرخ في 28 ماي 1991، الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر، عدد26، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-317، مؤرخ في 10 سبتمبر 2005 وبالمرسوم التنفيذي رقم 12-148، مؤرخ في 28 مارس 2012.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-178، مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليه ومراجعتها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج ر، عدد 26، صادر في 02 جوان 1991، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-318، مؤرخ في 10 أبريل 2005 وبالمرسوم التنفيذي رقم 12-166، مؤرخ في 05 أبريل 2012.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. إسماعيل علي سعد، علم الاجتماع السياسي بين السياسة والاجتماع، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1999.
2. بن حمودة ليلي، الديمقراطية دولة القانون، دار همومه للنشر والطباعة والتوزيع، ط1، الجزائر، 2014.
3. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري النظرية العامة، بدون دار نشر، سوريا، ط1، 2009.
4. سامية خضر صالح، المشاركة السياسية والديمقراطية - اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم العالم من حولنا- دون دار نشر، مصر، 2005.
5. سامية عبد اللاوي، الرأي العام وتأثيره على النظام السياسي-الجزائر نموذجا- دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، الجمهورية اللبنانية، ط1، 2015.
6. سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، بدون سنة نشر.
7. عبد العزيز قادييري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية-المحتويات والآليات-، دار همومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2003.
8. عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري نشأة-تشريعاً-فقها، دار الهدى، الجزائر، ط1، 2005.
9. عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائري من الأحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية، منشورات جامعة قالم، الجزائر، 2006.
10. عصام طوالي الثعالبي، مدخل إلى تاريخ القانون النقابي-الحقوق النقابية بين المعارضة السياسية والحماية القانونية- دارهمومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

11. علي فيلالي، مقدمة في القانون، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005،
12. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2012.
13. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الأول نظرية الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2003.
14. محمد رضا جنيج، القانون الإداري، مركز النشر الجامعي، تونس، ط2، 2008.
15. مولود ديدان، النصوص الدستورية الجزائرية منذ دستور 1963، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2018.
16. هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2011.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أطروحات الدكتوراه

- الأمين سويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية- دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب-، أطروحة دكتوراه، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية علوم سياسية، جامعة بسكرة، 2016-2017.
- بن قفة سعاد، المشاركة السياسية في الجزائر -آليات التقنين الأسري نموذجاً(1962-2005)-، أطروحة دكتوراه، تخصص علم اجتماع التنمية، كلية علوم الإنسانو والإجتماعية، جامعة بسكرة، 2011-2012.
- بن يحي بشير، حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2014-2015.
- خطاب فؤاد، شرط احترام حقوق الإنسان والديمقراطية في إطار الإتفاقيات مع الإتحاد الأوروبي، رسالة دكتوراه، تخصص قانون الدولي العام والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015.

- رابح سعاد، الجزائر والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2016-2017.
- مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية - دراسة حالة النظام السياسي الجزائري-(1988-2008)، أطروحة دكتوراه، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية علوم سياسية، جامعة الجزائر، 2009-2010 .
- مذكرات الماجستير**
- بوروني زكرياء، النخبة السياسية وإشكالية الانتقال الديمقراطي- دراسة حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير، تخصص الرشادة والديمقراطية، كلية العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2009-2010.
- حريزي زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية-الجزائر نموذجا-، مذكرة ماجستير، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010-2011.
- حميدي مريم، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2014-2015.
- شاشوا نور الدين، الحقوق السياسية والمدنية وحمايتها في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2006-2007.
- صبع عامر، دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح في الجزائر مابين 1999-2004، مذكرة ماجستير، تخصص التنظيمات السياسية والإدارية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2007-2008.
- عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية(دراسة ميدانية لولايتي المسيلو وبرج بوعريريج)، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة وجماعات إقليمية، كلية حقوق، جامعة ورقلة.

- عبد القادر مساهل، دور الديمقراطية في مكافحة التطرف العنيف والإرهاب-التجربة الجزائرية، جامعة الدول العربية، 2016.
 - عبد المجيد صغير بيرم، الحق النقابي في المعايير الدولية والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004.
 - علاء الدين معتز بالله محمود، الإستفتاء الشعبي وأثره في الديمقراطية-دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2013.
 - لوشن دلال، السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي، مذكرة ماجستير، قانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2004-2005 .
 - مجبور فازية، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص التنظيم والسياسات العامة، كلية العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014-2015.
 - ولد محمد بهية، تطبيقات التعديل الدستوري في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة الجزائر، 2011-2012 .
 - ولد محمد بهية، تطبيقات التعديل الدستوري في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص58.
- مذكرات الماستر**
- أخريب آسيا، بن ماضي نميرة، الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري (بين النص والممارسة)، مذكرة ماستر، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2012-2013.
 - أمينة دواني، آليات الحكم الراشد في تعزيز قدرات الإدارة المحلية في الجزائر 2010-2017، مذكرة ماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية العلوم السياسية، جامعة الخميس مليانة، 2017-2018.

- ايديرنسيم، خرياش عصام، النظام الإنتخابي الجزائري بين القانونين العضويين 12-03 و 16-10، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة بجاية، 2016-2017.
- بن غربي إلياس، ديو معتوق، الحقوق المدنية والسياسية في الجزائر بين النص والواقع، مذكرة ماستر، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2012-2013 .
- بودراهم فازية، يحيياوي نجاه، أي تعزيز للحقوق السياسية للمرأة في المنظومة القانونية الجزائرية؟، مذكرة ماستر، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2015-2016.
- بوراي دليلة، الديمقراطية التشاركية ومجالاتها الممتازة(البيئة والتعمير)، مذكرة ماستر، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2013-2013.
- تعزيبت هانية، سليمان ليلى، دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، 2013-2014.
- دلالة فتيحة، انتخاب المجالس المحلية في ظل القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون إداري، جامعة مسيلة، 2016-2017..
- زروقي مليكة، أساليب مكافحة الفساد في الإدارة المحلية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2012-2013 .
- ستوف لخضر، دور الفواعل الرسمية في رسم السياسة العامة بالجزائر، مذكرة ماستر، تخصص تسيير إداري للجماعات المحلية كلية علوم سياسية، جامعة مستغانم، 2017-2018.

- ستوف لخضر، دور الفواعل الرسمية في رسم السياسة العامة بالجزائر، مذكرة
ماستر، تخصص تسيير إداري للجماعات المحلية كلية علوم سياسية، جامعة
مستغانم، 2017-2018.
- طمين وحيدة، بوخراز كنزة، تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري، مذكرة
ماستر، تخصص جماعات محلية وهيئات إقليمية، كلية حقوق، جامعة بجاية،
2013-2014.
- طهيري رضوان، دور البرلمان في رسم السياسة العامة في الجزائر، مذكرة ماستر،
تخصص سياسات عامة وتنمية، كلية علوم سياسية، جامعة سعيدة، 2015-2014.
- طهيري رضوان، دور البرلمان في رسم السياسة العامة في الجزائر، مذكرة ماستر،
تخصص سياسات عامة وتنمية، كلية علوم سياسية، جامعة سعيدة، 2015-2014.
- عباس محمد، آليات الرقابة على الصفقات العمومية -دراسة حالة بلدية عين تادلس
نموذجاً-، مذكرة ماستر، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية
والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مستغانم، 2017-2018 .
- عشاب لطيفة، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة
ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، جامعة ورقلة، 2012-2013
- محمد الأكرم، حريز عائشة، حرية الإعلام من خلال القوانين الوضعية الجزائرية
دراسة تحليلية لقانوني الإعلام 1990 و 2012، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم
الإنسانية، جامعة ورقلة، 2014-2015
- معمري ساعد، النظام القانوني للجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر،
تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2016-2017.
- مناصرية سميحة، الحرية النقابية في الجزائر، تخصص قانون دستوري، كلية
الحقوق، جامعة باتنة، 2011-2012 .

- منير مزيان، دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مذكرة ماستر، سياسات عامة وتنمية، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، 2017-2018 .
- موساوي إبراهيم، أونان عاشور، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، جامعة بورداس، 2015-2016.
- ياسمينة بوشعير، نصر الدين كموش، الهيئات الوطنية الإستشارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام ومنازعات إدارية، كلية الحقوق، جامعة قالم، 2015-2016.

ثالثا: المقالات

- أحمد كريوعات، "اللجنة الوطنية الإستشارية اترقية حقوق الإنسان وحمايتها -قراءة في ضوء مبادئ باريس-"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد8، العدد 1، 2015
- أوكيل محمد أمين، "عم دور الحركة الجمعوية في تكريس المقاربة التشاركية في الجزائر :بين عوائق الممارسة ورهانات التفعيل"، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، العدد09، ديسمبر2017.
- بن لخضر محمد، "حقوق الإنسان والديمقراطية في إتفاقات الشراكة الأورو-متوسطية"، مجلة القانون، معهد الحقوق، المركز الجامعي غليزان، العدد 03، جوان2012.
- سالم برقوق، "إستيمولوجية العلاقات الدولية في ظل عولمة حقوق الإنسان"، مجلة العالم الإستراتيجي، إصدار مركز الشعب للدراسات الإستراتيجية، عدد08، جانفي 2009، الجزائر.
- عايدي ميهوب، "الحق النقابي في إتفاقيات العمل الدولية"، المجلة القانونية، جامعة الجلفة، 2011.

- عبد العزيز بوتفليقة، "رسالة رئيس الجمهورية إلى المشاركين في الندوة الدولية حول المشاركة السياسية للمرأة"، مجلة الداخلية، العدد 01، مارس 2018.
- عمار رزيق، "نشر الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الحقوق، جامعة قسنطينة، عدد 13، 2000.
- عمر فلاق، "علاقة الإدارة بالمواطن في الجزائر" دراسة قانونية للمرسوم 131/88 مكانة المواطن في تجربة وسيط الجمهورية الأسبق ثم اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، www.asjp.cerist.dz، تاريخ آخر إطلاع 19-05-2019.
- عمران نزيهة، "الإدارة العمومية والمواطن أية علاقة تشخيص للاختلالات وسبل الإصلاح على ضوء التجربة الجزائرية"، مجلة الفكر، جامعة بسكرة، العدد 12، 2018.

الندوات والملتقيات

- توصيات هامة وعملية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة، الندوة الدولية لترقية المشاركة السياسية للمرأة، مجلة الداخلية، العدد 01، الصادرة في مارس 2018 .
- نور الدين بدوي، الندوة الدولية حول "ترقية المشاركة السياسية للمرأة"، 17 و 18 مارس 2018، الجزائر.

المواقع الإلكترونية

- www.tribunaldz.com/forum/t2348
- www.euromedrights.net
- النظام الانتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية المحلية، المركز الديمقراطي العربي، العدد 01، يناير 2017، مجلة العلوم السياسية والقانون، الرابط:
<https://democraticac.de/?p=43825>
- طيب بلواضح، تنظيم التعددية الحزبية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث، الرابط:

- <http://www.univ-msila.dz/jlsr/wp-content/uploads/2018/12/4>
- www.radioalgerie.dz/news/ar/article.dz
- www.cdn.fsbx.com Union européenne

باللغة الفرنسية

الكتب

- Commission des communautés européennes, rapport de la commission rapport annuel du programme meda 1999, Bruxelles, 20/12/2000.
- Michelle Pace, Human Rights Instruments in Euro-Mediterranean Relations, Euro-Mediterranean Human Right Network, Copenhagen .
- Iain Byrne and Charles Shamas, The Human Right Implications of the MEDA Programmes, Euro-Mediterranean Human Right Network, ED Marc shade-poulsen, Copenhagen , 2002 .
- Partenariat EURO-MED ALGERIE, Programme indicatif national, 2005-2006.

الفهرس:

تشكرات

الإهداء

- 4 قائمة بأهم المختصرات
- 5 مقدمة:
- 9 خطة البحث
- 12 الفصل الأول: تكريس الديمقراطية التشاركية في الدساتير والإتفاقيات الدولية
- 15 المبحث الأول: التكريس الدستوري للديموقراطية التشاركية
- 16 المطالب الأول: تكريس الديمقراطية التشاركية في دساتير الأحادية الحزبية
- 16 الفرع الأول: تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1963
- 17 أولاً: المشاركة السياسية
- 17 أ- الأحزاب السياسية
- 18 ب- الإنتخاب ومبدأ التمثيل
- 19 ثانياً: المشاركة الاجتماعية
- 19 أ- الجمعيات
- 20 ب- النقابات
- 21 ج- حرية الإعلام
- 21 الفرع الثاني: تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1976
- 22 أولاً: المشاركة السياسية
- 23 أ- الأحزاب السياسية
- 23 ب- الإستفتاء
- 24 ج- الإنتخاب ومبدأ التمثيل

25	ثانيا: المشاركة الإجماعية
25	أ-الجمعيات
26	ب-النقابات
26	ج-حرية الإعلام
27	ثالثا: مشاركة المرأة
28	المطلب الثاني: تكريس الديمقراطية التشاركية في دساتير التعددية الحزبية
28	الفرع الأول: تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1989
29	أولا: المشاركة السياسية
29	أ-الأحزاب السياسية
30	ب-الإستفتاء
30	ج-الإنتخاب ومبدأ التمثيل
31	ثانيا: المشاركة الاجتماعية
31	أ-الجمعيات
31	ب-النقابات
32	ج-حرية الإعلام
32	ثالثا: مشاركة المرأة
32	رابعا: المشاركة المحلية
33	الفرع الثاني: تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1996
34	أولا: المشاركة السياسية
34	أ-الأحزاب السياسية
35	ب-الإستفتاء
35	ج-الإنتخاب ومبدأ التمثيل

36.....	ثانيا: المشاركة الاجتماعية
36.....	أ-الجمعيات
37.....	ب-النقابات
38.....	ج-حرية الإعلام
38.....	ثالثا: المشاركة المحلية
39.....	الفرع الثالث : تكريس الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري لعام 2016
40.....	أولا: المشاركة السياسية
40.....	أ-الأحزاب السياسية
41.....	ب-الإستفتاء
41.....	ج-الإنخاب ومبدأ التمثيل
43.....	ثانيا: المشاركة الاجتماعية
43.....	أ-الجمعيات
44.....	ب-النقابات
44.....	ج-الاجتماع العمومي والتظاهر
44.....	د-حرية الإعلام
45.....	ثالثا: مشاركة المرأة
45.....	رابعا: المشاركة المحلية
47.....	المبحث الثاني: تكريس الجزائر للديموقراطية التشاركية من خلال مصادقتها على الإتفاقيات الدولية
48.....	المطلب الأول : تكريس الجزائر للديموقراطية التشاركية من خلال الإتفاقيات الدولية المصادق عليها في مجال حقوق الإنسان

- الفرع الأول: تكريس الجزائر للديموقراطية التشاركية من خلال مصادقتها على الإتفاقيتين المرقمتين ب(87) و(98) الخاصتين بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي حرية التجمع والمفاوضة الجماعية لسنة 1962..... 49
- أولا: الإتفاقية رقم (87) الخاصة بالحرية النقابية وحق التنظيم 50
- ثانيا: الإتفاقية رقم (98) المتعلقة بالحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية 50
- الفرع الثاني: تكريس الجزائر للديموقراطية التشاركية من خلال مصادقتها على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1981 cedaw 51
- الفرع الثالث: تكريس الجزائر للديموقراطية التشاركية من خلال مصادقتها على العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1989 52
- أولا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..... 53
- ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية..... 55
- الفرع الرابع: تكريس الجزائر للديموقراطية التشاركية من خلال مصادقتها على البروتوكول الإختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق مدنية والسياسية لسنة 1989 57
- المطلب الثاني : تكريس الجزائر للديموقراطية التشاركية من خلال الإتفاقيات المبرمة مع الإتحاد الأوروبي..... 58
- الفرع الأول: تكريس الديمقراطية التشاركية في إعلان برشلونة..... 59
- الفرع الثاني: إتفاقية إستراتيجية الإتحاد الأوروبي في المنطقة المتوسطية والشرق الأوسط 62
- الفرع الثالث: تكريس الديمقراطية التشاركية في اتفاقية برنامج ميذا 66
- الفرع الرابع: تكريس الديمقراطية التشاركية في برنامج كبدال Capdel 67
- الفصل الثاني: تكريس الديمقراطية التشاركية في النصوص التشريعية والتنظيمية..... 71
- المبحث الأول: تكريس الديمقراطية التشاركية في النصوص التشريعية..... 74
- المطلب الأول: تكريس الديمقراطية التشاركية في القوانين العضوية..... 75

الفرع الأول: القانون العضوي رقم 12-03 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.....	76
الفرع الثاني: القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.....	79
الفرع الثالث: القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.....	81
الفرع الرابع: القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.....	84
المطلب الثاني: تكريس الديمقراطية التشاركية القوانين العادية.....	89
الفرع الأول: القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.....	90
الفرع الثاني: القانون رقم 11-10 متعلق بالبلدية.....	92
الفرع الثالث: القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات.....	95
الفرع الرابع: القانون رقم 12-07 متعلق بالولاية.....	97
المبحث الثاني: تكريس الديمقراطية التشاركية في النصوص التنظيمية.....	99
المطلب الأول: تكريس الديمقراطية التشاركية في المراسيم الرئاسية.....	100
الفرع الأول: المرسوم رقم 88-131 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن.....	100
الفرع الثاني: المرسوم الرئاسي رقم 02-297 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.....	102
الفرع الثالث: المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.....	104
أولاً: اللجنة البلدية للصفقات العمومية.....	105
ثانياً: اللجنة الولائية للصفقات العمومية.....	105
المطلب الثاني: تكريس الديمقراطية التشاركية في المراسيم التنفيذية.....	106
الفرع الأول: المرسوم التنفيذي رقم 91-178 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليه ومراجعتها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها.....	106
أولاً: مرحلة الإعداد.....	107

109 ثانيا: مرحلة المصادقة
110 ثالثا: مرحلة تعديل ومراجعة
110	الفرع الثاني: المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة
111 أولا: دراسة التأثير
111 ثانيا: دراسة موجز التأثير
113	الفرع الثالث: المرسوم التنفيذي رقم 12-148 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به
114 أولا: مرحلة الإعداد
115 ثانيا: مرحلة المصادقة
116 ثالثا: مرحلة المراجعة والتعديل
119 الخاتمة:
122 الملاحق
126 قائمة المصادر والمراجع:
138 الفهرس: